العدد الأول
سبتمبر ٢٠١٧

المستحدث

في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

L'actualité jurisprudentielle du Conseil d'État français



مجموعة مترجمة من أحدث أحكام مجلس الدولة الفرنسي

أحدث اتجاهات القضاء الإدارى في مسائل الطعن على الاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم, والتقاضى، والحريات العامة, والمسئولية الطبية, والتراخيص وغيرها

تقديمات للأحكام لتعظيم فهم الفقه القضائي المقارن وكلمات لتسهيل البحث

فريق العمل

المستشار الدكتور/ محمد محمود شوقى	نائب رئيس مجلس الدولة
المستشار الدكتور/ سامى سراج الدين	مستشار مُساعد (أ) بمجلس الدولة
المستشار/ محمود محمد قناوى	مستشار مُساعد (أ) بمجلس الدولة
المستشار/ عبد الله يس تاج الدين	مستشار مُساعد (ب) بمجلس الدولة
المستشار/ عبد المُحسن أحمد شيحه	مستشار مُساعد (ب) بمجلس الدولة
القاضي/ محمد صلاح عبد المبدى	نائب بمجلس الدولة
القاضي/ محمد رفاعى	مندوب بمجلس الدولة
القاضي/ محمد أيمن منسى	مندوب بمجلس الدولة
القاضي/ محمد الحديدي	مندوب بمجلس الدولة
القاضي/ كريم يحيي الصاوى	مندوب بمجلس الدولة
القاضي/ خالد دغيم	مندوب بمجلس الدولة
القاضي/ عمرو عبد الحليم	مندوب بمجلس الدولة

افتتاحية العدد الأول

بقلم المُستشار الدكتور/ حمدى ياسين عكاشة

نائب رئيس مجلس الدولة السابق

إن الحقوق والحريات الأساسية هي حقوق فردية مشتقة من حاجات الإنسان وطاقاته، والتي يجب أن تحترم ويتمتع بها كل البشر بحكم آدميتهم دون تمييز بين أحدهم والآخر بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الفكر أو العقيدة، وهذه الحقوق والحريات ليست ميزة أو منحة من أحد، لذلك أضفت الشرائع السماوية والوضعية كافة جملة من الحقوق الأساسية التي تحافظ على كرامة الفرد وإنسانيته وتمنع كل وسائل القهر والتعسف التي يتعرض لها، باعتباره اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السليم.

ولقد تم صياغة هذه المبادئ والحقوق ضمن المواثيق والعهود الدولية ودساتير البلدان وتشريعاتها الوطنية، لكن ذلك التدوين والتنظيم لا يوفر الضمانات الجدية لصيانة كرامة الانسان وحرياته أمام سطوة وجبروت الدولة ونفوذ سلطاتها التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي استلزم وجود حتمي لسلطة ثالثة تمارس الرقابة على السلطتين المذكورتين لتشكل حائط الصد والردع لأي مساس بالحقوق الدستورية والقانونية للإنسان وهي السلطة القضائية والتي تمثلت في قضاء مجلس الدولة المصري منذ عام ١٩٤٦ لحماية الحقوق والحريات من تدخل السلطة التشريعية، بالرقابة القضائية على شبهة عدم الدستورية سواء كان الأمر بدفع من الخصوم، أو بما تراه المحكمة من شبهة عدم الدستورية، لتفصل المحكمة الدستورية العليا في مدى دستورية تلك التشريعات، وخاصة ما تعلق منها بحماية الحقوق والحريات.

ولقد كان لمجلس الدولة المصري تاريخ مجيد في حماية الحقوق والحريات من تدخل السلطة التنفيذية بما تملكه من صلاحيات واسعة لتنظيم تلك الحقوق والحريات التي تتعرض لانتهاكات بما تصدره من تعليمات وأوامر وما تتخذه من إجراءات، مع ازدياد نشاط الإدارة نتيجة تدخل الدولة في ميادين كانت قاصرة على نشاط الأفراد، ولذلك بات مجلس الدولة المصري حارساً للحقوق والحريات العامة طيلة ما يزيد على واحد وسبعين عاماً، كما ظل مجلس الدولة في فرنسا وعلى مدى ما يقرب من قرنين من الزمان قاضي الحريات وحاميها.

ومن الإنصاف أن نقرر أن مجلس الدولة عندنا ولد كبيراً، وأن محكمة القضاء الإداري، وهي المحكمة الأم في مجلس الدولة، قد أصدرت من الأحكام في السنوات الأولى من عمرها ما يعد مفخرة قضائية بكل المعايير، وليس من المبالغة أن نقول إن مجلس الدولة عندنا سبق شقيقه الأكبر في بعض الأمور، ذلك أنه استشعر في حالات كثيرة أنه يقف وحده في الساحة حامياً حقوق الأفراد وحرياتهم من طغيان الإدارة وعسفها، ذلك على حين أن مجلس الدولة الفرنسي كان يدرك أن الرأي العام والبرلمان يقفان معه وقبله دفاعاً عن الحقوق والحريات، ولعل هذا هو ما جعل المجلس عندنا أكثر استشعاراً لدوره، حتى قيل أن لمجلس الدولة شعب يحميه.

وكان لافتاً للنظر في فرنسا حصن حماية تلك الحقوق والحريات، أن يتولى الرئيس الفرنسي إيمانويل

ماكرون، بعد يوم واحد من تنصيبه رئيساً للجمهورية الفرنسية، تعيين أول رئيس لوزراء فرنسا في ولايته في ١٥ مايو ٢٠١٧، القاضي/ إدوارد فيليب، الذي بدأ حياته المهنية في مجلس الدولة الفرنسي في عام ١٩٩٧، وهي الحكومة الأربعون للجمهورية الفرنسية الخامسة، بما كشف عن احترام السلطة التنفيذية لقدرات وتأهيل قضاة مجلس الدولة الفرنسي.

لذلك كنت سعيداً بعد ختام مشواري القضائي بمجلس الدولة المصري، قضيت فيها عمري مدافعاً وحامياً وحارساً دوماً للحريات والحقوق، حين دعاني نخبة من شباب مجلس الدولة المصري الواعد، لتقديم هذ العمل الرائع الذي سيفخر به جيل الشيوخ، وجيل هؤلاء الشباب، والأجيال القادمة، بعد أن انتقوا اثنا عشر حكماً من أحكام مجلس الدولة الفرنسي مدافعاً عن الحقوق والحريات، ومؤصلاً لمبادئ قانونية متنوعة، ليترجموا نصوصها من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، بجهد ما يقرب من اثنا عشر قاضياً بالمجلس، ليستفيد قضاة مجلس الدولة المصري من تلك الأحكام.

وجاءت تلك الأحكام ومن تولى ترجمتها على النحو التالي:

١. **الحريات العامة ـ ارتداء ملابس تكشف عن المعتقد الديني ـ بوركيني.**
(ترجمة الدكتور المستشار/ محمد محمود شوقي).
٢. **اتفاقيات دولية ـ تنازل عن جزء من الإقليم.**
(ترجمة الدكتور المستشار/ سامي سراج الدين).
٣. **الأمر بالتفتيش ـ حالة الطوارئ ـ حريات عامة.**
(ترجمة المستشار/ محمود محمد قناوى).
٤. **الخطأ الطبي ـ تقدير وقوع الخطأ ـ مسئولية المرفق الطبي.**
(ترجمة المستشار/ عبد الله يس تاج الدين)
٥. **الالتزام بإصدار الأحكام خلال مدة معقولة ـ المدة المجحفة للتقاضي ـ مسئولية الدولة.**
(ترجمة المستشار/ عبد المحسن أحمد شيحه).
٦. **رعاية صحية ـ مسئولية التأمين الصحي ـ عدوى المستشفيات الذاتية.**
(ترجمة القاضي/ محمد رفاعي).
٧. **عقد إداري ـ طعن الخارج عن العلاقة التعاقدية.**
(ترجمة القاضي/ محمد صلاح).
٨. **مواعيد الطعن ـ سقوط الحق في إقامة الدعوى.**
(ترجمة القاضي/ عمرو عبد الحليم).
٩. **رعاية طبية ـ الحق في الحياة ـ الموت الإكلينيكي ـ تدابير.**
(ترجمة القاضي/ خالد دغيم).
١٠. **اتحادات رياضية ـ قرار تأجيل مباريات. الرقابة القضائية .**
(ترجمة القاضي/ محمد منسي).
١١. **تحكيم ـ عقد إداري ـ نظام عام.**
(ترجمة القاضي/ كريم يحيي الصاوى).

١٢. **رفض منح ترخيص قناة فضائية ـ نظام عام.**

(ترجمة القاضي/ محمد الحديدي).

وختاماً، أرجو أن يتحقق لهذا العمل المميز أهدافه، وأن يكون مؤكداً لمقولة أستاذنا الدكتور السنهوري من أن: (الحرية لا تعطى لكنها تؤخذ، فإذا كانت هذه الأمة جديرة بالحياة فإن أمامها متسعاً لأخذ حريتها من الغاصبين)، وتأكيده على أنه: (يجب أن تكون السلطة الشرعية هي السلطة الفعلية، لا أن تكون السلطة الفعلية هي السلطة الشرعية).

تمنياتي لفريق العمل بدوام التوفيق، وأن يجزيهم عن قُضاة مجلس الدولة الجزاء الذي وعد به الله العاملين عملاً صالحاً بقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}. (٩٧) (سورة النحل).

المستشار الدكتور/ **حمدى ياسين عكاشة**

نائب رئيس مجلس الدولة السابق

كلمة لجنة الإعداد والتنسيق

إن الوشائج العميقة التي تربط بين القضاء الإدارى الفرنسي والمصرى قد لعبت دوراً عظيماً في استلهام وتأصيل الحلول القانونية في مسائِل قانونية عِدة، ساهمت في إرساء وتطوير نظريات فقهية في مجالات العقود الإدارية والوظيفة العامة والتراخيص الإدارية وغيرها.

وإذا كان للقضاء الإدارى في فرنسا السبق في غرس البذور الأولى للعديد من تِلك النظريات، إلا أن القضاء الإدارى في مصر – رغم حداثة النشأة والمنشأة – لم يكتفِ بالنقل، وإنما طفق بدوره يبتدع الحلول في مسائل قانونية تعذر معها تطبيق النظريات الكلاسيكية. وهو ما يؤكد على ضرورة الإطلاع والمُقارنة بين المبادئ المُستقر عليها هناك وما طرأ عليها من مُستحدثات ، وبين المُستقر عليه بالقضاء الإدارى المصرى.

وايماناً بذلك، فقد تكونت مجموعة العمل التي قامت بإعداد وتقديم الأحكام الواردة بهذا العدد من اثنى عشر قاضياً بمجلس الدولة المصرى، حيث قاموا بجهد دؤوب وبهمة عالية بالنهوض بهذه الفكرة خلال بضعة أشهر من العمل ، كان رائدهم فيها المُساهمة – ولو بالنذر اليسير – في نشر العِلم وتمكين الاطلاع وتيسيره.

باسم أعضاء فريق العمل وباسمنا، نشكر المُستشار الجليل الدكتور/ حمدي ياسين عكاشة، نائب رئيس مجلس الدولة السابق، لتشريفه لنا بإعداد كلمة العدد الأول، ونُهدى هذا العمل إلى قضاة مجلس الدولة الأجلاء.

والله من وراء القصد ،،،

كريم يحيي الصاوى	**عبد المحسن أحمد شيحه**	**محمد أيمن منسى**
مندوب بمجلس الدولة	مستشار مُساعد (ب) بمجلس الدولة	مندوب بمجلس الدولة

الفهرس



اتفاقيات دولية

حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٧/٨ بشأن الطعن على قرار رئيس الجمهورية بنشر قانون إجازة اتفاقية تعيين الحدود بين فرنسا وامارة أندورا Andora[١]

Conseil d'État, 8 / 3 SSR, du 8 juillet 2002, commune de Porta, 239366, publié au recueil Lebon

ترجمة وتقديم

دكتور/ سامى سراج الدين

مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة

كلمات البحث

تعيين الحدود – اتفاقية الدولية – التصديق على الاتفاقية – اختصاص القضاء الإداري – الطعن بمخالفة الاتفاقية لإعلان حقوق الإنسان والمواطن أو لاتفاقية دولية أخرى – الطعن بعدم اختصاص السلطة الموقعة على الاتفاقية من جانب الطرف الأجنبي – الطعن على القرار الجمهوري بنشر الاتفاقية – موافقة أو تصديق مجلس الشعب على الاتفاقية

[١] للاطلاع على النسخة الرئيسية من الحكم اضغط هنا، أو اتبع الرابط التالى:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000008042657

تقديم:

يناقش هذا الحكم قضية تعيين الحدود بين دولتين، وسلطات القاضي الإداري إزاء الاتفاقيات الدولية التي تبرمها دولته لتعيين الحدود. حيث أن فرنسا قد وقعت اتفاقية لتعيين الحدود بينها وبين دولة أندورا، أدت إلى تبادل بين جزء من الإقليم الفرنسي وجزء من إقليم أندورا، ولم يلق هذا الحكم قبولاً لدى إحدى الوحدات المحلية، فطعنت على القرار الجمهوري الصادر بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية. وهي قضية تذكرنا بلا شك بقضية جزيرتي تيران وصنافير التي أثيرت أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ثم أمام المحكمة الإدارية العليا. لكن المحكمة في هذا الحكم قد نحت منحى مختلفاً تماماً عن نظيرتها في مصر.

ملخص الحكم:

تتلخص وقائع القضية في أن فرنسا قد وقعت بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠٠ اتفاقية مع امارة أندورا، تنازلت بموجبها عن جزء من إقليمها إلى أندورا، كما تنازلت الأخيرة عن جزء من إقليمها إلى الأولى. وصدر قانون في يوليو من عام ٢٠٠١ بإجازة التصديق على هذه الاتفاقية؛ ثُم صدر قرار رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٠١ بنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية. وقامت الوحدة المحلية بPorta بالطعن على هذا القرار، على سند من مخالفته لنصوص الدستور. وذهبت المحكمة إلى أن الطعن في واقعه ينصب على مدى دستورية قانون يوليو ٢٠٠١، وأنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يفصل في مدى صحة هذا النص، ولا في مدى اتفاق المعاهدة الدولية مع المعاهدات الدولية الأخرى التي أبرمتها فرنسا، ولا أن يتعرض لمدى اختصاص السلطة التي قامت بالتوقيع على الاتفاقية من جانب الطرف الأجنبي بالنظر إلى دستور هذه الدولة أو قانونها الداخلية

الحكم:

مجلس الدولة (القسم القضائى)

دعوى رقم ٢٣٩٣٦٦

حكم منشور في مجلد Lebon ٣/٨ SSR[٢]

الرئيس M. Labetoulle

القاضي المُقرر M. Vallée

مفوض الدولة M. Collin

جلسة الاثنين ٨ يوليو ٢٠٠٢

[٢] مجلد Lebonهو مجلد رسمي يصدر سنوياً عن دار النشر القانونية الشهيرة Dalloz عن طريق عقد امتياز مرفق عام، ويحتوي على أهم أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي صدرت في خلال العام.

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

بالنظر إلى الدعوى المقيدة بجدول القسم القضائي بمجلس الدولة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠١، والمُقامة من قِبَل الوحدة المحلية ب Porta[٣] والتي طلبت فيها:

١. إلغاء القرار رقم ٧٦١-٢٠٠١ الصادر في ٢٨ أغسطس ٢٠٠١ بنشر الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الفرنسية وإمارة أندورا بشأن تعديل الحدود بين البلدين، والمبرمة بمدينة Andorre- la-Vielle يوم ١٢ سبتمبر ٢٠٠٠.
٢. بإلزام الدولة بأن تؤدي إليها مبلغ ١٥٠٠٠ فرنك (٢٢٨٦،٧٤ يورو) استناداً إلى المادة 761-1 من كود القضاء الإداري ؛

وبعد الإطلاع على باقي المستندات،

بعد الإطلاع على دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨ وإعلان حقوق الإنسان والمواطن والتي تحيل إليه ديباجته؛

وعلى القانون رقم ٥٩٠-٢٠٠١ الصادر في ٦ يوليو ٢٠٠١ بإجازة التصديق على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الفرنسية وإمارة أندورا بشأن تعديل الحدود بين البلدين، والمبرمة بمدينة Andorra-la-Vielle يوم ١٢ سبتمبر ٢٠٠٠.

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٢-٥٣ الصادر في ١٤ مارس ١٩٥٣ بشأن التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها فرنسا ونشرها.

وبعد الاستماع إلى تقرير القاضي المُقرر M. Vallée، وكلمة مفوض الدولة M. Collin والمرافعات في جلسة علنية:

وحيث أن المادة (٥٣) من الدستور تنص على أن: «معاهدات السلام، والاتفاقيات التجارية، والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي تقيم التزامات على عاتق ميزانية الدولة، وتلك التي تغير النصوص ذات الطبيعة التشريعية، وتلك التي تتعلق بالأحوال الشخصية، وتلك التي تنطوي على تنازل عن أو تبادل جزء من إقليم الدولة أو إضافة له، لا يجوز التصديق عليها أو الموافقة عليها إلا بموجب قانون. ولا ترتب أي آثر إلا بعد التصديق عليها أو الموافقة عليها. ولا يعتبر أي تنازل أو تبادل في أراضي الإقليم صحيحاً دون موافقة السكان المعنيين»

كما تنص المادة (٥٥) من الدستور على أن:« المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بشكل صحيح، تتمتع بقوة تفوق القانون منذ تاريخ نشرها، بشرط أن يتم تطبيق المعاهدة أو الاتفاقية من قِبَل الطرف الآخر.»

[٣] Porta هي قرية تابعة لمُحافظة Pyrénées-Orientales تقع على الحدود الجنوبية لفرنسا.

ومن حيث أنه إذا كان يستوجب على القاضي الإداري أن يفصل في مدى صحة الدفع المقدم له من جراء مخالفة معاهدة دولية للمادة (٥٣) من الدستور، وذلك للتأكد من أن المعاهدة محل التداعي قد تم التصديق أو الموافقة عليها بشكل سليم؛ إلا أن القاضي الإداري لا يملك – مادام قد تم التصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها بموجب قانون – أن يفصل في مدى توافق هذا القانون مع الدستور من عدمه.

ومن حيث إن المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الفرنسية وإمارة أندورا بشأن تعديل الحدود بين البلدين، والمبرمة بمدينة Andorre-la-Vieille يوم ١٢ سبتمبر ٢٠٠٠على أن تتنازل فرنسا لدولة أندورا عن جزء من إقليمها بمساحة ١٥٥٩٥ متر مربع من أجل إتاحة بناء مدخل لنفق مقام تحت جبل Envalira، وأن دولة أندورا تتنازل لفرنسا عن جزء من إقليمها بمساحة ١٥٩٢٥ متر مربع؛ وأن المادة الثالثة من الاتفاقية تنص على أن :» تُنقل حقوق الملكية أو أي حقوق عينية أخرى، على الأراضي المشار إليها، بحيث يصبح الملاك الأندوريون الذين صارت أراضيهم تحت السيادة الفرنسية ملاكاً للأراضي الواقعة تحت السيادة الأندورية، ويصبح الملاك الفرنسيون للأراضي الواقعة تحت السيادة الأندورية ملاكاً للأراضي الواقعة تحت السيادة الفرنسية»؛ وأنه بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، يلتزم الأطراف بإبرام اتفاق لتعيين الحدود، وأن قانون ٦ يوليو ٢٠٠١ المشار إليه قد أجاز التصديق على الاتفاقية المنشورة بالقرار الجمهوري الصادر في ٢٨ أغسطس ٢٠٠١؛

ومن حيث أن الوحدة المحلية بـPorta تطلب الحكم بإلغاء قرار ٢٨ أغسطس ٢٠٠١، وذلك استناداً إلى أن القرار المطعون عليه قد خالف المواد (٥٣) و(٥٥) و(٧٢) من الدستور، إلا أن هذا الدفع يهدف في حقيقته إلى التعرض لمدى اتفاق قانون ٦ يوليو ٢٠٠١ مع أحكام الدستور؛ وهذا الدفع، من ثم، لا يجوز تقديمه في منازعة قضائية أمام مجلس الدولة؛

ومن حيث أنه لا يجوز لمجلس الدولة، أثناء النظر في منازعة قضائية، أن يفصل في مدى صحة بنود معاهدة دولية، أو في صحتها بالنظر إلى معاهدات أخرى أبرمتها فرنسا أو لمخالفة المادة (١٧) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، كما لا يجوز له أن يفصل في دفع يستند إلى أن السلطة التي وقعت المعاهدة من الطرف الأجنبي لم تكن مخولة بذلك وفقاً لدستور هذه الدولة أو لقانونها الداخلي.

ومن حيث أنه، بالإضافة إلى كل ما سبق، ليس هناك أي نص تشريعي أو لائحي يلزم باستشارة المجلس المحلي لPorta قبل إصدار القرار الجمهوري بنشر المعاهدة المبرمة بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠٠.

ومن حيث أنه على هدي ما تقدم، فإن طلب الوحدة المحلية بـPorta بإلغاء القرار المطعون عليه يكون غير قائم على سند صحيح؛

ومن حيث أنه عن طلب تطبيق المادة 761-1 من كود القضاء الإداري[٤]:

[٤] المتعلقة بمصاريف الدعوى.

ومن حيث أن نص هذه المادة يحول دون إلزام الدولة – التي ليست الطرف الخاسر في الدعوى الماثلة – بأن تؤدي إلى الوحدة المحلية ب Porta المبلغ الذي تطلبه استناداً على المصروفات التي تحملتها والتي لم تغطيها مصاريف الدعوى؛

وبناءً على ما تقدم، حكمت المحكمة:

المادة الأولى: برفض الدعوى المقامة من الوحدة المحلية

المادة الثانية: بإعلان هذا الحكم إلى الوحدة المحلية بPorta ، إلى رئيس الوزراء، إلى وزير الداخلية والأمن الداخلي والحريات المحلية وإلى وزير الخارجية.

----- ● ● ● -----



تحكيم

حُكم مجلس الدولة الفرنسي في شأن الطعن على أحكام التحكيم الصادرة في شأن المُنازعات المُتصلة بالعقود العامة°

Conseil d'État, Assemblée, 09/11/2016, 388806, Publié au recueil Lebon

ترجمة وتقديم

القاضي / كريم يحيي الصاوى

مندوب بمجلس الدولة

كلمات البحث

تحكيم دولـي – عقـود إداريـة – النظـام العـام الإداري – دعـوى البطـلان – المرفـق العـام – رقابـة القاضـي الإداري علـى احـكام التحكيـم – آثـار البطـلان – التنفيـذ علـى الحسـاب.

° للإطلاع على النسخة الأصلية للحكم باللغ الفرنسية اضغط هنا، أو اتبع الرابط التالى:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000033364623

تقديم:

يأتي هذا الحكم في ضوء الاحكام التي صدرت تطبيقاً لحكم محكمة التنازع INSERM والذي قرر اختصاص القضاء الإداري بالحكم في بطلان احكام التحكيم الدولي الصادرة في فرنسا والمتعلقة بالعقود الإدارية، وذلك بالرغم من ان المادة ١٥١٩ من قانون الإجراءات المدنية تقضي باختصاص القضاء العادي عامةً ممثلاً في محاكم الاستئناف، بالنظر في بطلان احكام التحكيم.

تتمثل أهمية الحكم محل الترجمة في انه يحدد نطاق رقابة القاضي الإداري على احكام التحكيم والأسباب التي تؤدي إلى بطلانها وخاصة الأسباب المتعلقة بالقواعد الآمرة للنظام العام الإداري..

الحكم:

نشر في مجموعة لوبون

الهيئة منعقدة

السيد فرديريك ديو، القاضي المُقرر

السيد جيل بيليسية، مفوض الدولة

السادة المحامون SCP MATUCHANSKY, POUPOT, VALDELIEVRE ; SCP PIWNICA, MOLINIE

مطالعة ٩ نوفمبر ٢٠١٦

الجمهورية الفرنسية؛

بموجب صحيفة دعوى ومذكرات إضافية، مسجلة في ١٨ مارس، ١٨ يونيو و٥ أكتوبر ٢٠١٥، ١٣ يوليو و٣ أكتوبر ٢٠١٦، بسكرتارية القسم القضائي بمجلس الدولة، أقامت شركةFosmax دعواها أمام مجلس الدولة و انتهت إلي الطلبات الاتية :

١. بطلان حكم التحكيم (CCI n°18466/ND/MHM)، الصادر في باريس بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٥ من محكمة التحكيم المكونة تحت اشراف غرفة التجارة الدولية، والذي قرر اولاً: إلزام مجموعة شركات STS المكون من شركات (TCM FR, Tecnimont et Saipem) بتسديد مبلغ ٦٨٨٠٥٣٤٥ يورو،منها مبلغ٤٨٢١٧٣٤٥ يورو مضافاً إليه الفوائد اعتباراً من ٢٨ فبراير ٢٠٠٩ إلى شركة Fosmax، وثانياً: إلزام شركة Fosmax بتسديد مبلغ ١٢٨١٦٢٠٢١ يورو مضافاً اليه الفوائد إلى مجموعة شركات STS ، وثالثا :ألزمها بتحمل نصف مصروفات التحكيم، المقدرة بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠ دولار.
٢. إلزام شركات Technimont،TCM FR وSaipem بأن يؤدوا مبلغ ١٠٠٠٠ يورو بموجب المادة L761-1 من قانون القضاء الإداري.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى الأخرى،

وبعد الاطلاع على:

- اتفاقية اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، بما في ذلك المادة الخامسة منها.
- القانون المدني
- قانون الطاقة
- قانون الإجراءات المدنية
- قانون رقم ١٢٨٢- ٩٢ الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٩٢
- قانون رقم ٨-٢٠٠٣ الصادر في ٣ يناير٢٠٠٣
- قانون رقم ٨٠٣- ٢٠٠٣الصادر في ٩ أغسطس ٢٠٠٤
- مرسوم رقم ٨٩٩-٢٠١٥ الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٥
- الامر رقم ٩٩٠-٩٣ الصادر في ٣ أغسطس ١٩٩٣
- الامر رقم ٥٦-٢٠٠٢ الصادر في ٨ يناير ٢٠٠٢
- الامر رقم ٢٣٣-٢٠١٥ الصادر في ٢٧ فبراير ٢٠١٥
- حكم محكمة التنازع رقم ٤٠٤٣ الصادر في ١١ ابريل ٢٠١٦
- قانون القضاء الإداري

بعد الاستماع في جلسة علنية إلى:

- تقرير السيد فريديريك ديو، القاضي المُقرر
- تقرير السيد جيل بيليسية، مفوض الدولة

وبعد أن أعطيت الكلمة قبل وبعد المطالعة إلى الشركة المدنية المهنية,Matuchansky, Poupot Valdelièvre محامي شركة Fosmax والشركة المدنية المهنية Pwinica Molinié محامي الشركات Technimont، TCM FR و Saipem؛

١. ومن حيث إنه بموجب إعلان نشر بتاريخ ٢٧ نوفمبر في ٢٠٠١ في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي طرحت شركة Gaz de France ، منشأة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، دعوة لإبرام تعاقد يكون الهدف منه بناء محطة للغاز الطبيعي في شبه جزيرة Fos Cavaou، وهي منشأة تحتوي عامة على مرافق لتفريغ ناقلات الغاز الطبيعي المسال، ومخازن ومحطات لإعادة الغاز إلى حالته، وبتاريخ ١٧ مايو ٢٠٠٤ تم إرساء التعاقد على مجموعة شركات مؤقتة ذات مسئولية مشتركة تحت مسمى STS، مكونة من شركات Sofregaz والتي أصبحت TCM FR، وTechnigaz وSaipem، وبموجب تعديل في العقد بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٥ قامت Gaz de France، التي أصبحت شركة مساهمة، بالتنازل عن العقد بأثر رجعي إعتبارامن تاريخ التوقيع إلى شركتها الفرعية، شركة terminal méthanier de Fos Cavaou والتي بعد ذلك اخذت

اسم B...A...، وبموجب تعديل في العقد بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٠٨، تم نقل حقوق والتزامات شركة SN Technigaz إلى شركة Saipem كما انضمت شركة القانون الإيطالي Tecnimont في مجموعة الشركات. وبتعديل جديد في العقد بتاريخ ١١ يوليو ٢٠١١، قام اطراف العقد بإدراج شرط تحكيم نص على ان جميع المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد يتم الفصل فيها نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية من خلال ثلاث محكمين يتم تعيينهم وفقاً للقواعد المذكورة. وقد نشأت منازعة بين الأطراف، وقامت شركة Fosmax ببدء إجراءات التحكيم، تحت إشراف غرفة التجارة الدولية، للحصول على تعويض جابر للضرر الذي حدث لها نتيجة التأخير وعيوب الصناعة في تسليم محطة الغاز المسال، وقامت مجموعة شركات STS من جانبها بالرد بمذكرات مقابلة تهدف إلى رد كامل التكاليف الإضافية التي تحملتها في تنفيذ المحطة، بموجب حكم التحكيم الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١٥، حكمت هيئة التحكيم المكونة تحت إشراف غرفة التجارة الدولية على مجموعة شركات STS بتسديد مبلغ ٦٨٨٠٥٣٤٥يورو إلى شركة Fosmax A والزمت الأخيرة بتسديد مبلغ ١٢٨١٦٢٠٢١ إلى مجموعة الشركات. اقامت شركة Fosmax دعوى امام مجلس الدولة تهدف الى بطلان حكم التحكيم، وبقرار مؤرخ في ٣ ديسمبر ٢٠١٥ قام مجلس الدولة أثناء الفصل في النزاع باللجوء الى محكمة المنازعات للفصل في مسألة اختصاصه تطبيقاً لنص المادة ٣٥ من الامر الصادر في ٢٧ فبراير٢٠١٥، وبموجب حكم بتاريخ ١١ ابريل ٢٠١٦، حكمت الأخيرة ان دعوى البطلان المقامة ضد حكم التحكيم ينعقد الاختصاص بنظرها الى القضاء الإداري.

<u>حيث انه عن نطاق النزاع:</u>

٢. حيث إن شركة Fosmax A تطلب اصلياً بطلان المادة الثانية من حكم التحكيم فيما تضمنته من الزامها بتسديد مبلغ.٨٧,٩٤٧,٤٢٥ يورو الى مجموعة شركات STS تحت بند اختلال التوازن الاقتصادي للعقد. وبطلان المادة السادسة فيما تضمنته من رفض طلبها الذي يهدف الى إلزام مجموعة الشركات بتسديد مبلغ ٣٦,٣٥٩,٧٥٨ يورو تحت بند استرداد ثمن الاعمال التي نفذت على حساب الأخيرة. كما تطلب شركة Fosmax A، احتياطياً، بطلان حكم التحكيم بالكامل، وتطلب في جميع الأحوال بإحالة الأطراف امام هيئة تحكيم جديدة؛

حيث إنه عن الدفع بعدم القبول الشكلي:

٣. حيث إنه على عكس ما تم ادعاؤه، إن قيام شركة Fosmax A بتسديد المبالغ التي الزمت بها في حكم التحكيم لا يمكن تفسيره كإذعان إلى هذا الحكم، وبالتالي، الدفع بعدم قبول الدعوي نظرا لتسليم شركة Fosmax A لحكم التحكيم يغدو غير مقبول؛

حيث إنه عن رقابة مجلس الدولة على احكام التحكيم الصادرة في مسائل التحكيم الدولي:

٤. حيث إن الدعوى المرفوعة ضد حكم تحكيم صدر في فرنسا في منازعة نشأت عن تنفيذ او

إخلال عقد ابرم بين شخص اعتباري من اشخاص القانون العام الفرنسي وشخص من اشخاص قانون أجنبي، تم تنفيذه داخل الإقليم الفرنسي ولكنه ينطوي على مصالح التجارة الدولية، ينعقد الاختصاص بنظرها – عندما يندرج العقد في النظام العام الإداري وتنطوي الدعوى، بالتالي، على رقابة لامتثال حكم التحكيم وقواعد القانون العام الفرنسي الآمرة المتعلقة بالنظام العام او تلك المتعلقة بتنظيم المشتريات العامة – للقضاء الإداري. ويكون الحال كذلك بالنسبة لأحكام التحكيم التي تصدر استناداً إلى المادة ٩٠ من مرسوم ٢٣ يوليو ٢٠١٥ المتعلق بالمشتريات العامة، للفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ المشروعات المشتركة والتي تنطوي على مصالح التجارة الدولية، وحيث إن الإحالة الواردة بتلك المادة إلى الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية لا يمكن تفسيرها على انها تتضمن، استثناءً على القواعد التي تحكم التفرقة بين اختصاصات بين الأنظمة القضائية وذلك فيما يتعلق بالطعون المرفوعة ضد حكم تحكيم، حيث إنه داخل القضاء الإداري، فإن مجلس الدولة مختص بالطعن المرفوع ضد حكم التحكيم هذا، تطبيقاً للمادة L321-2 من قانون القضاء الإداري؛

٥. حيث إنه عندما يتم اللجوء إلى مجلس الدولة في طعن مماثل، فإنه يملك سلطة التأكد، من تلقاء نفسه، من مشروعية اتفاق التحكيم سواء كان شرط تحكيم او مشارطة؛ ولا يمكن الدفع امامه إلا بدفوع تنبني من ناحية، على أن حكم التحكيم قد صدر في ظروف مخالفة للقانون، ومن ناحية أخرى إذا كان مخالفاً للنظام العام؛ حيث إنه عن صحة الإجراءات، فانه في غياب قواعد إجرائية مطبقة على إجراءات التحكيم يختص بنظرها القضاء الإداري، فإن حكم التحكيم لا يمكن اعتباره قد صدر في ظروف مخالفة للقانون إلا إذا كانت هيئة التحكيم قد قررت خطئاً انها مختصة او غير مختصة، اوجاء تكوينها مخالفاً للقانون، وكذلك لمبادئ الاستقلال والحيادية، وإذا فصلت فيما يجاوز مهمتها الموكلة إليها، وإذا خالفت مبدأ المواجهة في الإجراءات او إذا لم تسبب حكمها.

وحيث إنه عن رقابة موضوع الحكم، فإن حكم التحكيم يكون مخالفاً للنظام العام إذا طبق عقداً كان محله مخالفاً للقانون او كان به عيب ذات جسامة خاصة متعلقاً بالظروف التي اتفق فيها الأطراف، وعندما يخالف القواعد التي لا يمكن للأشخاص العامة الخروج عليها، والتي تشمل منع التصرف بطريق الهبات، التصرف في الدومين العام او التنازل عن الامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص من خلال المصلحة العامة اثناء تنفيذ العقد، او عندما يخالف قواعد النظام العام لقانون الاتحاد الأوروبي؛

٦. حيث إنه بعد الانتهاء من هذه الرقابة، فإن مجلس الدولة، إذا ما وجد عدم مشروعية اللجوء إلى التحكيم، ويشمل ذلك مخالفة مبدأ منع الأشخاص العامة من اللجوء إلى التحكيم الا في حالة ورود استثناء صريح في النصوص القانونية او في نصوص الاتفاقيات الدولية التي اندمجت في النظام القانوني الداخلي بشكل صحيح، فإنه يقضي سواء ببطلان حكم التحكيم ويقرر إحالة المنازعة إلى المحكمة الإدارية المختصة، او يتصدى للمنازعة ويفصل هو في الطلبات التي قدمت امام هيئة التحكيم؛ وإذا ما تبين له ان المنازعة تقبل التحكيم، فإنه يملك رفض الطعن الموجه ضد حكم التحكيم او القضاء ببطلان هذا الحكم كلياً او جزئياً، ولا يملك بعد ذلك الفصل من تلقاء نفسه في

موضوع هذه المنازعة إلا إذا نص شرط التحكيم على ذلك او إذا ما دعي من قبل الطرفين للقيام بذلك. وفي حالة غياب نص بهذا المعنى او غياب الاتفاق بين الأطراف على هذه المسألة، فأنه يتعين عليهم تحديد إذا ما كانوا يرغبون من جديد بعرض منازعتهم العقدية امام هيئة تحكيم، إلا إذا قرروا بالتضامن باللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة؛

٧. اخيراً، حيث إنه لا يمكن السماح بالتنفيذ الجبري لحكم تحكيم إذا ما كان مخالفاً للنظام العام، وبالتالي، فإنه يجب على القضاء الإداري ممارسة رقابة نظيرة لتلك المنوه عنها في النقطة الخامسة من الحكم عندما يتم اللجوء إليه في بطلب للإعتراف بحكم تحكيم صدر في منازعة نشأت عن تنفيذ عقد إداري بين شخص من اشخاص القانون العام الفرنسي وشخص من اشخاص قانون أجنبي، وينطوي على مصالح للتجارة الدولية ويخضع للنظام العام الإداري، سواء صدر في فرنسا او في الخارج؛

ومن حيث إنه عن حكم التحكيم موضوع النزاع:

حيث إنه عن الدفوع الشكلية الخاصة بعدم صحة الإجراءات:

٨. اولاً، حيث إنه على عكس ما تم ادعاؤه، فإن الحكم قد تفحص الدفوع التي ابدتها شركة Fosmax A امام هيئة التحكيم لكي يقرر الطبيعة الإدارية للعقد؛ وبالتالي فإن الدفع الخاص بغياب تسبيب حكم التحكيم يجب استبعاده؛

٩. ثانياً، حيث إنه فإن تعديل العقد رقم ٦ المبرم في ١١ يوليو ٢٠١١ والذي ادخل شرط التحكيم في العقد كان ينص في مادته الثانية « ان لغة التحكيم هي الفرنسية، ومكان التحكيم سيكون في باريس (فرنسا) والقانون الواجب التطبيق في الموضوع هو القانون الفرنسي، بما في ذلك نصوص القانون الإداري الفرنسي إذا وجدت»، ونصت المادة الرابعة منه على ان « الأطراف في حالة اختلاف على مسألة تطبيق القانون الإداري على العقد. وتم الاتفاق على ان اختيار اللجوء الى التحكيم لن يكون ذات تأثير على حل تلك المسألة وانه يتعين على هيئة التحكيم ان تقرر تطبيق او عدم تطبيق القانون الإداري على العقد وذلك وفقاً للمعايير المقررة في القانون واحكام المحاكم الفرنسية. يتعين على هيئة التحكيم تحديد ما إذا كان القانون الإداري واجب التطبيق بتطبيق تلك المعايير تطبيقاً ضيقاً....» ولما كانت هيئة التحكيم قد انتهت إلى ان العقد يجب ان يتم تكييفه « كعقد مقاولات خاص بموجب القانون الفرنسي واجب التطبيق» وحيث إن حكم محكمة المنازعات الصادر في ١١ ابريل ٢٠١٦ قد قضى بأن العقد محل النزاع عقد عام، إلا ان هذه الجزئية لا يمكن اعتبارها كافية للقول بأن هيئة التحكيم لم تمتثل لمهمتها المحددة مسبقاً من قبل الأطراف؛

١٠. اخيراً، حيث إن مجموعة شركات STS طلبت في مذكراتها امام هيئة التحكيم تعويض بقيمة ١٦٥,٤٠٧,٨١٣يورو عن اختلال التوازن الاقتصادي للعقد الناتج عن وقوع عدة احداث بعد ابرام التعديل رقم ٥ بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٨؛ ولم تستند في طلبها فقط على ارتفاع حجم الاعمال بعد توقيع التعديلات وبالتالي ارتفاع الثمن، بل استندت ايضاً إلى تدخل شركةFosmax A في تنفيذ

العقد؛ و على عكس ما تم ادعاؤه، فإن حكم التحكيم، في مسألة التدخلات المتكررة من شركة Fosmax A في تنفيذ العقد التي سببت اختلال اقتصادي له مما يستوجب معه إعادة النظر في السعر، لم يستند في تقريره للتعويض على أساس قانوني لم يتم تداوله بين الأطراف؛ إن هيئة التحكيم لا يتعين عليها تلقي الملاحظات من الأطراف فيما استنتجته من عناصر الواقع والقانون والتي ناقشها الأطراف؛ وبالتالي، فإن الدفع الخاص بمخالفة مبدأ المواجهة يجب استبعاده،

فيما يخص الدفوع المستندة إلى مخالفة قواعد النظام العام:

١١. اولاً، حيث إنه يترتب على ما قيل في النقطة الخامسة (من الحكم) ان رقابة القاضي الإداري على حكم التحكيم يجب الا تنصب على تكييف المحكمين لاتفاق الأطراف، بل على الحل الذي اعطوه للمنازعة، لا يمكن القضاء بالبطلان الا في حالة مخالفة هذا الحل لقاعدة من النظام العام؛ وإذا كان يترتب على الحكم الصادر من محكمة المنازعات الصادر في ١١ ابريل ٢٠١٦ اعتبار العقد محل النزاع عقد إداري، وإذا، بالتالي، أخطأ المحكمين، المنوط بهم تحديد القانون واجب التطبيق، في تطبيقهم للقانون الخاص على المنازعة، فإن مجلس الدولة لن يبسط رقابته على حكم التحكيم إلا في حالة ان يقود التكييف الخاطئ المحكمين إلى استبعاد او مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام واجبة التطبيق على العقود الإدارية.

١٢. وثانياً، حيث إنه، ينتج عن القواعد العامة المطبقة على العقود الإدارية أن صاحب العمل والذي أخطر دون جدوى الطرف الاخر بتنفيذ الاعمال التي التزم بتحقيقها وفقاً لبنود التعاقد، يملك تنفيذ هذه الاعمال، على حساب الطرف الاخر، وذلك بواسطة شركة من الغير او بواسطته هو؛ إن التنفيذ على الحساب، المقرر للتغلب على تقصير ومخالفات او سوء نية الطرف الاخر عندما يعطل تنفيذ عقود الاشغال العامة، يمكن اللجوء إليه حتى في غياب أي بند ينص عليه صراحةً في التعاقد، وذلك للمصلحة العامة التي تتصل بالانتهاء من المشروع(المرفق) العام؛ وتطبيق تلك الوسيلة القصرية، والتي تحمل طابع مؤقت، يمكن ان تنصب على جزء من الاعمال محل العقد والتي لاينتج عنها قطع العلاقة العقدية بين صاحب العمل والمتعاقد معه، ولا يمكن اعتباره كفسخ مسبق للعقد من قبل صاحب العمل؛ والقاعدة التي تنص على إنه حتى في حالة صمت العقد، فإن صاحب العمل يمكنه دائماً تنفيذ الاشغال العامة محل التعاقد على تكاليف ومخاطر(حساب) الطرف المقابل تتسم بوصفها قاعدة من النظام العام؛ وبالتالي، لا يجوز للأشخاص العامة التنازل قانونياً عن تلك القاعدة؛

١٣. حيث إن العقد محل النزاع في الدعوى الماثلة يتعلق بتنفيذ محطة غاز مسال لصالح شركة Gaz de France، ولما كانت المحطة الجديدة تهدف إلى ضمان تزويد واستمرار توريد الغاز، وفقاً لالتزامات الخدمة العامة الموكلة إلى شركة Gaz de France؛ واخذاً في الاعتبار لطبيعة المشروع، الذي يتعلق بتنفيذ اشغال عامة، فإن شركة Fosmax A قد أسست ادعاءها بأن هيئة التحكيم قد أخطأت في تقريرها الاكتفاء بنصوص البنود ٣٤,٢,١ و ٣٤,٢,٣ من العقد محل النزاع

والتـي تتعلـق بالفسـخ المسبق للعقد، وقـررت بـأن الشـركة قد خالفـت القانـون لأنهـا لـم تفسـخ التعاقد قبـل ان اتنفذ علـى الحسـاب، ورفضـت الطلـب الـذي يهـدف إلـى إلـزام مجموعـة شـركات STS بتسـديد كامـل تكاليـف الاعمـال التـي نفذتهـا الشـركة بواسـطة الغيـر علـى حسـاب تلـك المجموعـة؛

١٤. واخيـراً، حيـث إن حكـم التحكيـم قـد وضـع علـى عاتـق شـركة Fosmax A مختلـف التكاليـف الإضافيـة التـي سـببها سـلوك صاحـب العمـل فـي تنفيـذه للعقـد، والتـي قدرهـا بانهـا قـد سـببت اختـلال اقتصـادي للعقـد؛ وإن كان قـد تـم الدفـع بـأن هيئـة التحكيـم، عندمـا قبلـت اهـم الطلبـات المقابلـة لمجموعـة شـركات STS بسـبب حـدوث اختـلال اقتصـادي لعقـد التشـييد والـذي جعـل السـعر المتفـق عليـه فـي العقـد باطـلاً، قـد خالفـت القواعـد الآمـرة فـي قانـون المشـتريات العامـة والخاصـة بالشـروط اللازمـة لتغييـر السـعر التعاقـدي فـي المشـروع العـام، إن طـرق تعويـض المتعاقـد معـه فـي عقـد مشـتريات عـام ابـرم بسـعر ثابـت فـي حالـة حـدوث صعوبـات فـي التنفيـذ لا تتسـم بذاتهـا بطابـع قاعـدة النظـام العـام؛ فإنهـا عندمـا وضعـت التكاليـف الإضافيـة الناتجـة عـن سـلوك الشـركة صاحبـة العمـل، والتـي تسـببت تدخلاتهـا فـي اعمـال إضافيـة مهمـة، بالإضافـة إلـى توقـف العمـل لمـدة ثـلاث اشـهر بسـبب الغـاء حكـم المحكمـة الإداريـة فـي مارسـيليا بتاريـخ ٢٩ يونيـو ٢٠٠٩ لأمـر المحافـظ الـذي سـمح باسـتغلال محطـة الغـاز المسـال، فـإن هيئـة التحكيـم لـم تخالـف قاعـدة مـن قواعـد النظـام العـام.

١٥. حيـث إنـه ينتـج عـن كل مـا سـبق، إن شـركة Fosmax A قـد أسسـت دفعهـا ببطـلان حكـم التحكيـم المطعـون ضـده فيمـا تضمنـه فقـط مـن رفـض طلبهـا الهـادف إلـى إلـزام مجموعـة شـركات STS مبلـغ ٣٦,٣٥٩,٧٥٨ يـورو كمقابـل لثمـن الاعمـال التـي نفـذت علـى حسـاب تلـك المجموعـة؛ وبالنسـبة لدفوعهـا الهادفـة إلـى بطـلان حكـم التحكيـم فيمـا تضمنـه مـن إلزامهـا بتسـديد مبلـغ ٨٧,٩٤٧,٤٢٥ يـورو كمقابـل للاختـلال الاقتصـادي للعقـد فأنـه يتعيـن رفضهـا؛ وتملـك شـركة Fosmax A، إذا اقتضـى الامـر، اللجـوء مـن جديـد إلـى هيئـة تحكيـم، وذلـك فـي حـدود البطـلان المقضـي بـه فـي الحكـم الماثـل، إلا إذا اتفـق الأطـراف علـى اللجـوء إلـى المحكمـة الإداريـة المختصـة بمنازعتهـم العقديـة؛

١٦. حيـث إن نصـوص المـادة L761-1 مـن قانـون القضـاء الإداري تقـف حائـلاً وإلـزام شـركة Fosmax A بتحمـل مبلـغ (المصروفـات) حيـث إنهـا ليسـت الطـرف الخاسـر فـي الدعـوى الماثلـة، فـي المقابـل وبتطبيـق ذات النصـوص، فإنـه علـى شـركات TCM FR, Tecnimont et Saipem تسـديد مبلـغ ٢٠٠٠ يـورو لـكل واحـدة منهـم إلـى شـركة Fosmax A وذلـك مقابـل المصروفـات التـي تحملتهـا الأخيـرة والتـي لا تشـمل مصروفـات رفـع الدعـوى.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة:

المـادة ١: بطـلان حكـم التحكيـم الصـادر بتاريـخ ١٣ فبرايـر ٢٠١٥ فـي باريـس بيـن شـركة Fosmax A ومجموعـة شـركات STS فيمـا تضمنـه مـن رفـض طلـب شـركة Fosmax A الهـادف إلـى إلـزام مجموعـة شـركات STS مبلـغ ٣٦,٣٥٩,٧٥٨ يـورو كمقابـل لتكاليـف الاعمـال التـي نفـذت علـى حسـاب تلـك المجموعـة.

المادة ٢: رفض باقي طلبات شركة Fosmax A

المـادة ٣: إلـزام شـركات TCM FRو Tecnimont و Saipem بتسـديد مبلـغ ٢٠٠٠ يـورو لـكل واحـدة منهـم إلـى شـركة Fosmax A وفقـاً للمـادة L761-1 مـن قانـون القضـاء الإداري.

المـادة ٤: رفـض المذكـرات المقدمـة مـن شـركات TCM FRو Tecnimont و Saipem تطبيقـاً للمـادة L761-1 مـن قانـون القضـاء الإداري.

المـادة ٥: يتـم إعـلان الحكـم الماثـل إلـى شـركة Fosmax A، وشـركة TCM-FR، وشـركة Tecnimont، وشركة Saipem

----- • • • -----



تراخيص

حُكم مجلس الدولة الفرنسي في شأن رفض منح ترخيص البث بالنسبة لإحدى القنوات القضائية لارتباطها بتنظيم ارهابي [٦]

Conseil d'État, 11 février 2015, N° 372501

ترجمة وتقديم

القاضي / محمد الحديدي

مندوب بمجلس الدولة

كلمات البحث

بث فضائى – ترخيص – سلطة تقديرية – نظام عام – تنظيم إرهابي - رقابة الأسباب - رقابة الملائمة

[٦] للإطلاع على النسخة الأصلية للحكم باللغة الفرنسية اضغط هنا، أو اتبع الرابط التالى:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000030223880&fastReqId=934148490&fastPos=23

تقديم :

إن مجلسَ الدولـةِ هـو حصـن الحقـوق و الحريـات و لئـن كان ذلـك الا أن حمايـة هـذه الحقـوق و الحريـات تتطلـب التوفيـق بيـن اعتباريـن: الأول هـو مـدى تمتـع الجماهيـر بهـذه الحقـوق و الحريـات فهـل ممارسـتهما مُطلقـة بـلا أي أغـلال تقيدهمـا أمـا الأمـر الثانـي فهـو حمايـة النظـام العـام بعناصـره الثلاثـة «الأمـن العـام ,الصحـة العامـة و السـكينة العامـة » و مـن هنـا يتجلـى دور قاضـي المشـروعية فـي التوفيـق وتحقيـق الملائمـة.

وعـن حريـة الـرأي و التعبيـر و الإعـلام، فإنهـا بـلا شـك مـن ركائـز المجتمعـات الديمقراطيـة، حيـث إن حريـة التعبيـر مُعتـرف بهـا لا سـيما فـي المـادة ١٩ مـن الاعـلان العالمـي لحقـوق الانسـان و فـي المادتيـن ١٩ و ٢٠ مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة و السياسـية لسـنة ١٩٦٦. إلا إنـه لا ينبغـي أن تُمـارس تِلـك الحريـة بـلا ضوابـط تحكمهـا، فممارسـة الأفـراد لحرياتهـم لا ينبغـي أن تتعـدى علـى النظـام العـام للمُجتمـع بأسـره، وهـو الـدور الـذى تقـوم بـه جهـة الإدارة تحـت رقابـة القاضـي الإدارى، مـن خـلال منـح التراخيـص الإداريـة التـي تهـدُف فـي المقـام الأول لتحقيـق ذلـك التـوازن.

وقـد كان لمجلـس الدولـة فـي مصـر سـوابق عديـدة فـي مسـائل التراخيـص الإداريـة المُتصلـة بالبـث الإذاعـي والتلفزيونـى، منحـاً وسـحباً وإلغـاءً، بعدمـا أقامـت فـي أحكامهـا ذلـك التـوازن بيـن حريـة الإعـلام وبيـن الحفـاظ علـى النظـام العـام بعناصـره، فـإذا مـا أخلـت القنـاة القضائيـة بالنظـام العـام أو بأمـن وسـلامة المُجتمـع، صـار قـرار جهـة الإدارة برفـض منـح الترخيـص أو بإلغائـه موافقـاً لصحيـح حكـم القانـون، وهـو مـا يتوافـق مـع اتجـاه مجلـس الدولـة الفرنسـي فـي شـأن الدعـوى الماثلـة، علـى النحـو الـذى سيكتشـفه القـارئ بنفسـه بعـد انتهائـه مـن قـراءة الحكـم.

ملخص الحكم :

أقامـت مؤسـة شـبكة تلفزيـون تامـول هـذه الدعـوى طالبـةً الحكـم بوقـف تنفيـذ و الغـاء قـرار المجلـس الأعلـى للصوتيـات و المرئيـات فيمـا تضمنـه مـن رفـض اتفاقيـة تقديـم برنامـج تلفزيونـي تحـت عنـوان شـبكة تلفزيـون تامـول و الـذي رفضـه المجلـس سـالف الذكـر لوجـود خطـورة علـى النظـام العـام فـي حـال اذاعتـه حيـث ان للمؤسسـة علاقـة وطيـدة باحـدى الحـركات الارهابيـة الانقلابيـة تدعـى حركـة نمـور التاميـل السـريلانكية .و قـد انتهـت المحكمـة إلـى رفـض الطعـن تأسيسـاً علـى وجـود خطـر جسـيم علـى النظـام العـام فـي حالـة بـث البرنامـج و ذلـك وفقـاً مـا انتهـى اليـه المجلـس الأعلـى للصوتيـات و المرئيـات بمـا يتمتـع بـه مـن سـلطة تقديريـة واسـعة فـي هـذا المجـال .

الحكم:

الدائرتان الرابعة والخامسة مجتمعتان؛

بحضور:

ليلى درويش، القاضي المقرر؛

نيكولا بولج، مفوضي الدولة؛

و بحضور روسو و تابي المحاميان .

جلسة الأربعاء ١١ فبراير ٢٠١٥

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

لدى النظر عريضة الدعوى والحافظة الاضافية اللذان تم ايداعهما بتاريخي ٣٠ سبتمبر و٢٧ سبتمبر ٢٠١٣ قلم كتاب مجلس الدولة والمقامة من مؤسسة شبكة تلفزيون تامول والكائنة في ٧-٥ شارع اميل زولا التي يمثلها مديرها العام حيث طلبت فيها المؤسسة:

أولاً: الغاء قرار المجلس الأعلى للصوتيات و المرئيات فيما تضمنه من رفض اتفاق تقديم خدمة تلفزيونية تحت عنوان «شبكة تلفزيون تامول» بسبب إساءة استعمال السلطة .

ثانياً: إلزام المجلس الأعلى للصوت و الصورة في البت مجدداً في الطلب.

ثالثاً: إلزام الدولة بدفع مبلغ و قدره ٣٥٠٠ يورو وفقاً لنص المادة ٧٦١-١ من قانون القضاء الاداري.

بعد الاطلاع على باقي الأوراق المودعة

و بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩-٥٨٧ الصادر في ١١ يوليو ١٩٧٩

و بعد الاطلاع على قانون القضاء الاداري

تم عقد جلسة عامة و علانية لسماع تقرير القاضي المُقرر ليلى درويش، و الرأي القانوني للسيد نيكول بولج مفوض الدولة.

وبعد سماع أقوال والمذكرات اتي أودعها محامي «شبكة تلفزيون تامول»

١. من حيث انه بالاطلاع على المستندات المقدمة من «شبكة تلفزيون تامول» تبين انها قد تقدمت للمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات بطلب لعقد اتفاق يتم بمقتضاه يتم تقديم خدمة تلفزيونية تحت عنوان «شبكة تلفزيون تامول » اعمالاً لحكم المادة 1-33 من قانون حرية الاتصالات الصادر بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ و من حيث ان مؤسسة» شبكة تلفزيون تامول « قد أقامت دعواها طالبة إلغاء قرار المجلس الأعلى للصوت و الصورة الصادر في ٢٤ يوليو ٢٠١٣ و المُعلن في ٣١ يوليو متضمنا رفض اذاعة برنامج شبكة تلفزيون تامول مستنداً في ذلك الى أن البرنامج المشار اليه سوف يؤدي الى الاضرار بالنظام العام و ذلك للروابط القوية بين المؤسسة و حركة نمور التاميل

السريلانكية المصنفة بانها حركة إرهابية.

٢. من حيث ان المادة رقم 1-33 من القانون الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ تنص على ضرورة موافقة المجلس الأعلى للصوتيات و المرئيات على جميع خدمات التليفزيون التي سوف يتم اذاعتها عن طريق القمر الصناعي أو بالطرق السلكية و ذلك من خلال اتفاقيات ويملك المجلس سالف البيان سلطة رفض أي من هذه الاتفاقيات حمايةً للنظام العام كما نصت المادة الأولى من القانون ذاته على أنه في حالة الخطر أو الضرورة يتم الحد من حرية الاتصالات المرئية و السمعية ، ويتعين على المجلس إذاً، تحت رقابة قضاء تجاوز السلطة (الإلغاء) ، الملائمة بين ممارسة سلطاته واحترام تلك الحرية.

٣. من حيث انه أولاً: على عكس ما ابدته الشركة، فإنه يتضح من مطالعة مستندات الدعوى أن القرار المطعون عليه قد صدر بعد اجتماع لجنة مشكلة من ٩ أعضاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات، وبالتالي فإن الدفع بعدم اكتمال النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بمشاركة ٦ أعضاء وذلك وفقا لنص المادة رقم ٤ من القانون الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ لا يكون قد وافق الثابت من الأوراق.

٤. من حيث انه ثانياً : يتضح من المستندات المقدمة من المجلس الأعلى للصوتيات و المرئيات أن الخدمة التليفزيونية سالفة البيان و الذي تم رفض طلب ترخيصها تتماثل مع خدمة تلفزيونية اخرى ، تم رفضها أيضا من قِبل المجلس الأعلى للصوتيات و المرئيات و ذلك في ٣١ أغسطس ٢٠٠٦ و كان الرفض تأسيسا على الروابط القوية التي تجمع بينها وبين حركة نمور التاميل السريلانكية حيث تم حظر البث الخاص بها اعتبارا من عام ٢٠٠٢ و اتضحت ملامح هذا التماثل في أن الخدمتان تحملان نفس العنوان و نفس الشعار و يذيعان من ذات المقر، وان الموظف الوحيد الذي يعمل لدى الشركة المدعية، كان يعمل سابقاً لدى هذه الخدمة. فإنها بتبريرها استخدام ذات الشعار وما يحمله من سمعة لدى العامة وكذلك المعلنين، وتأكيدها لعدم وجود اية روابط بينها وبين الشركات التي قامت بإنشاء وتمويل المحطة السابقة والتي تحمل ذات الاسم، فإن الشركة المدعية لم تقطع الشكوك حول الاستمرارية بين الخدمتين؛

٥. من حيث انه ثالثاً: فإن المجلس الأعلى للصوتيات و المرئيات أخذ بعين الاعتبار تعليمات وزير الداخلية الذي أرسل بدوره خطاباً بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٣ والمودع في حافظة المستندات ذكر فيه أن مؤسسة تامول مستمرة في اتصالها بالحركة الارهابية (نمور التاميل السريلانكية) وان لجنة تنسيق مجموعة تامول فرنسا تسعى منذ عام لاعادة افتتاح القناة السابقة تي تي ان؛ والتي مانت تلعب دور الظهير الإعلامي للمنظمة الارهابية سالفة البيان؛

٦. من حيث ان محكمة استئناف باريس قد أصدرت حكماً بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٢ بحل مؤسسة تامول و أسست حكمها على مشاركة المؤسسة لمجموعة من المجرمين للقيام بعمل ارهابي و إذ قرر مجلس الاتحاد الأوروبي وضع منظمة نمور التاميل السريلانكية على قائمة المنظمات الارهابية في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ و ذلك اعمالاً للمادة ٢ فقرة ٣ من اللائحة رقم ٢٠٠١/٢٥٨٠ الخاصة بالمجلس الخاصة بالإجراءات المشددة الخاصة ضد بعض الأشخاص في إطار محاربة

الإرهـاب، وقـد اسـتندت الشـركة المدعيـة إلـى حكـم محكمـة الاتحـاد الأوروبـي فـي ١٦ أكتوبـر ٢٠١٤ والـذي الغـى الاجـراءات المتخـذة مـن قِبـل مجلـس الاتحـاد الأوروبـي و خاصـةً اجـراء وضـع منظمـة النمـور الأحـرار علـى قائمـة المنظمـات الإرهابيـة، ويتضـح مـن هـذا الحكـم أنـه قـد تأسـس علـى «دوافـع جوهريـة متعلقـة بالإجـراءات» تمثلـت فـي أن قـرار وضـع المنظمـة علـى القوائـم الارهابيـة قـد صـدر وفقـاً لمـا ذكرتـه مقـالات الصحـف و ليـس وفقـاً لقـرارات الـدول الأعضـاء و ذكـرت فـي ذلـك أن :»القـرار لـم يسـتند الـى أي دوافـع موضوعيـة خاصـةً التصنيـف و التوصيـف القانونييـن لفكـرة المنظمـة الارهابيـة الا أن هـذا الحكـم التـي اسـتندت عليـه الشـركة المدعيـة قـد أوضـح فـي فقرتـه ٢٢٦ أن تلـك الالغـاءات التـي اقرهـا « لـم تتطـرق إلـى دراسـة موضوعيـة عمـا إذا كانـت المدعيـة مجموعـة إرهابيـة مـن عدمـه وفقـاً للموقـف المشـترك٢٠٠١/٩٣١»، وابقـى هـذا الحكـم علـى آثـار اللائحـة التنفيذيـة رقـم ٧٩٠/٢٠١٤ لمـدة ثـلاث شـهور مـن تاريـخ النطـق بالحكـم، وفـي هـذه الظـروف، فـإن هـذا الحكـم لا يشـوب بطبيعتـه قـرار المجلـس الأعلـى للصوتيـات والمرئيـات بالخطـأ فـي التقديـر، حيـث إنـه قـد اسـتند إلـى ان بـث خدمـة تليفزيونيـة ذات صلـة بالمجموعـة محـل النـزاع قـد يـؤدي إلـى خلـق اضطرابـات للنظـام العـام فـي فرنسـا؛

٧. و مـن حيـث انـه بالبنـاء علـى مـا تقـدم فـإن المجلـس الأعلـى للصـوت و الصـورة، فـي ظـل مـا توفـر تحـت يـده مـن عناصـر لـم يخطـئ فـي تقديـر الوقائـع. وقـد أصـدر قـراره محمـولاً علـى أسـباب كافيـة ، واسـتند إلـى المخاطـر التـي قـد تصيـب النظـام العـام اذا مـا تـم اذاعـة برنامـج مؤسسـة «شـبكة تلفزيـون تامـول» كمـا أنـه يحتـوي علـى قـدر مـن الجسـامة الكافيـة التـي تبـرر رفـض طلـب الترخيـص الخاصـة بهـذا البرنامـج و بنـاءً علـى ذلـك فـان طلـب مؤسسـة تامـول بالغـاء قـرار جهـة الادارة متضمنـاً رفـض اتفاقيـة بـث و اذاعـة البرنامـج المُشـار اليـه غيـر قائـم علـى مـن سـند مـن صحيـح القانـون بمـا يسـتوجب رفضـه وإعمـال حكـم المـادة رقـم 761-1 مـن قانـون القضـاء الإداري.

ولهذه الأسباب، تقضى المحكمة:

أولاً : برفض الطلب المقدم من مؤسسة تامول .

ثانياً : يُعلن كل من مؤسسة شبكة تلفزيون تامول ، المجلس الأعلى للصوتيات و المرئيات ، وزير الثقافة ، وزير الاتصالات و وزير الداخلية بالحكم

----- • • • -----



تقاضي

حُكم مجلس الدولة الفرنسي في شأن انعقاد مسئولية الدولة عن التأخير غير المُبرر في الفصل في الدعاوى القضائية[٧]

Conseil d’État, Assemblée, du 28 juin 2002, Garde des Sceaux, ministre de la Justice c/ Magiera 239575, publié au recueil Lebon

ترجمة وتقديم

القاضي/ عبد المحسن أحمد شيحه

مستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة

كلمات البحث

عدالة ناجزة – إطالة أمد – ضرر – تعويض – مسؤولية الدولة – أعمال قضائية – حقوق الانسان – مرفق القضاء

[٧] للإطلاع على النسخة الأصلية للحكم باللغة الفرنسية اضغط هنا، أو اتبع الرابط التالى:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000008099419

تقديم:

تتجلى أهمية هذا الحُكم المُترجم عن مجلس الدولة الفرنسي في كونه باكورة الأحكام التي صدرت عنه في شأن التزام القضاء الإدارى بتحقيق العدالة الناجزة ، والمُعاقبة – من ثمّ – على طول مُدة الإجراءات القضائية أمام محاكم القضاء الإدارى بمنح تعويضات مُناسبة لذى الشأن المُتضرر من ذلك.

والواقع أن مجلس الدولة الفرنسي لم يأخذ على عاتقه المُبادرة بالدفع في هذا الاتجاه القضائى الجديد نسبياً إلا بضغطٍ من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي طفقت تحكُم على الجمهورية الفرنسية بدفع غرامات باهظة جراء عدم الالتزام بتحقيق العدالة الناجزة للمُتقاضين ، وهو الالتزام - الذى كيفته المحكمة بكونه التزام بنتيجة وليس بعناية[٨] - الواجب مُراعاته وفقاً للمادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحُريات الأساسية لكفالة الحق في الدعوى المُنصفة.

وقد تلا الحُكم الماثل أحكام أخرى صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي في ذات الإتجاه ، والتي ساعدت على تدعيم السوابق القضائية في هذا الشأن والتي يُمكن القول بكونها قد خلقت نظرية للمسؤولية القائمة على الخطأ في مِرفق القضاء تأخذ في الإعتبار بمعايير مُختلفة ومُتعددة للقول بكون الإجراءات القضائية قد تمت خلال مُدة معقولة أم لا[٩] ، وهو ما يشهدُ بتطوّر الفقه القضائى في هذا الصدد ، والإبتعاد كثيراً عن نظرية عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية المعمول بها حتى الآن في الفقه القضائى المصرى.

والجدير بالذكر أن تقدير معقولية المُدة التي تم إتخاذها إبّان نظر الدعوى إنما يتم على هدى مجموعة من المعايير التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، منها على سبيل المثال طبيعة الدعوى وموضوعها ومدى تعقيد المسائل القانونية المطروحة فيها وما إذا كان التأخُر النسبي في الفصل فيها يترتب عليه زوال مصلحة المُدعي وغيرها[١٠] .

[٨] Cour EDH, 28 novembre 2000, Leclercq c/ France, n° 38398/97, §30

[٩] وفي أحد تِلك الأحكام أدى توافر عُنصر الخطأ بإستطالة أمد التقاضى لأكثر من ١٨ عاماً أمام محكمة أول درجة إلى التقرير بانعقاد مسؤولية الدولة عن دفع التعويض، وخاصةً بعدما قام رئيس المحكمة بحجز الدعوى للحُكم عام ١٩٩٦، ولم يصدره إلا بعد مرور ثمان سنوات ، أي في غضون عام ٢٠٠٤؛ وقد قامت لجنة تفتيش القضاء الإدارى بمُطالبة رئيس المحكمة لاحقاً بتحمُل جزء من التعويض نظراً لوجود خطأ شخصي في جانبه بعدم البتّ في الدعوى بعدما جرى حجزها للحُكم.

L.GARRIDO, «La responsabilisation des acteurs du procès administratif : remède aux délais excessifs de jugement ou avatar ? », Droit Administratif – Revue mensuelle Lexisnexis Jurisclasseur, n°5, Mai 2011, étude 9, P.6. L'affaire Sarl Potchou.

[١٠] للمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع اضغط هنا:

-Abdelmohssen SHEHA, Le délai raisonnable de jugement : une part indissociable de la justice, Mémoire du Master 2 dispensé conjointement par l'École Nationale d'Administration (ENA) et l'Université de Strasbourg, Juillet 2014.

والإشـارة مُتعينـة فـي النهايـة إلـى أن مجلـس الدولـة فـي القضـاء الإدارى الفرنسـي لا يُعـد مُسـمي للقضـاء الإدارى بصـورة كامـة – كمـا هـو الحـال فـي مصـر – وإنمـا هـو قمـة هـرم القضـاء الإدارى ، إذ تجـوز مُقابلتـه بالمحكمـة الإداريـة العُليـا ، ويليـه المحاكـم الإداريـة الإسـتئنافية ثُـم المحاكـم الإداريـة ، بالإضافـة لمحاكـم اللجـوء ومحاكـم المُحاسـبات التـي تُعـد جـزءاً مـن القضـاء الإدارى الفرنسـي.

ملخص الحكم:

أقـام M. Pierre دعـوى أمـام المحكمـة الإداريـة بباريـس للمُطالبـة بمنحـه تعويضـاً عـن البطء فـي السـير فـي دعـواه التـي سـبق وأن أقامهـا أمـام إحـدى محاكـم القضـاء الإدارى الفرنسـي، فقضـت المحكمـة الإداريـة برفـض الدعـوى، فقـام المُدعـى بالطعـن عليهـا أمـام المحكمـة الإداريـة الإسـتئنافية بباريـس، والتـي قضـت بإلغـاء حُكـم محكمـة أول درجـة وفـي الموضـوع بمنحـه تعويضـاً جابـراً للأضـرار التـي قـدرت المحكمـة لحوقهـا بالمُدعـى، فقـام وزيـر العـدل بالطعـن علـى ذلـك الحُكـم أمـام المحكمـة الإداريـة العُليـا (مجلـس الدولـة فـي القضـاء الإدارى الفرنسـي).

وقـد انتهـت المحكمـة إلـى رفـض الطعـن تأسيسـاً علـى أن العدالـة الناجـزة هـي أحـد الحقـوق المكفولـة للمُتقاضيـن بموجـب الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، ويتعيـن – مـن ثـمّ – علـى المحاكـم كافـة مُراعـاة ذلـك، والحـرص علـى عـدم إطالـة أمـد الأنزعـة دون داع؛ وأنـه حـال وقـوع ذلـك، فيكـون هنـاك خطـأ قـد تحقّـق فـي مرفـق العدالـة، ويكـون تعويـض المُتضـرر عـن اسـتطالة مُـدة التقاضـي واجبـاً.

الحكم:

مجلس الدولة

القسم القضائى

الجلسـة المنعقـدة برئاسـة السـيد Denoix de Saint Marc ، وعضويـة السـيدة Vialettes القاضـي المُقـرر ، و السـيد Lamy مفـوض الدولـة ، وذلـك لنظـر الدعـوى رقـم/٢٣٩٥٧٥.

جلسة ٢٠٠٢/٦/٢٨

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

بعـد الإطـلاع علـى صحيفـة الطعـن المودعـة بتاريـخ ٢٠٠١/١٠/٣١ بسـكرتارية القسـم القضائـي بمجلـس الدولـة والمُقامـة مـن وزيـر العـدل، والتـي طلـب فيهـا الحُكـم (أولاً: بإلغـاء الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة الإسـتئنافية بباريـس الصـادر بجلسـة ٢٠٠١/٧/١١ بإلغـاء الحُكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بباريـس بجلسـة ١٩٩٩/٦/٢٤، وبإلـزام الدولـة بـأداء تعويـض يُقـدَر بثلاثيـن ألـف فرنـك فرنسـي إلـى السـيد

Pierre X لتعويضـه عـن الأضـرار التـي حاقـت بـه جـراء المُـدة المُجحِفـة التـي اسـتغرقتها دعـوى سـبق أن أقامهـا الأخيـر وانتهـت بصـدور حُكـم قضائـى ، وبمبلـغ عشـرة آلاف فرنـك فرنسـي وفقـاً لأحـكام المـادة ل 761-1 مـن قانـون العدالـة الإداريـة؛ وثانيـاً: برفـض الدعـوى المُقامـة مـن السـيد Pierre X التـي سـبق وأن أقامهـا أمـام المحكمـة الإداريـة الإسـتئنافية بباريـس.)؛

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى؛

وعلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحُريات الأساسية؛

وعلى قانون القضاء الإدارى؛

وبعـد الإسـتماع فـي جلسـة علنيـة إلـى السـيدة Vialettes القاضـي المُقـرر ، وإلـى الـرأي القانونـي للسـيد Lamy مفـوض الحكومـة؛

ومـن حيـث إن المحكمـة الإداريـة الإسـتئنافية كانـت قـد قضـت بإلـزام الدولـة بـأداء تعويـض قدرتـه بثلاثيـن ألـف فرنـك فرنسـى إلـى السـيد Pierre X لتعويضـه عـن الأضـرار المُختلفـة التـي حاقـت بـه جـراء طـول مُـدة إجـراءات التقاضـى و المُـدة المُجحِفـة التـي صـدر خلالهـا الحُكـم القضائـى الـذى صـدر فـى الدعـوى التـي سـبق وأن أقامهـا ضـد الدولـة وشـركة La Limousine ، والتـي قُضـى فيهـا بإلـزام الأخيريـن بدفـع تعويـض يُقـدر بسـبعة وثمانيـن ألـف ومائتيـن وأربعـة وسـتين فرنـك فرنسـى إلـى الأول.

ومـن حيـث إنـه عـن النعـى علـى الحُكـم المطعـون عليـه بالقصـور فـي التسـبيب؛ ومـن حيـث إن الحكـم المطعـون عليـه قـد أوضـح بجـلاء الأسـس التـي أقامـت عليهـا المحكمـة قضائهـا باعتبـار المُـدة التـي تمـت خلالهـا الإجـراءات القضائيـة مُجحفـة، وألزمـت فـي عجـزه الدولـة بتعويـض المُدعـى عـن الأضـرار التـي أصابتـه، ومـن ثـمّ فتكـون المحكمـة قـد سـبّبت قضائهـا بتسـبيبٍ كاف، ويضحـى الدفـع المطـروح قائـم علـى غيـر سـند؛

ومـن حيـث إنـه عـن النعـى علـى الحكـم المطعـون عليـه بمُخالفـة القانـون؛ ومـن حيـث إنـه عـن الدفـع المُبـدى بعـدم إنعقـاد مسـؤولية الدولـة؛

ومـن حيـث إن وزيـر العـدل كان قـد دفـع بـأن المحكمـة كانـت قـد خالفـت القانـون إذ قضـت بانعقـاد مسـؤولية الدولـة بصـورة اوتوماتيكيـة بمُجـرد صـدور الحكـم القضائـى بعـد مُـدة طويلـة، وكذلـك بمُخالفتهـا القانـون وسـوء تأويـل عناصـر الدعـوى فيمـا يتعلـق بالأسـس التـي اسـتندت اليهـا للقضـاء بـأن مُـدة الإجـراءات القضائيـة كانـت طويلـة بصـورة غيـر معقولـة ؛

ومـن حيـث إن الفقـرة الأولـى مـن المـادة السادسـة مـن الإتفاقيـة الأوروبيـة حقـوق الإنسـان والحُريـات الأساسـية قـد نصـت علـى أن «لـكُل شـخص الحـق فـي دعـوى مُنصِفـة، وأن تُسـمع دعـواه بصـورة علنيـة وخـلال مُـدة معقولـة .. ». كمـا نصـت المـادة ١٣ مـن ذات الإتفاقيـة علـى أن «لـكُل شـخص إنتُهِكـت إحـدى الحريـات أو الحقـوق المكفولـة لـه بموجـب هـذه الإتفاقيـة الحـق فـي إقامـة دعـوى فاعِلـة أمـام إحـدى المحاكـم الوطنيـة، ولـو

كان الإنتهاك قد حصل من أشخاصٍ أثناء مُمارستهم لوظائفهم الرسمية.» ؛

ومن حيث إن البيّن من تِلك الأحكام القانونية - ومن القواعد العامة التي تحكُم سير العمل بالقضاء الإدارى - أن لكُل مُتقاضٍ الحق في أن يتم الفصل في دعواه خلال مُدة معقولة. ومن حيث إن صدور الحُكم خلال مُدة تتجاوز تِلك المُدة المعقولة ، وإن كان لا يؤثِر على صلاحية الحُكم الصادر، إلا إنه لا يُخِل بحق المُتقاضين في مُقاضاة الدولة لإلزامها بإحترام تِلك المُدة، وبالمُطالبة بالتعويض الجابر للأضرار التي حاقت بهم نتيجة سوء الأداء بمِرفق العدالة ؛

ومن حيث إن المحكمة الإدارية الإستئنافية بباريس إذ قضت بإنعقاد مسؤولية الدولة نتيجة طول المُدة التي استغرقتها إجراءات التقاضي في الدعوى التي سبق وأن أقامها السيد Pierre X فإنها تكون قد طبّقت أحكام القانون الآنف بيانه تطبيقاً صحيحاً ؛

ومن حيث إن تقدير معقولية المُدة التي استغرقتها إجراءات الدعوى القضائية يتعين أن تتم بصورة شاملة – آخذةً في الإعتبار ما إذا كان هُناك طعن قد أقيم على الحُكم الصادر من محكمة أول درجة أم لا – وبصورة عملية – بالنظر إلى درجة تعقيد الدعوى، والظروف التي سارت في خضمها الإجراءات، ولا سيما مُتابعة طرفيّ الدعوى لدعواهم ومبادرتهم بتقديم المُستندات والمُذكِرات طيلة المُدة التي استغرقتها تِلك الإجراءات – وبالنظر إلى الظروف الخاصة بالدعوى وطبيعتها وما إذا كانت تستدعي البتّ فيها بصورة مُستعجلة ؛

ومن حيث إن المحكمة الإدارية الإستئنافية بباريس قد أفصحت – في سبيل التدليل على إجحاف المُدة التي استغرقتها دعوى السيد Pierre X– بأن الفصل في الدعوى التي كانت مُقامة أمام المحكمة الإدارية بفيرساي Tribunal administratif de Versailles كان قد استغرق سبع سنوات وستة أشهر ، رغم عدم إثارتها لأية مُشكلة قانونية خاصة ، ومن ثمّ فقد طبّقت الأحكام القانونية الآنف بيانها تطبيقاً سليماً على الواقعات، الأمر الذى يضحى معه دفع وزير العدل المُبدى في هذا الصدد جديراً بالإلتفات عنه ؛

ومن حيث إنه عن الدفع المُبدى بإنتفاء الضرر الواقع على المطعون ضده نتيجة التأخر في الفصل في دعواه ، حيث دفع وزير العدل بأنه لا يجوز للمحكمة أن تكتفِ بالقول بوجود «قلقٍ وإضطراب لدى المُدعى» للقضاء بتوافر شروط استحقاق التعويض ، وإنما كان يتعين عليها أن تبحث ما إذا كان هُناك ضرر قد حاق بالمطعون ضده ، وذلك في ضوء طبيعة الدعوى ومحلها، فضلاً عن المآل الذى آلت اليه وفقاً للحُكم الصادر بالفصل فيها ؛

ومن حيث إن دعوى التعويض التي كان قد أقامها المُدعى - في شأن دعواه السابقة التى لم يتم الفصل فيها خلال مُدة معقولة - يتعين أن تشتمل عناصرها المُتعين جبرها على كافة الأضرار المادية والأدبية، المُباشرة والمُحققة التي حاقت به - والتي لا يُعد جابراً لها صدور الحُكم في صالحه في الدعوى التي تأخر الفصل فيها - والتي قد يتمثلُ الضرر فيها في فوات الفُرصة أو الكسب، أو بالإعتراف له بحقه

بعد مُضـى مُـدة طويلـة. كمـا تشـتمل عناصـر التعويـض علـى الإضطرابـات التـي أحدثتهـا طـول المُـدة التـي تمـت فـي ظلهـا إجـراءات الدعـوى، متـى كان لتِلـك الإضطرابـات صـدىٍ فـي الواقـع، وزادت عـن حـد القلـق الطبيعـى المتولـد عـن ولـوج سـبيل التقاضـى ، وذلـك بالنظـر إلـى الظـروف الشـخصية لـذى الشـأن؛

ومـن حيـث إن المحكمـة الإداريـة الاسـتئنافية بباريـس كانـت قـد اسـتظهرت – بمـا لهـا مـن سُـلطة تقديريـة – أن السـيد Pierre X كان قـد أصابـه أضـرار نتيجـة القلـق والاضطرابـات جـراء طـول مُـدة التقاضـى، وقـدرّت مـن ثـمّ التعويـض الجابـر لتِلـك الأضـرار بمبلـغ ثلاثيـن ألـف فرنـك فرنسـى. ومـن ثـمّ فقـد التزمـت صحيـح القانـون، ولـم تقـع فـى ثمـة خطـأ فـي تطبيقـه؛

وبالبنـاء علـى مـا سـبق بيانـه، ومـن حيـث إن الطعـن الماثـل المُقـام مـن وزيـر العـدل قـد افتقـد لسـند قانونـى سـليم، ومـن ثـمّ فتقضـى المحكمـة بالآتـى:

أولاً: برفض الطعن المُقام من وزير العدل.

ثانياً: يُخطر وزير العدل والمطعون ضده السيد Pierre X بالحُكم الماثل.

----- • • • -----



تقاضي

حُكم مجلس الدولة الفرنسي في شأن القرارات الفردية التي لم تُعلن إلى ذوى الشأن بالطريقة القانونية، وانفتاح مواعيد الطعن عليها (المُدة المعقولة للطعن) [١١]

Conseil d'État, 13 juillet 2016, N° 387763

ترجمة وتقديم

القاضي/ عمرو عبد الحليم

مندوب بمجلس الدولة

كلمات البحث

ميعاد طعن – قرارات فردية – الإخطار بصدور القرار – انفتاح مواعيد الطعن – العلم اليقيني – استقرار الأوضاع القانونية

[١١] للإطلاع على النسخة الرئيسية للحكم باللغة الفرنسية اضغط هنا، أو اتبع الرابط التالى:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000032892416

تمهيد:

أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمه الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٣ في الدعوي المرفوعة من عميد شرطة سابق ضد جهة الإدارة و ذلك من أجل زيادة معاشه، إلا ان ما استندت عليه جهة الإدارة في دفاعها - وهو جوهر هذه القضية - ان الطاعن قد تخطي المدة المشار اليها في قانون القضاء الإداري الفرنسي و هي مدة الشهرين لإقامة دعواه، لذلك تكون الدعوي غير مقبولة شكلا. وفي هذا الصدد ارسي مجلس الدولة الفرنسي قاعدة جديدة كما سيتبين من الآتي بيانه.

وفقا لما جاء في قانون المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية الإستئنافية و لائحته التنفيذية، فإنه يجب التنويه في الإخطار أو الإعلان بالقرار الإداري الي بعض من الشروط الهامة و التي من دونها يصير هذا الإخطار او الإعلان باطلا، و من ضمن هذه الشروط : تحديد المواعيد التي يجوز فيها الطعن علي القرار ، والمحكمة المختصة بالنظر في الطعن ، ومدي وجوب التظلم من عدمه من القرار الإداري قبل رفع الدعوي.

و في هذا الشأن قضي مجلس الدولة الفرنسي بأن مخالفة أيٍ من هذه الشروط المشار اليها اعلاه ينتج عنه بطلان الإخطار وبالتالي لن يطبق علي المدعي شرط التقيُّد بمواعيد الطعن علي القرار، وبمعني اخر انه بمخالفة شروط الاخطار تكون الجهة الإدارية قد خالفت القانون ولا يمكن في هذه الحالة إلزام المدعي بمواعيد رفع الدعوي المقررة بذات القانون.

إلا أنه لا يجوز ايضا ان يتخطي المدعي المدة المعقولة في رفع دعواه لما في ذلك من خطورة وهي الإخلال بالأوضاع القانونية الثابتة وبحسن سير العدالة. ويكون للقاضي الإداري السلطة في تقدير المدة المعقولة لرفع الدعوي. ففي هذه الدعوي، عاد مجلس الدولة الفرنسي وخالف اتجاهه القضائى السابق، وأرسى مبدأً جديداً في شأن تقيُّد الدعاوى التي تُرفع طعناً على القرارات الفردية بالميعاد الذى حدده بمتن الحكم، حتى ولو شابه مُخالفة قانونية وفقاً لقانون تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطنين.

ويُلاحظ على ذلك الحكم أنه لم يضع معايير واضحة للقول بتقيُد الطعن على القرارات المُخالفة للقانون – في شرط الشكل منها – بالمُدة التي ذكرها الحُكم، وفضّل بدلاً عن ذلك أن يُخضِع تقدير تِلك المُدة لِما عبّر عنه بأنه «المُدة المعقولة»، وهو ما قد يودى بالاستقرار القانوني، ويُسببُ اخلالاً بقواعد الإنصاف والعدالة بين المُتقاضين، إذ يضحى المعيار في هذا الشأن معياراً شخصياً، وليس موضوعياً . ونعتقد بأن قضاء مجلس الدولة المصرى بتقييده الطعن على القرارات الفردية غير المُعلنة بمواعيد التقادم الطويل يكون قد وضع معياراً أكثر وضوحاً عن قرينه الفرنسي، إذ ربط بين الميعاد العام لسقوط الحقوق الوارد بالقانون المدنى، وإقامة ذوى الشأن لدعواهم طعناً على قرارات غير مُعلنة قانوناً، ولم يثبُت علمهم بها علماً يقنياً.

الحكم:

منشور فى مجلة لوبون

جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٧/١٣

الجمهورية الفرنسية

بإسم الشعب الفرنسي

الوقائع / الاجراءات

اقام السيد أ....ب دعواه الماثلة امام المحكمة الإدارية لمدينة Lille بغية الحكم له بإلغاء القرار الإداري الصادر من وزير الاقتصاد والمالى بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٤ الخاص بمنح المدعي معاش التقاعد، حيث أن هذا القرار الطعين لم يضع في الاعتبار العلاوة الممنوحة في حالة وجود أطفال، والمقررة وفقا لأحكام المادة ١٢ من قانون المعاشات المدنية والعسكرية، وكذلك بإلزامه بإعادة دفع معاش التقاعد المستحق للمدعي، علي ان يكون مشتملاً على العلاوة المذكورة سلفاً. وقد قررت المحكمة الإدارية بمدينة Lille رفض هذا الطلب.

ووفقا للمذكرة التكميلية و الطعن المقدم أمام القسم القضائي بمجلس الدولة الفرنسي، طلب المدعي الآتى :

اولا: إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بمدينة Lille؛

ثانيا: الحكم في موضوع الدعوي: بإلغاء القرار الإداري الصادر من وزير المالية والاقتصاد الفرنسي بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٤، و بإلزام وزير المالية بتغيير الشروط التى تم على هديها منح المعاش للمدعي وذلك في موعد اقصاه شهرين اعتباراً من تاريخ إخطار حكم مجلس الدولة للمدعي عليه، و بإعادة تقييم المعاش بأثر رجعي اعتباراً من ٢٠١٠/١/١، وبسداد الفوائد المستحقة بالمعدل القانونى اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١٩، على أن تُضم الفوائد إلى أصل الحق المُطالب به في السنوات اللاحقة؛

ثالثا: إلزام الدولة بدفع مبلغ و قدره ١٥٠٠ يورو بموجب المادة 761-1 من قانون القضاء الإداري.

وبعد الاطلاع على قانون المعاشات المدنية و العسكرية، وعلى قانون القضاء الإداري؛

و بعد الإستماع في الجلسة العلنية إلى :

تقرير القاضي المُقرر؛

والرأى القانونى لمفوض الدولة؛

و بعد سماع دفوع محامي المدعي؛

١. ومن حيث إن نص المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية من قانون المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية

الاستئنافية - السارية وقت صدور القرار الإداري المطعون ضده أمام محكمة أول درجة – تنُص على أنه «لا يجوز الاحتجاج بمواعيد او طرق الطعن علي القرار الإداري إلا إذا تم تحديدهم في ورقة الإعلان بالقرار.» و مفاد ما تقدم، أنه يجب أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التي تُفيد مدي وجوب التظلم الإداري من القرار من عدمه وبيان السلطة المختصة بنظر التظلم، ويجب ان يتضمن أيضا بياناً بالمحكمة المختصة بنظر الدعوي، وعما إذا كانت من اختصاص المحاكم الإدارية او من اختصاص محاكم أخرى متخصصة.

٢. و لما كان الثابت من الاوراق المقدمة امام محكمة اول درجة أن المدعي كان يعمل في وظيفة عميد شرطة سابق، و قد تسلم في ١٩٩١/٩/٢٦ الإخطار المتعلق بالقرار الإداري بتقدير مبلغ المعاش بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٤. ووفقاً لمحضر تسليم شهادة المعاش وما تبيّن من الاطلاع على الإخطار انه قد تضمن المواعيد التي يجوز فيها للمدعي الطعن علي القرار دون ادني إشارة الي المحكمة المختصة بالنظر في هذا الطعن. وإذ ذهبت المحكمة الإدارية لمدينة Lille إلى رفض طلب المدعي بإلغاء قرار جهة الإدارة، استناداً الي ان إخطار الجهة الإدارية بقرارها الي المدعي جاء متفقاً مع القانون، فإنها تكون قد التفتت عن الثابت بالأوراق، وأغفلت أن هذا الإخطار لم يشِر الي المحكمة المختصة بالنظر في الطعن علي القرار الإداري، ويكون حُكمها من ثمّ جديراً بالإلغاء.

٣. ومن حيث إنه يجوز للمحكمة أن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى استناداً إلى احكام المادة 821-1 من قانون القضاء الإداري ؛

٤. و إعمالاً لنص المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية الاستئنافية ولنص الفقرة الأولى من المادة ٤٢١-١ من اللائحة التنفيذية من قانون القضاء الإداري أن «فيما عدا ما يتعلق بالأشغال العامة، لا يجوز اللجوء الي القضاء إلا إذا كان الطعن مقدم ضد قرار إداري خلال مدة اقصاها شهرين من تاريخ الإخطار او الإعلان بهذا القرار.» ومفاد ما تقدّم، أن خلو الإخطار من ذكر الميعاد الواجب خلاله الطعن علي القرار او من تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن لا يجوز معه القول بانغلاق مواعيد الطعن عليه، ولو بعد مرور شهرين من تاريخ الإعلان.

٥. و اعمالاً لمبدأ استقرار الأوضاع القانونية، فإنه لا يمكن تغيير الأوضاع الثابتة قانوناً دون الإلتزام بشرط المواعيد للطعن على القرارات الإدارية. و أن خلو الإخطار من بعض العناصر الواجب الانطواء عليها ينتج عنه عدم جواز الاحتجاج بفوات مواعيد الطعن المقررة قانوناً لمخالفة هذا الإخطار للقانون. إلا أن هذا لا يعطي الحق للمدعي في رفع دعواه بعد فوات المواعيد المعقولة، وهو ما يجوز القول معه بأنه - في غير الحالات الاستثنائية أو الحالات المقررة بقانون - لا يجوز ان تتعدي تلك المدة المعقولة عام واحد اعتباراً من تاريخ إخطار المدعي او من تاريخ علم المدعي اليقيني بصدور ذلك القرار.

٦. و حيث أن المبدأ سالف الذكر يبتغي وضع حدٍ زمني لتبعات العقوبة المقررة في حالة خطأ جهة الإدارة في عدم الإشارة الي طرق او ميعاد الطعن، و أن هذا لا يعني حرمان المدعي من إقامة دعواه، ولكنه يهدف فقط إلى تجنب الإخلال بالأوضاع القانونية المُستقرة، وبحسن سير العدالة في

حالـة تخطـى الميعـاد المعقـول لرفـع الدعـوى، وبمواجهـة المُدعـى عليهـم بدعـوى انقضـى علـي حـدوث وقائعهـا ردح طويـل مـن الزمـان. هـذا ويقـع علـي عاتـق القاضـي الإداري تحديـد المـدة المعقولـة لـكل حالـة بغـض النظـر عـن تاريـخ وقائعهـا.

٧. و بتطبيـق مـا تقـدم علـي وقائـع الدعـوي، لمـا كان الثابـت مـن الأوراق أن المدعـي بتاريـخ ١٩٩١/٩/٢٦ قـد تسـلم إخطـار بصـدور القـرار الإداري المتعلـق بتقديـر مبلـغ المعـاش بتاريـخ ١٩٩١/٥/٢٤، و لمـا كان مـا تبيـن مـن الاطـلاع علـي الإخطـار انـه قـد اشـار الـي ميعـاد الطعـن - وهـى مـدة شـهرين - وأن للمدعـى الحـق فـى رفـع دعـوى قضائيـة خـلال هـذه المـدة، ولكنـه اغفـل الإشـارة عمـا اذا كان النـزاع الناشـىء بسـبب هـذا القـرار يدخـل فـي اختصـاص القضـاء الإداري ام فـي اختصـاص محاكـم متخصصـة، وهـو مـا تكـون معـه جهـة الإدارة قـد خالفـت المـادة 421-5 مـن اللائحـة التنفيذيـة مـن قانـون القضـاء الإداري، بمـا لا يتقيـد معـه الطعـن علـى ذلـك القـرار بمُـدة الشـهرين الـواردة بالقانـون. إلا إنـه ولمّـا كان الثابـت أن المدعـي قـد أقـام دعـواه امـام المحكمـة الإداريـة لمدينـة Lille بعـد مـرور أكثـر مـن اثنتيـن وعشـرين عامـاً مـن تاريـخ تسـلمه الإخطـار بالقـرار الإداري، ولمـا كانـت هـذه المـدة قـد تخطـت الميعـاد المعقـول لرفـع الدعـوي، فـإن الدعـوي تضحـي غيـر مقبولـة باعتبارهـا قـد أقيمـت بعـد الميعـاد، الأمـر الـذي يتعيـن معـه الحكـم برفـض الدعـوي.

ولهذه الأسباب، تقضي المحكمة:

مادة ١: الغاء حكم محكمة ليبل الإدارية المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢

مادة ٢: رفض الدعوي المقامة من السيد ب....

مادة ٣: يتم إخطار المدعي السيد أ ... ب..... و وزير المالية والحسابات الحكومية بهذا الحكم.

----- • • • -----



حريات عامة

حكم مجلس الدولة الصادر في الشق العاجل في إحدى الدعاوى الخاصة بارتداء ملابس البحر الاسلامية على شواطىء فرنسا (البوركينى) [١٢]

Conseil d'État, ordonnance du 26 août 2016, Ligue des droits de l'homme et autres – association de défense des droits de l'homme collectif contre l'islamophobie en France, N°s 402742, 402777

ترجمة وتقديم

دكتور/ محمد محمود شوقي

نائب رئيس مجلس الدولة

كلمات البحث

حريات عامة – ملابس بحر – نظام عام – قناعات دينية – سلطات العمدة – رقابة القضاء على التناسب

[١٢] للاطلاع على النسخة الأصلية للحكم باللغة الفرنسية اضغط هنا، أو اتبع الرابط التالى:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000033070536

تمهيد:

أصدر قاضى الامور المستعجلة بالمحكمة الإدارية لمدينة Nice بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١٦ حكما فى الشق العاجل أيد فيه قرار أحدى العمد بحظر ارتداء النساء المسلمات للباس البحر الاسلامى على الشواطىء و المعروف باسم بوركينى نسبة الى البرقع و البيكينى و الذى يغطى معظم اجزاء الجسم للمرأة.

و اعتبرت المحكمة أن ارتداء لباس البحر الإسلامى من شأنه المساس بالقناعات الدينية الموجودة أو غير الموجودة لدى المستخدمين الآخرين للشاطئ وقد يعتبر تحديا أو استفزازا يؤجج التوترات التى يشعر بها السكان، كما قالت المحكمة أن الشواطئ الفرنسية ليست المكان المناسب للتعبير عن المعتقدات الدينية بشكل متفاخر، وممارسة المعتقدات والعادات والتقاليد، فهو مكان فرنسى وينطبق عليه كل قوانين العلمانية، وظهور النساء بشكل يشير لاتجاه دينى معين يعد انتهاكا لقواعد البلاد، وأن منع اللباس الشرعى للبحر ليس عنصرية وإنما لابد من عمل قانون صارم للسيطرة على البلاد وحمايتها.

وفى هذا الشأن فقد تقدمت رابطة حقوق الانسان بفرنسا بطلب أمام المحكمة الإدارية لمدينة Nice بوقف تنفيذ والغاء القرار الصادر بحظر ارتداء النساء للباس البحر الاسلامى على الشواطىء. وقد رفضت المحكمة الطلب المقدم اليها و هو ما دعا الرابطة المذكورة الى الطعن على هذا الحكم أمام مجلس الدولة الفرنسى أعلى هيئة قضائية ادارية بفرنسا بصفة مستعجلة حيث أشارت فى طعنها الى أن قرار حظر ارتداء النساء المسلمات للباس البحر الاسلامى على الشواطىء ينتهك حرية العقيدة و حرية ارتداء الملابس فى الأماكن العامة و التمست الرابطة وقف تنفيذ القرار لتوافر شرطى الجدية و الاستعجال.

يذكر أن فرنسا هى أول دولة أوروبية تحظر النقاب فى عام ٢٠١٠، حيث تم إصدار قانون بحظر البرقع أو النقاب وكل سبل إخفاء الوجه فى الأماكن العامة مثل الشوارع، المحلات التجارية ووسائل النقل والبلديات، وأوضح القانون أن النقاب بكل أنواعه وكل تصميماته، وأن عقوبة ارتدائه دفع ١٥٠ يورو وسجن لمدة ٥ سنوات، وبالفعل تم اعتقال اكثر من ١٥٠٠ فى هذا الشأن.

أما عن الحجاب فتم حظره أيضا فى فرنسا عام ٢٠٠٤ ولكن فى المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية، كما حُظر أيضاً ارتداء أى رموز تشير إلى أى ديانة، وذلك لأنه من المقرر أن يتعلم الطلاب فى المدارس قواعد العلمانية، وإنه لا يناسب دراسة تلك القواعد مع إظهار انتماءات دينية، حتى وإن كانت بالملابس والرموز، وكان الأمر قد فُرض على الكتيبة اليهودية والصليب المسيحى.

الحكم

المحكمة

بعد الاطلاع على ملف الدعوى

و الدستور لا سيما مقدمته و المادة الأولى منه

و الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان و الحريات الاساسية

و الكود العام للبلديات

و القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ بالفصل بين الدولة و الكنيسة

و قانون العدالة الإدارية

وبعد الدعوة فى جلسة علنية لطرفى الخصومة: رابطة حقوق الانسان و جمعية الدفاع عن حقوق الانسان ضد الاسلاموفوبيا بفرنسا و من ناحية أخرى العمدة مصدر القرار المطعون فيه ووزير الداخلية الفرنسى.

وبعد الاطلاع على محضر الجلسة العلنية المؤرخ ٢٥ أغسطس ٢٠١٦ الساعة الثالثة مساء وتم فيها سماع:

- محامية رابطة حقوق الانسان
- ممثل جمعية الدفاع عن حقوق الانسان ضد الاسلاموفوبيا فى فرنسا
- محامى عمدة مدينة فيلنوف-لوبيه
- ممثل وزير الداخلية

بالوضع فى الاعتبار لما يلى:

أولا: أن قانون العدالة الإدارية يجيز فى ظروف الاستعجال التى تقتضى اصدار حكم فى أسرع وقت أن يقوم قاضى الامور المستعجلة باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لحماية الحقوق و الحريات الاساسية و التى تم الاعتداء عليها بواسطة سلطة ادارية.

ثانيا: أن عمدة مدينة فيلنوف-لوبيه أصدر قرارا بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠١٦ مستحدثا مادة جديدة فى لائحة استخدام الشواطىء منع فيها ارتياد الشواطىء خلال الفترة من ١٥ يونيو وحتى ١٥ سبتمبر لكل شخص لا يرتدى اللباس المناسب والملائم للاداب العامة ومبادىء العلمانية وقواعد النظافة. ومن ثم ومن خلال جلسات المرافعة التى تمت تكشف أن هذا القرار يحظر منع ارتداء الملابس التى تكشف عن الهوية الدينية اثناء السباحة أو التواجد على الشاطىء.

ثالثا: تم تقديم عريضتى دعوى أمام قاضى الامور المستعجلة بمحكمة نيس الاولى من رابطة حقوق الانسان و الثانية من جمعية الدفاع عن حقوق الانسان ضد الاسلاموفوبيا بفرنسا.

بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١٦ أصدر قاضى الامور المستعجلة بمحكمة نيس الإدارية حكما رفض فيه طلبات المدعيين.

أقام المدعون من ثم الاستئناف الماثل طعنا على قرار قاضى الامور المستعجلة بمحكمة نيس الإدارية.

رابعا: أنه طبقا لقانون البلديات فان العمدة يشرف على البوليس المحلى تحت رقابة المحافظ. فى هذا الشأن فان له تنظيم الشواطىء و الانشطة البحرية ويقوم بتقديم يد العون لمواجهة حالات الطوارىء وتحديد اماكن ممارسة الانشطة الشاطئية ومواقيت ذلك أيضا.

خامسا: انه اذا كان العمدة منوط به بموجب الفقرة الرابعة من هذا الحكم تنظيم الشواطى و الانشطة التى تمارس بها فان عليه أثناء القيام بذلك احترام الحقوق و الحريات التى كفلها القانون لذلك. ومن ثم فانه يتعين وضع النظام العام فى الاعتبار طبقا للزمان و المكان المحدد فيه النشاط. ولا يجوز للعمدة أن يؤسس سلوكه طبقا لاعتبارات اخرى وان التضييق من الحريات يتعين أن يتم حال مواجهة خطر ما يهدد النظام العام شريطة أن يكون هذا الخطر ظاهرا.

سادسا: أن مشاعر الخوف و القلق من اعتداءات نيس التى تمت فى الرابع عشر من شهر يوليو ٢٠١٦ لا تصلح مبررا للاعتداء على الحقوق و الحريات العامة لاصدار القرار المطعون فيه لاسيما ما يهدد النظام العام.

وقد خلت اوراق الدعوى من أن ارتداء الافراد للبوركينى يمثل خطرا على النظام العام ومن ثم فان قرار حظر ارتداء النساء المسلمات للبوركينى يكون قد صدر على غير سند من الواقع و القانون ويمثل اعتداء على الحقوق و الحريات العامة مثل حرية التنقل و حرية العقيدة و الحرية الشخصية.

فلهذه الاسباب ، حكمت المحكمة:

أولا: الغاء الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١٦ من قاضى الامور المستعجلة بالمحكمة الإدارية بمدينة Nice.

ثانيا: وقف تنفيذ المادة ٣/٤ من قرار عمدة مدينة فيلنوف-لوبيه المؤرخ ٥ أغسطس ٢٠١٦.

ثالثا: رفض طلبات رابطة حقوق الانسان و جمعية الدفاع عن حقوق الانسان ضد الاسلاموفوبيا بفرنسا و كذا عمدة مدينة فيلنوف-لوبيه تطبيقا للمادة 761/1 من قانون العدالة الإدارية.

رابعا: سيتم اعلان جميع اطراف الخصومة بهذا الحكم.

----- ● ● ● -----



حريات عامة

الرأي الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في شأن طلب الاستطلاع المُحال من محكمة Cergy-Pontoise في شأن قضية أمر بالتفتيش في ظل قانون الطوارئ [١٣]

Conseil d’État, 6 juillet 2016, N°s 398234, 399135

ترجمة وتقديم

المستشار/ محمود محمد قناوى

مستشار مساعد (أ) بمجلس الدولة

كلمات البحث

قانون الطوارئ – أمر بالتفتيش - حريات عامة

[١٣] للاطلاع على النسخة الأصلية للحكم باللغة الفرنسية اضغط هنا، أو اتبع الرابط التالى:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000032856732

تمهيد

بموجب نص المادة رقم ل. 1-113[١٤] من قانون العدالة الإدارية أحالت كل من المحكمة الإدارية لمدينة Cergy Pontoise ، والمحكمة الإدارية لمدينة Melun إلى مجلس الدولة لإبداء رأيه في أوامر التفتيش الصادرة في ظل حالة الطوارئ ، وذلك لبيان ما مدى استلزام تسبيب أوامر التفتيش ، وبيان سلطات القاضي الإداري التي يمارسها تجاه أوامر التفتيش ، وتحديد الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن تلك القرارات ، وما إذا كانت ترتكن إلى الخطأ البسيط أم الجسيم ، وعن مدى جواز إقامة مسئولية الدولة عن تلك الأوامر بدون خطأ ، وعما إذا كانت نتائج التفتيش تؤخذ في الاعتبار لإقامة مسئولية الدولة.

ومن نافلة القول أن رأي مجلس الدولة الماثل ترجع أهميته إلى إرساء ضمانات قانونية حماية لحقوق الأفراد بما يضمن تحقيق التوازن بين المصالح الشخصية المتمثلة في حماية أماكن سكنى الأفراد ، والتعويض عن أوامر التفتيش إن تسبب عنها ضرر للأفراد ، وبين المصلحة العامة المتمثلة في إصدار أوامر التفتيش بغية حماية الأمن والنظام العام ، سيما في ظل الأحداث الإرهابية التي ضربت العديد من المدن الأوروبية.

ملخص

أجاز المشرع الفرنسي إعلان حالة الطوارئ سواء على كامل إقليم البلاد أو جزء منه ، وفقاً للضوابط والشروط [١٥] المنصوص عليها بالقانون المؤرخ ١٩٥٥/٤/٣ ، وأجاز المشرع تفويض وزير الداخلية أو ممثلي الدولة لإصدار أوامر التفتيش ، وفقاً للضوابط [١٦] المنصوص عليها قانوناً ، واستلزم مجلس الدولة - وعلى ضوء ما قرره المجلس الدستوري [١٧] في هذا الصدد- تسبيب تلك القرارات ، مشترطاً أن يكون التسبيب مكتوباً ، مشتملاً على الأسباب الجدية ، التي دفعت السلطة الإدارية للاعتقاد بوجود تهديد للأمن والنظام العام ، وإن لم يتعلق الأمر بجريمة جنائية.

[١٤] تجيز تلك المادة للمحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإداري ، وقبل الفصل في موضوع الدعوى ، أن تقرر إحالة الدعوى إلى مجلس الدولة بقرار غير قابل للطعن ، لإبداء الرأي في التساؤلات القانونية المتعلقة بموضوع الدعوى.

[١٥] حددت المادة رقم ١ من القانون المؤرخ ١٩٥٥/٤/٣ بأن حالة الطوارئ يتم إعلانها في حالة الخطر الداهم أو الكوارث العامة ، ووفقاً لنص المادة من القانون ذاته لا يتم إعلان حالة الطوارئ إلا بمرسوم من مجلس الوزراء ، ولا يجوز أن تمتد لمدة تزيد عن ١٢ يوماً إلا بقانون.

[١٦] اشترط المشرع إصدار أوامر تفتيش لأماكن السكنى بناء على أسباب جدية ، وأن يصدر أمر التفتيش متضمناً تحديد مكان وزمان التفتيش على وجه الدقة ، واستلزم المشرع إبلاغ النائب العام المختص إقليمياً ، فضلاً على حضور ضابط من الشرطة القضائية المختصة إقليمياً ، واستثنى المشرع من ذلك الأماكن التي يمارس الأماكن التي يُمارس فيها الأعمال البرلمانية ، أو الأنشطة المهنية للمحامين أو القضاة أو الصحفيين.

[١٧] قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٦٥٣٦ (طعن على دستورية نص عن طريق مسألة أولية) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٩.

واستبان لمجلس الدولة أنه إن ترتب على أمر التفتيش ضرر ، فإن الدولة تكون مسئولة عن تعويض المضرورين من جراء مسلكها الغير مشروع ، وأن القاضي الإداري هو المختص بالفصل في طلبات التعويض عن أوامر التفتيش ، وتحديد التعويض الجابر للأضرار المباشرة والحتمية ، الناتجة عن عدم المشروعية أمر التفتيش ، وذلك بمراقبة الشروط الموضوعية لتنفيذ قرارات التفتيش ، ومايز مجلس الدولة فيما يخص الأساس القانوني لمسئولية الدولة عن الأضرار التي تنجم عن تنفيذ أوامر التفتيش بين الأشخاص المعنيين بأمر التفتيش ، وبين الغير ، فأقام مجلس الدولة مسئولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص المعنيين بأمر التفتيش على أساس الخطأ ، بينما أقام مسئولية الدولة تجاه الغير بدون خطأ ، تأسيساً على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

الرأي:

مجلس الدولة، بشأن التقرير الخاص بالدائرة الثانية بالقسم القضائي.

جلسة ٢٠١٦/٧/١-مطالعة ٢٠١٦/٧/٦

وبعد الإطلاع على الإجراءات التالية:

أ- حيث قيدت تحت رقم ٣٩٨٢٣٤ ، بواسطة الأحكام أرقام ١٦٠٠٣٩٩ ، و١٦٠٠٤٠٥ ، و١٦٠٠٦٨١ الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤، والتي أودعت قلم كتاب القسم القضائي بمجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٥.

حيث إن المحكمة الإدارية بمدينة Cergy Pontoise تطبيقاً لنص المادة رقم ل. 1-113 من قانون القضاء الإداري قد ارتأت - وقبل الفصل في طلبات المدعين المتمثلة في إلغاء قرارات محافظي مقاطعتي Val d'Oise و Hauts de Seine الصادرة بتاريخ ١٦و١٧ و٢٤ نوفمبر ٢٠١٥ بناء على القانون المؤرخ ١٩٥٥/٤/٣ فيما تضمنته من التصريح بتفتيش أماكن السكن الخاصة بالطاعنين، وإلزام الدولة بأداء تعويض لجبر الأضرار التي لحقت بهم- إحالة ملف الدعوى إلى مجلس الدولة لبحث الأسئلة الآتية:

١. القانون المؤرخ ١٩٥٥/٤/٣ لم يتضمن النص على نظام خاص واجب التطبيق لتسبيب الإجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ. وإذا كان القانون المؤرخ ١٩٧٩/٧/١١ ينص على الالتزام بتسبيب القرارات الإدارية الفردية التي يترتب عليها ضرر للأفراد، وخاصة تدابير الضبط الإداري، فإن المادة رقم ٤ من هذا القانون قد نصت على أنه في حالة الضرورة القصوى، فإن غياب التسبيب لا يشوب القرارات المتخذة في هذا الإطار بعدم المشروعية. ومع ذلك فإن قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٦٥٣٦ (طعن على دستورية نص عن طريق مسألة أولية) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٩ قد اشترط ان تكون قرارات التفتيش مسببة، وبالنظر إلى كافة العناصر، فهل أن قرارات التفتيش الصادرة وفقاً للمادة ١١ من القانون المؤرخ ١٩٥٥/٤/٣ تدخل ضمن نطاق تطبيق الاستثناءات الواردة على الالتزام بالتسبيب المنصوص عليها في المادة رقم ٤ من القانون المؤرخ ١٩٧٩/٧/١١، والتي أصبحت المادة ل. ٢١١٦ من قانون العلاقات بين الإدارة

والعامة؟.

٢. ما هي حدود رقابة التي يمارسها القاضي الإداري تجاه الأسباب التي يرتكن إليها إصدار أمر التفتيش؟

٣. وفي حالة عدم مشروعية أمر التفتيش فما هو أساس مسئولية الدولة حال اتخاذها هذا الأمر، فهل ترتكن المسئولية على الخطأ الجسيم أم الخطأ البسيط؟

٤. وهل إصدار أمر التفتيش يقيم مسئولية الدولة بدون خطأ إذا ترتب عليه خرق أو الانتقاص من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة؟

٥. إلى أي مدى يراقب القاضي الإداري الشروط الموضوعية التي صدر في ظلها أمر التفتيش؟ وهل شروط تنفيذ أمر التفتيش تعد بذاتها أساس لإقامة مسئولية الدولة على أساس الخطأ؟ وهل نتائج هذا التفتيش ترتب اثراً على إقامة تلك المسئولية؟ وهل نظام المسئولية يرتكن على أساس الخطأ الجسيم أم الخطأ البسيط؟

٦. وهل يجوز أن تقام مسئولية الدولة بدون خطأ والتي من شأنها خرق أو الانتقاص من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أمام القاضي الإداري تأسيساً على شروط تنفيذ أمر التفتيش؟

وقد تقدم وزير الداخلية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ بمذكرة لإبداء بعض الملاحظات.

ب- حيث قيدت تحت رقم ٣٩٩١٣٥ ، بواسطة الأحكام أرقام ١٦٠٠٦٦٤ ، ١٦٠٠٦٧٨ ، ١٦٠٠٩٦٠ الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٢، والتي أودعت قلم كتاب القسم القضائي بمجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦.

حيث إن المحكمة الإدارية بمدينة Melun تطبيقاً لنص المادة رقم ل. ١١٣-١ من قانون القضاء الإدارية قد ارتأت - وقبل الفصل في طلبات المدعين المتمثلة في إلغاء قرارات ممثلي الدولة في مقاطعتي Val de Marne و la Seinée Marne الصادرة بتاريخ ٢٥ نوفمبر و ٣ ديسمبر ٢٠١٥ بناء على القانون المؤرخ ١٩٥٥/٤/٣ فيما تضمناه من التصريح بتفتيش أماكن السكني الخاصة بالطاعنين ، وإلزام الدولة بأداء تعويض لجبر الأضرار التي لحق بالسيد M.J - إحالة ملف الدعوى إلى مجلس الدولة لبحث الأسئلة الآتية:

١. هل يعتبر إقرار المجلس الدستوري - في حكمه الصادر بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٦ - للحق في طلب التعويض عن طريق دعوى لاحقة يستوجب حصرياً إقامتها في صورة دعوى إلغاء ضد قرار المحافظ بالتفتيش؟

٢. وفي حالة المسئولية على أساس الخطأ، إلى أي مدى يجب على القاضي الإداري أن يأخذ في الاعتبار أسباب عدم مشروعية أمر التفتيش من أجل إقامة مسئولية الجهة الإدارية؟ وهل هناك مجال للتفرقة بين عيوب إصدار أمر التفتيش وبين صحته؟

٣. إلى أي مدى يأخذ القاضي الإداري المختص في الاعتبار نتائج أمر التفتيش ، والمعلومات التي تم جمعها حول الشخص المنشود ؛ من أجل تحديد نظام المسئولية المطبق، ومدى مسئولية الجهة الإدارية؟

وقد تقدم وزير الداخلية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ بمذكرة لإبداء بعض الملاحظات.

وقد تقدم السادة MM. H..., O...et B بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ بمذكرة لإبداء بعض الملاحظات.

وبعد الإطلاع على باقي مستندات المودعة الملفات؛

وبعد الإطلاع على الدستور، وخاصة مقدمته، ومادته رقم ٦٢ ؛

وعلى قانون العلاقات بين الإدارة والعامة؛

وعلى القانون رقم ٥٥٣٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٣؛

وعلى القانون رقم ٧٩٥٨٧ بتاريخ ١٩٧٩/٧/١١؛

وعلى القانون رقم ٢٠١٥/١٥٠١ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٠؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٦-٥٣٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٩؛

وعلى قانون القضاء الإداري، وخاصة المادة ل. 113-1

وبعد الاستماع في جلسة عامة لتقرير السيدة Mme Cécile Barrois de Sarigny عضو مجلس الدولة، وما انتهت إليه السيدة Béatrice Bourgeois Machureau مفوض الدولة (المقرر العام)؛

تم اتخاذ القرار الآتي:

وحيث إن أحكام المحكمتين الإداريتين لمدينتي Cergy Pontoise و Melun المشار إليهم آنفاً قد أحالتا -بناء على نص المادة ل. 113-1 من قانون الإجرائية- إلى مجلس الدولة أسئلة متشابها، وبالتالي فإنه يتعين ضم تلك الأحكام لإصدار رأي واحد فيها.

١. وحيث إنه وفقاً لنص المادة الأولى من القانون المؤرخ ٣ إبريل ١٩٥٥ فإنه يجوز إعلان حالة الطوارئ على كامل إقليم الجمهورية أو جزء منه، وذلك إما في حالة الخطر الداهم الناجم عن الانتهاكات الجسيمة للنظام العام، أو في حالة الأحداث التي تمثل -بحكم طبيعتها أو خطورتها- كارثة عامة.

وحيث إنه طبقاً لنص المادة رقم ٢ من القانون ذاته أن حالة الطوارئ لا يتم إعلانها إلا بواسطة مرسوم من مجلس الوزراء، ولا يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة تزيد عن ١٢ يوماً إلا بقانون.

وحيث إن المادة رقم ١١ من القانون المؤرخ ٣ إبريل ١٩٥٥ تنص على أنه يجوز أن يتضمن المرسوم أو القانون المعلِن لحالة الطوارئ على تفويض لوزير الداخلية أو المحافظ سلطة إصدار أوامر التفتيش الإداري بالنهار أو الليل.

وحيث إن صياغة المادة رقم ١١ الواردة بالقانون المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٠ تناولت أوامر التفتيش وأجازت

إصدارها «بشأن كافة الأماكن بما فيها أماكن السكن، نهاراً أو ليلاً، فيما عدا الأماكن المخصصة للممارسة الأعمال البرلمانية، أو الأنشطة المهنية للمحامين أو القضاة أو الصحفيين، متى كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأن هذا المكان يرتاده شخص يمثل سلوكه تهديداً للأمن والنظام العامين.

ويجب إن يكون قرار التفتيش محدداً لمكان وزمان التفتيش. ويجب إبلاغ النائب العام المختص إقليمياً بدون تأخير بهذا القرار. على أن يجب القيام بأمر التنفيذ في حضور ضابط من الشرطة القضائية المختصة إقليمياً.

ويتعين أن يتم التفتيش في حضور شاغل المكان، وفي حالة تعذر ذلك، يكون التفتيش في حضور من يمثله، أو شاهدين إثنين....

وفي حالة اكتشاف مخالفة، يتعين على ضابط الشرطة تحرير محضر، والقيام بالمصادرة اللازمة، وإبلاغ النائب العام بدون تأخير.

ولما كانت نصوص القانون المؤرخ ٣ إبريل ١٩٥٥ قد خولت صراحة وزير الداخلية أو المحافظين، حال صدور مرسوم بإعلان حالة الطوارئ أو قانون بمدها، إصدار أوامر التفتيش، من أجل الحفاظ على النظام العام، ومنع الجرائم، المتعلقة بالضبط الإداري، كذلك قرر المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠١٦٥٣٦(طعن على دستورية نص عن طريق مسألة أولية) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٩، كما اخضع تلك القرارات لرقابة القاضي الإداري.

حول الأسئلة المتعلقة برقابة مشروعية أوامر التفتيش:

٢. أن قرارات إصدار أوامر التفتيش الصادرة بناء على المادة ١١ من القانون المؤرخ ١٩٥٥/٤/٣ يمكن ان تكون محلاً للطعن بسبب تجاوز السلطة.

وحيث إن انتاج تلك القرارات لأثارها قبل اللجوء للقاضي، لا يحول دون الطعن.

ولا يعد مثل هذا النوع من الطعون شرطاً مسبقاً لإقامة دعوى تعويض، تهدف للبحث عن مسئولية الدولة وفقاً للشروط والأوضاع التي تم اتخاذ أوامر التفتيش وتنفيذها خلالها.

٣. وحيث إن قرارات التفتيش الصادرة بناء على المادة ١١ من القانون المؤرخ ١٩٥٥/٤/٣ تعد قرارات إدارية فردية التي يترتب عليها ضرر للأفراد، تعد من إجراءات الضبط الإداري، وكما أن المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠١٦٥٣٦ (طعن على دستورية نص عن طريق مسألة أولية) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٩ قد قرر أنه يتعين تسبيب تلك القرارات تطبيقاً لنص المادة الأولى من القانون المؤرخ ١٩٧٩/٧/١١ بشأن تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقات بين الإدارة والعامة، والتي تم تقنينها من الآن بالمادة ل. ٢١١٢ من قانون العلاقات بين الإدارة والعامة.

وحيث إن التسبيب المقرر وفقاً لتلك النصوص يتعين أن يكون مكتوباً، مشتملاً على المبررات القانونية، والأسباب الجدية، التي دفعت السلطة الإدارية للاعتقاد بأن سلوك أحد الأشخاص يعد تهديداً للأمن

والنظـام العاميـن.

ومتـى تـم إصـدار أمـر التفتيـش فـي إطـار الضبـط الإداري ، فإنـه ليـس مـن الضـروري أن يُسـبّب أمـر التفتيـش بدلائـل ارتـكاب جريمـة جنائيـة.

يتعيـن تقييـم مـدى كفايـة التسـبيب مـع الأخـذ فـي الاعتبـار الظـروف الطارئـة التـي فـي ظلهـا تـم إصـدار أمـر التفتيـش، وذلـك فـي ظـل الظـروف الاسـتثنائية التـي أدت لإعـلان حالـة الطـوارئ.

وإذا كانـت نصـوص المادتيـن ٤ مـن القانـون المـؤرخ ١٩٧٩/٧/١١ ، والمقننـة بالمـادة ل. ٢١١٦ مـن قانـون العلاقـات بيـن الإدارة والعامـة تنصـا علـى أنـه فـي حالـة الغيـاب الكامـل للتسـبيب ، فـإن ذلـك لا يمـس مشـروعية القـرار، وذلـك عندمـا تحـول حالـة الطـوارئ القصـوى دون تسـبيبها. وأنـه يعُهـد للقاضـي الإداري تقييـم كل حالـة علـى حـدة، وفقـاً للظـروف الخاصـة بـكل حالـة، تقييـم مـا إذا كانـت حالـة الضـرورة القصـوى قـد شـكلت عقبـة فـي أن صـدور القـرار مسـبباً حتـى لـو كان تسـبيباً مقتضبـاً.

٤. بالإضـافـة إلـى بيـان الأسـباب، فإنـه تطبيقـاً للمـادة رقـم ١١ مـن القانـون المـؤرخ ١٩٥٥/٤/٣ المعدلـة بالقانـون المـؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٠ فإنـه يتعيـن أن يتضمـن أمـر التفتيـش مـكان وزمـان التفتيـش.

وينبغي أن يكون تحديد مكان التفتيش بما يسمح بالتعرف عليه بشكل معقول.

وأن الزمـان المحـدد فـي أمـر التفتيـش، هـو المـدة التـي يمكـن اعتبـار التفتيـش جائـزاً خلالهـا، مـع الأخـذ فـي الاعتبـار الصعوبـات العمليـة.

وإذا اسـتلزم القانـون تحديـد ميعـاد التفتيـش، فإنـه فـي هـذه الحالـة لا يشـترط أن يظهـر القـرار -مـن خـلال تسـبيب خـاص- الأسـباب التـي أدت إلـى تحديـد هـذا الميعـاد.

٥. وحيـث إن المـادة رقـم ١١ مـن القانـون المـؤرخ ١٩٥٥/٤/٣ قـد أجـازت للسـلطات الإداريـة المختصـة إصـدار أوامـر التفتيـش لأماكـن محـددة، متـى توافـرت أسـباب جديـة للاعتقـاد بـأن تلـك الأماكـن يتـردد عليهـا شـخص، يشـكل سـلوكه تهديـداً للأمـن والنظـام العاميـن.

يختـص القاضـي الإداري بالرقابـة الكاملـة علـى احتـرام هـذا الشـرط، ضمانـاً لكـون الإجـراء المتخـذ ضروريـاً ومتناسـباً مـع الغايـة المرجـوة منـه، وذلـك فـي ظـل الظـروف الاسـتثنائية (الخاصـة) التـي أدت لإعـلان حالـة الطـوارئ، وذلـك وفقـاً لمـا قـرره المجلـس الدسـتوري فـي قـراره رقـم ٢٠١٦٥٣٦(طعـن علـى دسـتورية نـص عـن طريـق مسـألة أوليـة) بتاريـخ ٢٠١٦/٢/١٩.

وأن ممارسـة هـذه الرقابـة تتـم بالنظـر إلـى الوضـع السـائد فـي الوقـت الـذي اتخـذت الإجـراءات فيـه، مـع الأخـذ فـي الاعتبـار المعلومـات التـي توافـرت لـدى الجهـة الإداريـة، بغـض النظـر عمـا قـد يحـدث مـن أحـداث لاحقـة، بمـا فـي ذلـك نتائـج التفتيـش، التـي ليـس لهـا تأثيـر فـي هـذه الصـدد.

حول الأسئلة المتعلقة بشروط إقامة مسئولية الدولة:

٦. جميع مظاهر عدم المشروعية التي من الممكن أن تلحق بالقرار الصادر بالتفتيش من شأنها أن تشكل خطأ موجب لمسئولية الدولة.

وأنه عندما يتم اللجوء إلى القاضي الإداري بطلب التعويض، فإنه يختص بتحديد التعويض الجابر للأضرار المباشرة والحتمية بكافة أنواعها، الناتجة عن مظاهر عدم المشروعية التي شابت أمر التفتيش.

وأن الصفة المباشرة لعلاقة السببية بين عدم المشروعية المرتكبة، وبين الضرر المُدعى به، لا يمكن أن تتوفر في حالة أن قرار التفتيش قد شابه عيب شكلي أو إجرائي فقط، وان القاضي، يأخذ في الاعتبار – بالنظر إلى كافة العناصر المقدمة امامه من قبل الأطراف – إمكانية صدور امر التفتيش من الجهة الإدارية مطابقاً للقانون وفقاً للعناصر التي توافرت لديها في تاريخ صدور امر التفتيش.

٧. علاوة على ذلك، فأن الشروط الموضوعية لتنفيذ قرارات التفتيش من شأنها إقامة مسئولية الدولة في مواجهة الأشخاص المعنيين بقرارات التفتيش.

كما أن المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠١٦٥٣٦ (طعن على دستورية نص عن طريق مسألة أولية) بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ قد قرر بأن شروط تنفيذ قرار التفتيش الصادرة بناء على المادة ١١ من القانون المؤرخ ١٩٥٥/٤/٣ يتعين أن تكون مبررة ومتناسبة مع الدوافع التي سببت هذا الإجراء، وأن يصدر هذا القرار في ظل الظروف الخاصة، التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ.

وخاصة أن أمر تفتيش المسكن بالليل لابد أن يكون قد صدر بناء على ضرورة ملحة لذلك، أو استحالة القيام بالتفتيش بالنهار.

إلا في حالة وجود أسباب جدية للاعتقاد بأن شاغلي المكان من المحتمل أن ينم رد فعلهم تجاه أمر التفتيش عن سلوك خطير أو تدمير أو إخفاء الأدلة المادية

وأنه في حالة فتح المكان محل أمر التفتيش طواعية، لا يجوز اللجوء لاستخدام القوة لدخول المكان، إلا إذا لم يوجد بديل سوى ذلك.

وأنه ينبغي حال القيام بالتفتيش احترام كرامة الأشخاص، وأن يولي اهتمام خاص للقُصر المتواجدين أثناء التفتيش.

وأن استخدام القوة أو اللجوء للقوة الجبرية يتعين أن يقتصر على ما هو ضروري لسير عملية التفتيش، ولحماية الأشخاص. وأنه حال التفتيش، فإنه يتعين أن يكون هذا الإتلاف متناسب مع الغاية المرجوة من أمر التفتيش،

وخلال التفتيش، يحظر القيام بأي إتلاف طالما أنه غير مبرر بالبحث عن العناصر المرتبطة بمحل أمر التفتيش.

ويترتب على كافة الأخطاء المرتكبة أثناء تنفيذ أمر التفتيش الصادر بناء على القانون المؤرخ ١٩٥٥/٤/٣

إقامـة مسـئولية الدولـة.

ويعنـى بالقاضـي الإداري –فـي إطـار طلـب بهـذا المعنـى- بتحديـد مـا إذا كان الخطـأ قد تـم ارتكابـه أثنـاء تنفيذ أمـر التفتيـش –وذلـك بالنظـر إلـى كافـة العناصـر المطروحـة أمامـه- ، ومـع الأخـذ فـي الاعتبـار تصرفـات الأشـخاص اللذيـن كانـوا متواجديـن أثنـاء التفتيـش ، وكذلـك الصعوبـات التـي تواجـه العمـل الإداري فـي ظـروف اسـتثنائية(خاصة) ، والتـي أدت لإعـلان حالـة الطـوارئ.

وأن نتائج التفتيش ذاتها لا ترتب اثراً على توصيف الخطأ.

وفـي حالـة ثبـوت الخطـأ، فـإن القاضـي الإداري يختـص بتحديـد التعويـض الجابـر للأضـرار أيـاً كانـت طبيعتهـا، المباشـرة والحتميـة، الناتجـة عـن ذلـك الخطـأ.

٨. وإذا كانـت مسـئولية الدولـة تجـاه الأشـخاص المعنييـن بأمـر التفتيـش تقـوم علـى أسـاس الخطـأ، إلا أن مسـئوليتها تجـاه الغيـر تقـوم بـدون خطـأ، وذلـك فـي حالـة الأضـرار التـي تنجـم مباشـرة عـن أمـر التفتيـش الصـادر بنـاء علـى نـص المـادة رقـم ١١ مـن القانـون المـؤرخ ١٩٥٥/٤/٣، وذلـك تأسيسـاً علـى مبـدأ المسـاواة أمـام الأعبـاء العامـة.

وأنـه يتعيـن لاعتبـار الشـخص مـن الغيـر، أن يكـون مـن غيـر المعنييـن بأمـر التفتيـش، وألا يكـون متصـلاً بهـؤلاء الأشـخاص وحاضـراً فـي مـكان التفتيـش، أو يكـون علـى صلـة بهـذا المـكان.

ويعـد مـن الغيـر شـاغلو أو مالكـو مقـر منفصـل عـن الشـخص المخاطـب بأمـر التفتيـش، وتـم تفتيشـه عـن طريـق الخطـأ، كمـا يعـد أيضـاً مـن الغيـر مالـك المـكان الصـادر بشـأنه أمـر التفتيـش، وذلـك فـي حالـة عـدم وجـود علاقـة بينـه وبيـن الشـخص الصـادر بشـأنه أمـر التفتيـش، إلا وجـود عقـد إيجـار للمـكان محـل التفتيـش.

٩. يتعيـن إبـلاغ الـرأي الماثـل إلـى المحكمـة الإداريـة لمدينـة Cergy Pontoise والمحكمـة الإداريـة لمدينـة Melun ، ولـكل مـن السـادة MM. A...E..., D...M...et P...C..., G...H..., I...O..., F...L ,...N...J..., K...B... ، ووزيـر الداخليـة.

وينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية

----- • • • -----



خبرة

حُكم مجلس الدولة الفرنسي التمهيدى في شأن رفع أجهزة الإعاشة الاصطناعية من المريض المتوفى اكلينيكياً [١٨]

Conseil d’État, 14 février 2014, N° 375081

ترجمة وتقديم

القاضي/ خالد دغيم

مندوب بمجلس الدولة

كلمات البحث

اعاشة اصطناعية – حكم تمهيدى – إحالة لخبير - تدابير احترازية – عدم استجابة للعلاج – رعاية طبية

[١٨] للاطلاع على النسخة الأصلية للحكم باللغة الفرنسية اضغط هنا، أو اتبع الرابط التالى:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000028620813

تمهيد:

أصدر قاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة حكماً تمهيدياً هاماً في الطعن المقدم إليه بصفه مستعجلة بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإداريةChalons-en-Champagne و بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٤ الذي انهي عملية التغذية والإماهة الصناعية لـM.H...G....

و ترجع وقائع الدعوى إلى أن M.H..G.. المولود في ١٩٧٦ عامل في قسم الطب النفسي قد أصيب في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨ في حادثة مرور مما أصابه بسكتة دماغية و بعد هذه الحادثة تلقي العلاج في أكثر من مركز صحي و نظرا لحالة الشلل الرباعي التي أصابته و عدم القدرة علي الاعتماد على النفس تقرر اتخاذ جميع طرق الحياة العادية و غذائه و تنفسه بطريقة صناعية عن طريق المعدة. و إنه في خلال عام ٢٠١٢ لاحظ أعضاء من فريق الرعاية الطبية اشارات من M.G.. وهو ما فسروه على أنها معارضة للعلاج المتبع, و بعد الملاحظات و التحاليل التي اتضح علي أثرها غياب التحسن العصبي لدى المريض، قرر D.r Kariger مدير الإدارة الصحية لمركز الاستشفاء الجامعي و المسئول عن الحالة الصحية للمريض بدء إجراءات التأكد من عدم القابلية للعلاج للتقرير عما إذا كان الاستمرار في التغذية الصناعية و التنفس الصناعي de M.G.. سيترتب عليه حالة من عدم استجابة للعلاج من قبل المريض. وبتاريخ ١٠ ابريل ٢٠١٣ قرر الطبيب وقف عملية الإعاشة الإصطناعية للمريض، وهو ما حدا بوالدى إلى اللجوء .. M.G إلى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية de Chalons-on-Champaigneالذي حكم بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٣ بإستمرار الإعاشة الإصطناعية استناداً إلى عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في لمادة R.4127-37 من قانون الصحة العامة.

و بعد تنفيذ الحكم في سبتمبر ٢٠١٣، فقد تقرر إتخاذ إجراء جديد بمشاركة كل من زوج M.G.. و والديها و أخواتها و أخواتها و DrKariger الذي قرر في ١١ يناير ٢٠١٤ إنهاء عملية الإعاشة الإصطناعية للمريض اعتبارا من الاثنين ١٣ يناير ٢٠١٤ و لمدة ١٩ ساعة , و حيث أن تنفيذ هذا القرار معرض لوقف تنفيذه في حالة اللجوء للمحكمة الإدارية، و التي تم فعلاً اللجوء إليها، و بجلسة ١٦ يناير ٢٠١٤ حكمت المحكمة الإدارية de Chalons en champaigne بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٤، فقرر كل من زوج M.G.. و احد أبنائه و مركز الاستشفاء الجامعي De Reims الطعن على هذا الحكم أمام مجلس الدولة.

و قرر مجلس الدولة - ليتمكن من الفصل في الدعوى- إحالة الحكم إلى لجنه خبراء على النحو المُبين في الحكم، فضلاً عن اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية بغية الحفاظ على صحة المريض، والإبقاء عليه حياً ولو بوسائل الإعاشة الإصطناعية.

الحكم:

المنشور في مجلد lebon

التشكيل

Mme Sophie-Caroline de Matgerie، القاضي المقرر؛

M Remikeller ، مفوض الدولة ؛

المحامــون,SCP PIWNICA, MOLINE; SCP LE BRET-DESACHE; FOUSSARD
.SCP COUTARD, MUNIER-APAIRE; SCP ODENT, POULET

جلسة الجمعة ١٤ فبراير ٢٠١٤

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

١. بناءً علي الصحيفة رقم ٣٧٥٠٨١ المقيدة فى ٣١ يناير ٢٠١٤ المقدمة الى سكرتارية القسم القضائى بمجلس الدولة من Mme E..G.. و التي تطالب فيها قاضى الأمور المستعجلة بمجلس الدولة:

أولاً: إلغاء الحكم رقم ١٤٠٠٢٩ الصادر بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٤ من المحكمة الإدارية Chalons-en-Champagne, الصادر استنادا إلي حكم المادة L.521-2 من قانون القضاء الإداري و الذي صدر بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٤ الذي كان ينص علي إنهاءعملية التغذية والإماهه الصناعية لـM.H...G...

ثانياً: رفض الطلب المقدم - من M.D..G..,Mme I..G..,Mme C..L.. et Mme A..F..-وفقا ل حكم المادة L521-2 من قانون القضاء الاداري- امام قاضى الأمور المستعجلة للمحكمة الإدارية Chalons-en-Champagne,

٢. بناءً علي الصحيفة و المذكرة التكميلية رقم ٣٧٥٠٩٠ المودعة بواسطة M.J..G.. بتاريخ ٣١ يناير و ٣ فبراير ٢٠١٤ بسكرتارية القسم القضائي بمجلس الدولة و التي يطلب فيها من قاضى الامور المستعجلة بمجلس الدولة:

أولاً: إلغاء الحكم رقم ١٤٠٠٢٩ الصادر بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٤ من المحكمة الإدارية Chalons-en-Champagne, التي اصدرت حكمها استنادا لحكم المادة L.521-2 من قانون القضاء الإداري والذي قضي بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٤ الذي كان ينص علي إنهاء عملية التغذية و الاماهة الصناعية لـM.H...G...

ثانياً: رفض الطلب المقدم امام قاضى الأمور المستعجلة للمحكمة الإداريةChalons-en-Champagne, من M.D..G..,Mme I..G..,Mme C..L.. et Mme A..F..وفقا لحكم المادة L521-2 من قانون القضاء الإداري .

٣. بناءً علي الصحيفة و المذكرة التكميلية رقم ٣٧٥٠٩١ المودعة بتاريخ ٣١ يناير ٢٠١٤ و ٤ فبراير ٢٠١٤ بسكرتارية القسم القضائي بمجلس الدولة المقدمة من قبل مركز الاستشفاء الجامعي DE REIMS الذي يقع مقره الرئيسي في في ٤٥ شارع Cognacq-jay a Reims Cedex (٥١٠٩٢) يمثله مديره العام الحالى .يطلب المركز بهم من قاضى الأمور المستعجلة بمجلس الدولة :

أولاً: إلغاء الحكم رقم ١٤٠٠٢٩ الصادر بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٤ من المحكمة الإدارية Chalons-en-Champagne, إستنادا لحكم المادة L.521-2 من قانون القضاء الإداري و الذي أوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٤ الذي كان قد قرر إنهاء عملية التغذية و الاماهة الصناعية لل M.H…G…

ثانياً: رفض الطلب المقدم من M.D..G..,Mme I..G..,Mme C..L.. et Mme A..F.. إستنادا لحكم المادة L521-2 من قانون العدالة الادارية امام قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة الإدارية-Chalons en-Champagne,

بعد الأطلاع علي المستندات الأخرى المقدمة

بعد الاطلاع علي قانون الصحة العامة المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٥ -٣٧٠ بتاريخ ٢٢ ابريل ٢٠٠٥

بعد الأطلاع علي قانون القضاء الإداري

بعد الإستماع في الجلسة العلنية إلى:

١. تقرير السيد Mme Sophie-Caroline de Matgerie مستشار بمجلس الدولة
٢. تقرير Remi Keller مفوض الدولة
٣. و بعد أن تم الأستماع إلى المحامين و هم:

SCP Odent, Poulet محاميين Mme E..G..

Me Foussard محاميين مركز الاستشفاء الجامعي Reims

SCP Coutard, Munier-Aparie محامى M..J..G

SCP Le Bret-Desache محامى Mme I..G,M..D..G,Mme..A..F.., M..C..L

SCP Piwnica, Molinie, محاميين الاتحاد القومى لعائلات مصابين الأصابات الدماغ

١. حيث أن Mme E..G, M..J..G و مركز الاستشفاء الجامعي Reims طعنوا على الحكم الصادر بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٤ من المحكمة الإدارية Chalons-en-Champagne, بصفة مستعجلة وفقا لحكم المادة L.521-2 من قانون القضاء الإداري و الذي صدر بوقف تنفيذ القرار

الصادر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٤ للطبيب مدير رئيس مجلس إدارة المركز الإستشفاء الجامعي الذي أنهي عملية التغذية و الاماهة الصناعية للمريضM.H...G... فمن ثم هناك محل لضم ثلاث صحف لإصدار حكم واحد

بالنسبة لطلب التدخل :

٢. حيث ان الاتحاد القومى لعائلات مصابين الاصابات الدماغية – نظرا لكونه مسئولا عن تلك الحالة و نظرا لموضوع الدعوي – ومن ثم يتوافر في شأنه عنصر المصلحة لقبول تدخله في الدعوي أمام مجلس الدولة فمن ثم يكون تدخله مقبول

بالنسبة لما استند إليه قاضى الأمور المستعجلة تاسيسا على نص المادة L521-2 من قانون القضاء الإداري .

٣. حيث أن نص المادة L521-2 من قانون القضاء الإداري تنص على :

«في حالة الطلبات المقدمة و التي يتوافر بشأنها شرط الإستعجال , يمكن لقاضى الأمور المستعجلة ان يأمر بإتخاذ كل الاجراءات الضرورية لحماية الحريات العامة إذا ما تعرضت هذه الحريات لإنتهاك خطير و غير مشروع أثناء ممارسة شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص مسئول عن إدارة خدمة عامة لإختصاصاتهم الموكلة إليهم.»

٤. حيث إن بناءً على هذا النص فان لقاضى الأمور المستعجلة الإداري بناءا على طلب المقدم إليه المستند إلي توافر شرط الإستعجال أن يأمربإتخاذ كل الاجراءات الضرورية لحماية الحريات العامة التى تتعرض لإعتداء جسيم و غير مشروع من قبل إحدى الجهات الإدارية , و هذه القواعد التشريعية تخول لقاضى الأمور المستعجلة-الذي يحكم بتشكيل منفرد حسب الأصل- ان يأمر بناءا على المادة L511-1 من قانون القضاء الإداري باجراءات ذو طبيعة احترازية و له أن يأمر أيضا خلال مهلة قصيرة بالنظر لظروف الحالة المعروضة و طبقا للاجراءات المناسبة لحماية الحريات العامة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحريات العامة محل الإعتداء.

٥. حيث ان فى جميع الاحوال يختص قاضى الأمور المستعجلة بتطبيق اختصاصاته بطريقة إستثنائية اذا كانت الطلبات المقدمة إليه مطلوبة وفقا لنص المادة L521-2 من قانون القضاء الإداري تستهدف إلغاء قرار تم اتخاذه بواسطة طبيب تأسيسا على قانون الصحة العامة و بمقتضي هذا القرار يتم قطع أو عدم الحصول على علاج تسبيبا على ان هذا العلاج غير فعال و ان تنفيذ هذا القرار قد يؤدى بطريقة لا رجعة فيها الى تعرض حياة المريض للخطر, ففي هذه الحالة للمحكمة اتخاذ ما يلزم لوقف تنفيذ هذه القرارات و للقاضي الإستناد إلي مبادىء غير موجودة فى القانون ولكن موجودة فى مبادىء الحريات العامة و منها الحق فى احترام الحياة و حق المريض فى الحصول على العلاج الطبي, في هذه الحالة يكون لقاضى الأمور المستعجلة أو التشكيل المتخصص الذى ارسل له قاضى الأمور المستعجلة الدعوى بعد وقفها و وقف تنفيذ القرار أن

يقوم بعرض الأمر علي خبير طبي تطبيقا لنص المادة R.625-3 من قانون القضاء الإداري و من ثم يكون للمحكمة الإستناد إلي رأي المختص أو الخبير الذي أحالت إليه الأمر لإتخاذ قرارها .

بناء علي الأحكام المطبقة علي النزاع :

٦. و بناء علي نص المادة L1110-1 من قانون الصحة العامة , فإن الحق في حماية الصحة لابد ان يدخل حيز التنفيذ بكل السبل المتاحة لصالح كل شخص و إن المادة L1110-2 نصت علي ان الشخص المريض له الحق فى احترام كرامته , وحيث أن المادة ٣٣٣٠-٩ أكدت علي رعاية كل الأشخاص الذين تتطلب حالتهم تتدخل الدولة لتسكين ألامهم التى طبقا للمادة L١١١٠-١٠ الرعاية الحالية و المستمرة لمواجه الآلام و تهدئة المعاناة النفسية و تحفظ كرامة الشخص المريض و تدعم محيطه .

٧. حيث ان المادة L1110-5 من ذات القانون المعدلة بقانون ٢٢ ابريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق المرضى و نهاية الحياة نص على أن :» لكل شخص نظرا لحالته الصحية و لدرجة احتياجه للتدخل الطبي له حق في تلقي الرعاية اللازمة و الاستفادة من علاج معروف فعاليته موفرا أفضل درجة من الأمان الصحي بالنظر للمعرفة الطبية المتواترة. كما أن قرار العلاج أو المنع منه – في حالة المعرفة الطبية- لا ينبغي أن يكون أضرارها علي المريض اكثر من نفعها المتوقع .كما أنه لا ينبغي الإستمرار في تزويد المريض بالعلاج إذا اتضح عدم جدواه .و في حالة ما إذا اتضح عدم جدوي أو عدم تناسب وسائل العلاج مع حالة المريض و أن الغرض الوحيد منها هو الحفاظ علي حالة الإعاشة الإصطناعية للمريض فمن الجائز وقف العلاج مؤقتا أو عدم الإستمرارا فيه . في هذه الحالة للطبيب حفاظاعلي كرامة المريض الذي يحتضر و عن طريق بذل العناية المنصوص عليها فى المادة L1110-10 و التي تنص علي أن لكل شخص الحق فى الحصول على الرعاية التى تواجه ألامه. فى جميع الاحوال يجب ان يتم تقييم الحالة و علاجها \ و علي المختصين طبيا أن يتخذوا جميع الوسائل التى فى مقدور كل منهم لضمان حياة كريمة لكل شخص حتى الموت.

٨. حيث أن نص المادة L1111-4 من قانون الصحة العامة المعدلة بالقانون ٢٢ ابريل ٢٠٠٥ تنص على ان لكل شخص بعد أن يحصل على معلومات او توصيات أو قرارات من متخصص في الطب أن يتخذ القرارات المتعلقة بصحته \ و على الطبيب إن يحترم ارادة الشخص بعد إعلامه بتبعات اختياراته \ كما لا يجوز إتخاذ أى تصرف طبى أو إتباع أى علاج إلا بالموافقة الحرة و الواضحة من الشخص المعني و الذي له الحق في سحب هذه الموافقة في أي وقت\ في حالة ان يكون الشخص فى حالة لا تتيح له ابداء رغبته, لا يجوز التدخل او الفحص الا فى حالات الضرورة أو الإستحالة اواخذ رأى شخص من الاشخاص الموثوق فيهم المحددين بالمادة L111-6 او العائلة او أحد المقربين \ فى حالة كون الشخص غير قادر على التعبير عن إرادته , يجب تقليل أو وقف العلاج الذى من شأنه أن يعرضه للخطر , و بدون أخذ رأى شخص من الاشخاص الموثوق فيهم المحددين بالمادة L111-6 او العائلة او أحد المقربين. و يجب أن يكون القرار بتقليل او وقف

العلاج مسببا و أن يودع فى الملف الطبى.

٩. حيث أن المادة R127-37 من قانون الصحة العامة نصت فى مجال واجبات الأطباء تجاه المرضى من وجهة نظر قانون الاخلاق الطبية على ان :»١-فى جميع الاحوال, علي الطبيب أن يحاول أن يزيل ألام المريض بالوسائل المناسبة لحالته و أن يساعده معنويا. على الطبيب أن يتوقف عن كل علاج غير متناسب و له أن يرفض إعطاء أو الإستمرار في علاج غير فعال أو غير متناسب أو ليس لهم هدف سوي الإبقاء علي حالة الإعاشة الإصطناعية للمريض.

-فى الحالات المذكورة فى الفقرة الخامسة من المادة L1111-4 و فى الفقرة الاولى من المادة L1111-13 فإنه لا يجوز إتخاذ قرار تقليل أو وقف العلاج إلا باتخاذ إجراء جماعي مسبق , و للطبيب أن يدعو إتخاذ الإجراء الجماعي بمبادرة شخصية منه. وعلى الطبيب ان يقوم بهذه الإجراءات مع مراعاة القواعد المنصوصة عليها بنص المادة R1111-19 أو طلب أحد الأشخاص الموثوق فيهم او العائلة.

قرار وقف العلاج يتم اتخاذه من قبل الطبيب المسئول بعد اخذ رأى الفريق المعالج إن وجد أو رأى مسبب من طبيب بدرجة استشارى و لا يجب ان يكون هناك اى علاقة من النوع الرئاسي الوظيفي بين الطبيب المسئول عن المريض و الاستشارى. و يجوز طلب الرأى المسبب لاستشارى اخر يكون مطلوب فى حالة طلب احد الطبيبين إذا ما ارتأوا أنه سيفيد في الحالة الماثلة .\ القرار بتقليل او وقف العلاج أن يأخذ فى الاعتبار رغبات المريض التى أبداها و خاصة المحررة كتابة , رأى اشخاص الثقة او الاشخاص التى يحددهم من العائلة او من الاشخاص القريبة. \ القرار بوقف او تقليل العلاج يجب ان يكون مسبب. الآراء التى يتم أخذها, و طبيعة الحالة و المشاورات التي قام بها الفريق المعالج و قرارتهم و أسبابها يجب ان يقيد طى الملف الطبى للمريض. يجب إعلان الشخص الموثوق فيه فى حالة تحديده او العائلة او أحد أقارب المريض بطبيعة و أهداف قرار تقليل أو وقف العلاج.\٣- فى حالة ان يكون تقليل او وقف العلاج قد تم تطبيقا للمواد L.1110-5 و L1111-4 او L1111-13 بالشروط المذكورة سابقا و على الطبيب حتى إن كان ألم المريض لا يصنف من الالم الدماغى (المخى) ان يضع فى الاعتبار العلاج خاصة المسكنات او المهدئات و أن يتيح مرافقة الشخص طبقا للقواعد المنصوصة عليها فى المادة R4127-38 . كما يجب أن يراعى الطبيب إعلام المرافقين للمريض بالحالة و أن يتلقوا الدعم المناسب.»

١٠. حيث ان - من جانب آخر – احكام المادة L1110-5 من قانون الصحة العامة قد وردت فى هذا القانون تحت عنوان الحقوق المحفوظة من قبل المشرع لكل الأشخاص المرضى, فان المادة رقم L1111-4 من ضمن المبادىء الرئيسية التي تم تأكيدها بواسطة قانون الصحة العامة التى لها علاقة بالتعبير عن إرادة كل مستخدمى النظام الصحى. وحيث أن المادة R4127-37 تحدد قواعد الاخلاق الطبية التى تضع واجبات علي عاتق جميع الاطباء فى مواجهة مرضاهم. و حيث أنه يتضح من نصوص هذه المواد و الأعمال البرلمانية السابقة علي إعتماد قانون ٢٢ إبريل ٢٠٠٥ أن لها أثر عام و تطبق في مواجهة مواجهة M..G.. وكذلك الحال بالنسبة لكل مستخدمى النظام

الصحى.

١١. حيث انه ينتج عن هذه الاحكام ان كل شخص يجب ان يتلقى الرعاية المناسبة لحالته الصحية بدون ان تكون تصرفات الحرمان من العلاج المعمول بها تسببت في مخاطر غير متناسبة مع المنافع المحتملة و انه لا يجب إن تكون الأعمال العلاجية مقترنة بعدم قابلية للتحسن ومن الممكن ان تعلق أو لا يتم تنفيذها حال اكتشاف عدم جدواها أو عدم تناسبها أوأن الأثر الوحيد لهذه العلاجات هو الإبقاء علي المريض في حالة الإعاشة الإصطناعية .و أيا ما كانت المرحلة العمرية للمريض سواء في مقتبل أو في نهاية حياته,ففي حالة كونه عاجز عن التعبير عن إرادته فإن قرار تقليل او إنهاء العلاج بحجة أن الإستمرار فيه يؤدي إلي نتائج غير متناسبة و نظرا لكون هذا الإجراء يعرض حياة المريض للخطر, فلا يمكن إتخاذه عن طريق الطبيب إلا بعد إتباع الإجراء الجماعي المنصوص عليه في قواعد أخلاق مهنة الطب و القواعد الاستشارية المحددة بقانون الصحة العامة , و يجب علي الطبيب في حالة إتخاذ مثل هذا القرار أن يحافظ – في كل الاحوال – علي كرامة المريض و ان يعطيه العلاج المسكن لآلامه.

١٢. حيث أن – من الجانب الاخر- ينتج عن تطبيق أحكام المواد L.1110-5 و L .1111-4 من قانون الصحة العامة الموضحة بالأعمال البرلمانية السابقة على تعديل القانون ٢٢ابريل ٢٠٠٥ ان المشرع وسع من اعتبار العلاجات التي يجوز تحديدها أو وقفها نظرا لعدم جدواها, ومنها مجموعة العلاجات التي تضمن الإعاشة الإصطناعية للوظائف الحيوية للمريض و أن الغذاء و التنفس الصناعي يعتبر من ضمن هذه الأعمال و من ثم يصبحوا عرضة لأن يتم إيقافهم فى حالة ان استمرارهم يؤدى الى علاج غير فعال.

<u>ومن حيث إنه عن الطعن:</u>

١٣. حيث انه ينتج عن التعليمات ان M.H..G.. المولود في ١٩٧٦ عامل في قسم الطب النفسي قد أصيب فى ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٨ في حادثة مرور مما أصابه بسكتة دماغية و عقب هذه الحادثة تلقى العلاج لمدة ٣ شهور فى العناية المركزة لمركز الاستشفاء الجامعى De Reims و بعد ذلك تم نقله للوحدة المتخصصة فى حالات اللاوعي الجزئى فى هذا المركز ثم تم استقباله لمدة ثلاث شهور اعتبارا من ١٧ مارس الى ٢٣ يونيو ٢٠٠٩ فى مركز اعادة التأهيل De Berck-sur-Mer في القسم المتخصص في الإصابات الدماغية و بعد هذه الفترة تم نقله لتلقى العلاج في Reims التي و بسبب حالة الشلل الرباعي و عدم الاعتماد على النفس, تقرر اتخاذ جميع طرق الحياة العادية و غذائه و تنفسه بطريقة صناعية عن طريق المعدة.

١٤. حيث ان M.G.. قد دخل في يوليو ٢٠١١ إلى قسم المجموعة العلمية للموت الاكلينيكى «الكومة» فى المركز الاستشفائى الجامعى De Liege للتحاليل و العلاج و بعد الخضوع للفحص المتخصص, هذا المركز قد شخصت حالته بأنها حالة نقص فى الوعى مع احساس بالألم و محاولة للسيطرة على إرادة التنفس. و بعد رجوع M.G.. لمركز الاستشفاء الجامعي ب Reims , حصل علي

٨٧ جلسة علاج تخاطب خلال خمسة شهور اعتبارا من ٦ ابريل ٢٠١٢ حتى ٣ سبتمبر ٢٠١٢ لمحاولة التواصل و إن هذه الجلسات لم تتمكن من التواصل و أصبح هناك حالة عدم إستجابة من المريض.

١٥. حيث ان فى خلال عام ٢٠١٢ أعضاء من الرعاية الشخصية قد لاحظوا تعبيرات سلوكية عند M.G.. فمن ثم فسروا هذه التعبيرات على أنها معارضة للرعاية الصحية المتبعة , و بعد هذه الملاحظات و إعتمادا علي التحاليل التي أوضحت غياب التحسن العصبي لدى المريض,و من ثم قد قرر DrKariger مدير الإدارة الصحية لمركز الاستشفاء الجامعي و المسئول عن الخدمة الصحية المقدمة للمريض بدء الإجراء الجماعي المنصوص عليه بالمادة R.4127-3 من قانون الصحة العامة بغية التأكد من إذا كان الاستمرار في التغذية الصناعية و التنفس الصناعي de M.G.. سيترتب عليه حالة من عدم استجابة للعلاج المنصوص عليه بنص المادة L.1110-5 من ذات القانون. وفى تاريخ ١٠ ابريل ٢٠١٣ قرر الطبيب أن يوقف الغذاء الصناعى و تقليل التنفس الصناعى de M.G.. . و قد لجأ والدي و أخ غير شقيق و إحدي الأخوات de M.G.. إلى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية de Chalons-on-Champaigne الذي حكم بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٣ بإستمرار الغذاء و التنفس الصناعي إستنادا على إن الإجراءات المنصوص عليها في المادة R.4127-37 من قانون الصحة العامة لم يتم الإلتزام بها إذ أن لا يوجد إلا زوج M.G.. الذى تم إعلامه بالقرار و هو لم يكن مذكور فى التعليمات المسبقة و لا مختار كشخص من اشخاص الثقة الذين يجب إعلامهم بالقرار و أن يشاركهم فيه و أن يعلموا بوقف العلاج الذى قرره الطبيب.

١٦. حيث انه بعد التنفيذ في سبتمبر ٢٠١٣ قد تقرر بناء علي إجراء جماعي جديد قد تم اتخاذه بمشاركة كل من زوج M.G.. و والديها و أخواتها , فقرر الطبيب DrKariger -إستنادا لهذا الإجراء الجماعي -في ١١ يناير ٢٠١٤ إنهاء الغذاء و التنفس الصناعي اعتبارا من الاثنين ١٣ يناير ٢٠١٤ إعتبارا من الساعة السابعة مساءا , و إن تنفيذ هذا القرار يجب إن يؤجل في حالة اللجوء للمحكمة الإدارية و التي تم فعلا اللجوء لها و بجلسة ١٦ يناير ٢٠١٤ قررت المحكمة الإدارية de Chalons en champaigne الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٤ فمن ثم قرر كل من زوج M.G.. و احد ابنائه و مركز الاستشفاء الجامعى De Reims الطعن على هذا الحكم.

١٧. حيث انه باستقراء دفوع الاستئناف و الذي استند علي وجه الخصوص علي أن بالمخالفة لحكم المحكمة الإدارية لمدينة Chalons en Champaigne فان الاستمرار فى الغذاء و التنفس الصناعى لا يوجد له اي تأثير إيجابي سوي كونه حفاظا علي حالة الإعاشة الإصطناعية لحياة المريض علي الرغم من وجود حالة عدم استجابة للعلاج المنصوص عليها بمفهوم المادة L1110-5 من قانون الصحة العامة, و هو ما تم معارضته من قبل الدفاع.

١٨. حيث انه يقع علي عاتق مجلس الدولة – الذي تم اللجوء إليه في هذه الخصومة –الاستيثاق في ضوء ظروف و ملابسات الدعوي أنه قد الإلتزام بجميع القواعد المنصوص عليها في القانون و التي تخول إتخاذ قرار وقف علاج و الذي يؤدي إستمراره إلي نتائج غير متناسبة .

١٩. حيث انه من المهم لكى يفصل مجلس الدولة في النزاع يجب ان يتم إمداده بكافة المعلومات خاصة عن حالة الشخص الذى يتعلق به الأمر, كذلك الحال فيما يتعلق بحالة البنود الموجودة فى كتيب التعليمات, الخطة المعمول بها من جانب مجموعة علماء قسم الغيبوبة « الكومة» التابعة لمركز الاستشفاء الجامعى De Liege و التى انتهت الى وجود حالة غيبوبة جزئية فى يوليو ٢٠١١ (من أكثر من عامين و نصف) , ان الثلاث أطباء ذو الرأى الاستشارى من خارج مركز الاستشفاء الجامعى قد أكدوا على الجوانب الأخلاقية لوقف العلاج و ليس على الحالة الصحية للمريض التى لم يختبروها, و هو الموضح في جلسة الأمور المستعجلة,و إن الملف الطبي De M.G.. لم يتم مناقشته كاملا فى خلال التحقيقات التى طلبها الخبير, و هذه التوضيحات قد تم وضعها فى كتيب التعليمات و فى خلال جلسة الخبير التى أجراها لمعرفة الحالة الطبية De M.G..

٢٠. حيث أنه في هذه الحالات من الضروري -أثناء مرحلة التحضير- و قبل أن يفصل مجلس الدولة في الطعن المعروض عليه فإن من اللازم أن يتوفر أمامه تقرير خبير طبي موثوق به من الخبراء الممارسين و مفوض في اختصاصات معروفة و معلومة فى علم الأعصاب لكي يقرر بطريقة مستقلة و جماعية – بعد فحص المريض و مقابلة الفريق العلاجى و الشخص المسئول عن المريض و ان يأخذ فى الاعتبار ملفه الطبى –بالحالة الحالية ل De M.G.. و بعج إعطاء مجلس الدولة كل الإيضاحات المفيدة للحالة الصحية و الاراء العلمية و كل الإحتمالات الممكنة لتطور حالة المريض.

٢١. حيث أنه هناك محل بأن يتم اللجوء للخبرة ممثلة في لجنة ثلاثية من ثلاث أطباء الذين سيتم اختيارهم من قبل رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة بناء علي ترشيحات رئيس الأكاديمية القومية للطب, رئيس اللجنة الاستشارية الأخلاقية و رئيس المجلس القومى لنظام الاطباء و التي تكلف بمهمة إنهاء هذه المهمة في مهلة تقدر بشهرين تبدأ من تاريخ تشكيل اللجنة يناط بهذه اللجنة :

١. وصف الحالة الطبية الحالية De M.G.. و تطورها اعتبارا من بدء تنفيذ خطة العمل الموضوعة عن طريق مجموعة علماء قسم الغيبوبة « الكومة » التابع لمركز الاستشفاء الجامعى De Liege فى شهر يوليو ٢٠١١.
٢. أن يحدد النتائج النهائية للاضرار الدماغية De M.G.. و النظريات الطبية.
٣. أن يحدد عما اذا كان المريض يستطيع ان يتواصل بطريقة او بأخرى بمن حوله.
٤. أن يقرر عما اذا كان يوجد علامات تشير بأن M.G.. يتجاوب مع الرعاية التى يحصل عليها، و

فـي حالـة الايجابيـة عمـا إذا كانـت ردود فعلـه مـن الممكـن ان تفسـر علـى انهـا رفـض لهـذه الرعايـة أو الرغبـة بانهـاء العـلاج الـذى يحفـظ الحيـاة أو بالمخالفـة فـى الرغبـة باسـتمرار العـلاج.

٢٢. حيـث انـه و بسـبب أهميـة و صعوبـة الاسـئلة المتصلـة بمسـائل طبيـة و قواعـد آداب المهنـة التـى يتـم طرحهـا بمناسـبة نظـر المنازعـة الماثلـة, و بسـبب متطلبـات التحقيـق . و مـن ثـم يكـون هنـاك محـل لتطبيـق المـادة رقـم R.625-3 مـن قانـون القضـاء الإداري و مـن ثـم دعـوة كل مـن الأكاديميـة القوميـة للطـب و الجمعيـة الاستشـارية للأخـلاق و المجلـس القومـى لنظـام الأطبـاء و M.B..K.. للحضـور إلـى مجلـس الدولـة قبـل نهايـة شـهر ابريـل ٢٠١٤,ليقدمـوا آراء مكتوبـة وواضحـة لشـرح نظريـات عـدم الاسـتجابة للعـلاج و الإعاشـة الاصطناعيـة بمنظـور المـادة L.1110-5 مـن قانـون الصحـة العامـة و خصوصـا فيمـا يتعلـق بحـالات الأشـخاص مثـل M.G.. المُصـاب بحالـة غيبوبـة غيـر كاملـة.

<u>ومن حيث إنه عن الطلبات الواردة بالإستئناف المُقابل:</u>

٢٣. حيـث انـه لـم يتضـح أثنـاء مرحلـة التحضيـر أن العـلاج المقـدم لحالـة M.G.. لـن يتـم توفيـره علـي أكمـل وجـه فـي مركـز الاستشـفاء الـذي يرقـد بـه منـذ عـدة سـنوات أو إذا مـا كـان الإبقـاء علـي وجـوده فـي هـذا المركـز سـيعرض أمنـه للخطـر , و مـن ثـم فـلا يوجـد مبـرر أثنـاء مرحلـة التحضيـر الأمـر باتخـاذ تدابيـر أحترازيـة بنقـل M.G.. لمؤسسـة أخـري.

<u>ولهذه الأسباب، تقضى المحكمة:</u>

مادة ١ : بقبول تدخل المنظمة القومية لتجمع العائلة و للأمراض الدماغية

مـادة ٢ : قبـل الفصـل فـي الدعـوي يتـم اللجـوء للخبـرة ممثلـة فـي لجنـة ثلاثيـة مـن ثـلاث أطبـاء مختصيـن وذوي سـمعة علميـة فـي علـم الأعصـاب و الذيـن سـيتم اختيارهـم مـن رئيـس القسـم القضائـي بمجلـس الدولـة بنـاء علـي ترشـيح رئيـس الأكاديميـة القوميـة للطـب, رئيـس اللجنـة الاستشـارية الأخلاقيـة و رئيـس المجلـس القومـي لنظـام الأطبـاء و ينـاط بهـذه اللجنـة :

أولاً- وصـف الحالـة الطبيـة الحاليـة ل De M.G.. و تطورهـا اعتبـارا مـن بـدء تنفيـذ خطـة العـلاج المعمـول عـن طريـق مجموعـة علمـاء قسـم الغيبوبـة «الكومـة » التابعـة لمركـز الاستشـفاء الجامعـي De Liege فـي شـهر يوليـو ٢٠١١.

ثانياً- تحديد النتائج التي لا رجعة فيها للإضرار الدماغية De M.G.. و النظريات الطبية.

ثالثاً- تحديد ما إذا كان المريض يستطيع إن يتواصل بطريقة أو بأخرى بمن حوله.

رابعاً- تقديـر مـا إذا كان يوجـد علامـات تشـير إلـي أن M.G.. يتفاعـل مـع العـلاج الـذي يتلقـاه و فـي حالـة مـا إذا كانـت النتيجـة الإيجابيـة , بيـان مـا إذا كانـت ردود فعلـه مـن الممكـن إن تفسـر علـى أنهـا رفـض لهـذه الرعايـة أو الرغبـة بإنهـاء العـلاج الـذي يحفـظ الحيـاة أو علـي النقيـض تفسـر علـي أنهـا رغبـة باسـتمرار العـلاج.

مـادة ٣ : إلـزام الخبـراء بـأن يقومـوا بفحـص M.H..G.. و أن يقابلـوا الفريـق الطبـى و الأفـراد الذيـن يقـع علـى عاتقهـم الاهتمـام بالمريـض و ان يضعـوا فـى الحسـبان الملـف الطبـى. و لهـم فـي سـبيل ذلـك الإطـلاع علـى المسـتندات و أن يقومـوا بـكل الفحوصـات و أن يسـتمعوا لـكل الاشـخاص المختصيـن. و يجـب أن يقومـوا بمهمتهـم طبقـا للشـروط المنصـوص عليهـا فـى المـوادR621-2 الـى المـادة R621-14 مـن قانـون القضـاء الإداري و أن يقدمـوا تقريرهـم خـلال فتـرة شـهرين مـن اختيارهـم.

مـادة ٤ : دعـوة كل مـن الأكاديميـة القوميـة للطـب و الجمعيـة الاستشـارية للأخـلاق و المجلـس القومـى لنظـام الأطبـاء و M.B..K.. بمجلـس الدولـة تطبيقـا لنـص المـادة 625-3 مـن قانـون القضـاء الإداري قبـل نهايـة شـهر ابريـل ٢٠١٤ ,ليقدمـوا آراء مكتوبـة توضـح تطبيـق نظريـات عـدم الاسـتجابة للعـلاج و الإعاشـة الاصطناعيـة بمنظـور المـادة L.1110-5 مـن قانـون الصحـة العامـة و خصوصـا فـى مواجهـة الأشـخاص مثـل M.G.. فـى حالـة غيبوبـة غيـر كاملـة.

مـادة ٥ : إخطـار كل مـن A M.m.E..G.., M.J.G.., المركـز الاستشـفاء الجامعـي de Reims , و Mme.I..G.. وM.C..L.. و Mme.A..G.. زوجـه و الاتحـاد القومـى لعائـلات مصابيـن االاصابـات الدماغيـة و رئيـس الاكاديميـة القوميـة للطـب و رئيـس اللجنـة الاستشـارية القوميـة للأخـلاق و رئيـس المجلـس القومـى لنظـام الأطبـاء و لوزيـر الاعمـال الأجتماعيـة و الصحـة بالقـرار الماثـل .

----- • • • -----



رياضة

حُكم مجلس الدولة الفرنسي في شأن الرقابة على قرار الاتحاد الرياضي للعبة الرجبى الصادر بتعديل قرار رابطة تنظيم اللعبة بتأجيل مباريات [١٩]

Conseil d’État, 12 avril 2017, N.409537

ترجمة وتقديم

القاضي/ محمد أيمن منسى

مندوب بمجلس الدولة

كلمات البحث

قانون الرياضة – تكافؤ - الاتحاد الرياضى – رابطة اللعبة - وقف التنفيذ – تدابير التنفيذ - المصلحة العامة – سلطة التقدير – الاختصاص بإصدار القرار الإداري – الجدية والاستعجال

[١٩] للاطلاع على النسخة الأصلية للحكم باللغة الفرنسية اضغط هنا، أو اتبع الرابط التالى:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?oldAction=rechJuriAdmin&idTexte=CETATEXT000034423672&fastReqId=271550353&fastPos=8

تمهيد:

صدر الحكم الماثل من مجلس الدولة الفرنسي عام ٢٠١٧ و يمثل عرضا لنزاع رياضي بين الاتحاد الرياضي المفوض من وزير الشباب و الرياضة و رابطة المحترفين التي فوضها الاتحاد الرياضي بدوره لتقوم علي رعاية شئون اللعبة , تتمثل أهمية الحكم انه استمرار لتعرض مجلس الدولة الفرنسي للنزاعات الرياضية ردا علي المزاعم بعدم إمكانية القضاء الإداري الفصل فيما يخص النشاط الرياضي . كذلك يمثل هذا العمل عرضاً لتطورات القضاء الفرنسي فيما يخص النشاط الرياضي بعد أن كثُر هذا النوع من الدعاوي أمام القضاء المصري مؤخراً.

ويقع علي عاتق كل اتحاد رياضي مسئولية تنظيم و إدارة النشاط الرياضي الذي عهد إليه بتنظيمه سواء باستخدام امتيازات السلطة العامة أو بإنشاء رابطة محترفين و تفويضها في إدارة و تنظيم النشاط الرياضي للمحترفين و يجب علي رابطة المحترفين أن تلتزم ببنود التفويض الذي عهد إليها من الاتحاد الوطني للعبة , كما يلتزم الاتحاد في حالة تفويض الاختصاص لرابطة وطنية ألا يتدخل في شئون الرابطة إلا في حالة ارتكاب الرابطة لمخالفة للوائح الاتحاد أو إذا مثل سلوك الرابطة تهديد للمصالح العامة التي يسهر الاتحاد علي الحفاظ عليها .

و تتلخص وقائع الحكم الماثل أن قام ناديان من أندية الدوري قبل مواجهات الجولة ٢١ بالإعلان عن مشروع لدمج نادييهما، الأمر الذي ألقي بظلال من الشكوك حول حيادية المباريات و احتمالات حدوث تواطيء للتلاعب بالنتائج , فقررت الرابطة الوطنية للعبة الرجبي تأجيل المباريات لحين اشعار آخر، فقام الاتحاد الوطني بالتدخل و إلغاء قرار الرابطة مقررا تنظيم المباريات , فلجأت الرابطة للمحكمة الإدارية التي رفضت وقف تنفيذ قرار الاتحاد , و تم الطعن علي الحكم من قبل الرابطة أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر وقف تنفيذ قرار الاتحاد.

الحكم:

مجلس الدولة

الدعوي رقم ٤٠٩٥٣٧

الدائرتان الثانية و السابعة مجتمعتان

القاضي المقرر François Weil؛

مفوض الدولة Béatrice Bourgeois-Machureau؛

و السادة المحامون SCP PIWNICA, MOLINIE ; SCP GARREAU, BAUER-VIOLAS, FESCHOTTE-DESBOIS

جلسة النطق بالحكم ١٢ ابريل ٢٠١٧

الجمهورية الفرنسية

بإسم الشعب الفرنسي

ومن حيث إن الرابطة الوطنية للرجبي قد طالبت قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية بمدينة Versailles بناءً علي المادة ٥٢١-١ من قانون القضاء الإدارى بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٧ الذي قام بواسطته الاتحاد الفيدرالي الفرنسي للعبة الرجبي بتعديل قرار الرابطة الوطنية للرجبي التى كانت قد قررت تأجيل مباريات الأسبوع ال ٢١ من مسابقة الرجبي للمحترفين بفرنسا بدوري الدرجة الأولي المسماة (توب ١٤). و كان من المقرر في اليوم ال٢١ أن يتواجه من ناحية كل من أندية (كلوب كاستر أوليمبيك و إستاد فرنسا)، و من ناحية أخري أندية (مونبيليه هيرو رجبي و رسينج ٩٢).

وقد رفض قاضى الأمور المُستعجلة للمحكمة الإدارية بمدينة Versailles الدعوى بواسطة الحكم رقم ١٧٠٢٣٥٥ الصادر بتاريخ ٤ إبريل ٢٠١٧ , وذلك تطبيقاً لحكم المادة 522-3 من قانون القضاء الإدارى.

وبناءً على صحيفة الطعن والمذكرات المودعة لدي سكرتارية القسم القضائي بمجلس الدولة بتاريخى ٤ و ١٢ إبريل ٢٠١٧ ، طالبت الرابطة الوطنية للعبة الرجبي بالآتي :

أولاً: بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية

ثانياً: بوقف تنفيذ القرار المذكور و بإلزام الإتحاد الفرنسي الفيدرالي للعبة الرجبي بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإقامة جميع المباريات المؤجلة في التواريخ المحددة عبر الرابطة الوطنية.

ثالثاً: بإلزام الإتحاد الفيدرالي الفرنسي بأن يؤدي مبلغ تعويض و قدره ٦٠٠٠ يورو بناءً علي المادة 761-1 من قانون العدالة الإدارية.

بعد الإطلاع علي أوراق الدعوي، وعلى :

قانون الرياضة

و لوائح الإتحاد الفيدرالي الفرنسي للعبة الرجبي

و لوائح الرابطة الوطنية للعبة الرجبى

و القوانين الأساسية للإتحاد الفيدرالي للرجبي

و الإتفاقية المبرمة بين الإتحاد الفيدرالي للعبة الرجبى و الرابطة الوطنية للعبة الرجبى للفترة من ١ يوليو ٢٠١٦ و حتي ٣٠ يونيو ٢٠٢٠

و قانون القضاء الإدارى

و بعد الإستماع في جلسة علنية إلي تقرير القاضي المقرر فرنسوا ويل

و الرأي القانونى للسيد بياتريس بورجوي مفوض الدولة،

و مرافعات محامين الرابطة الوطنية للعبة الرجبي و الاتحاد الفيدرالي للعبة الرجبي

ومن حيث إن المادة 1-521 من قانون القضاء الإداري تنص على أنه «في حالة وجود قرار إداري , حتي في حالة طعن , يكون محل للطعن بالإلغاء أو بالتعديل , يكون لقاضي الأمور المستعجلة ,إذا اقتضت الضرورة , أو إذا تبين له وجود شكوك جدية حول مشروعية هذا القرار , أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو بعض اثاره إذا برر ت ذلك حالة الضرورة أو إتضح أثناء مرحلة تحضير الدعوي وجود شكوك جدية حول مشروعية هذا القرار»

كما تنص المادة 3-522 من قانون القضاء الإدارى على أنه «إذا كان الطلب المقدم لا تتحق فيه شرط الضرورة أو إذا اتضح بصورة واضحة أنه خارج عن إختصاص القضاء الإداري أو إذا اتسم موضوع الدعوي بعدم القبول أو إذا كان غير مؤسس علي أسس قانونية سليمة فيكون لقاضي الأمور المستعجلة أن يرفض الطلب بحكم دون حاجة إلي تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة 1-522 »

كما تنص الفقرة الأولي من المادة 1-523 من ذات القانون على أن «الأحكام الصادرة بصفة مستعجلة من المحكمة الإدارية تطبيقا لحكم المادة 1-521 و كذلك المادة 3-522 تكون نهائية، ويكون الطعن عليها أمام مجلس الدولة» .

ومن حيث إنه يتضح من ملف الدعوي المقامة أمام قاضي الأمور المستعجلة أن موضوع الدعوي يتعلق بمباراتين كان من المفترض إقامتهما في اليوم ال٢١ من بطولة فرنسا للعبة الرجبي للمحترفين الدرجة الأولي المسماة (توب ١٤) , و التي كان من المفترض أن تنعقد بين فريقي كاستر أوليمبيك و ستاد فرنسا من ناحية و بين نادي مونبيليه هيرو و ريسينج ٩٢ من ناحية أخري و كان من المفترض إقامة المباراتين بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٧ , و قام المكتب الوطني للرابطة الوطنية للرجبي بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٧ بإصدار قرار بتأجيل المباريات المذكورة , و قام الإتحاد الفيدرالي للرجبي بتاريخ ٢٢ مارس بإلغاء قرار الرابطة الوطنية الذي كان قد قرر تأجيل المباريات , الأمر الذي حدا بالرابطة الوطنية للرجبي للجوء إلي قاضي الأمور المستعجلة إستناداً لحكم المادة 1-521 من قانون القضاء الإدارى لوقف تنفيذ قرار الإتحاد الفيدرالي للعبة الرجبي الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٧, و بتاريخ ٤ إبريل ٢٠١٧ - تطبيقا للمادة 3-522 من القانون - أمر قاضي الأمور المستعجلة برفض طلب وقف التنفيذ حيث أن الدفوع المقدمة من الرابطة الوطنية للرجبي لا تُوَلِد شكاً حقيقياً حول مدي مشروعية القرار المطعون فيه , الأمر الذي حدا بالرابطة الوطنية للرجبي إلى الطعن علي ذلك الحكم

و حيث أن الأمر بوقف تنفيذ قرار الإتحاد الفيدرالي للرجبي يترتب عليه اثار أخصها تنفيذ قرار الرابطة الوطنية للعبة الرجبي بتأجيل المباريات المذكورة و تنظيمها في تاريخ جديد قبل نهاية دور التأهل في البطولة، ومن ثمّ فإن الدفوع الواردة فى الطعن المُقدم من الرابطة الوطنية للعبة الرجبى - علي عكس

مـا يدعيـه دفـاع الإتحـاد الوطنـي للرجبـي – تكـون قـد صـادفـت محـلاً.

ومن حيث إنه عن اختصاصات كل من الإتحاد الفيدرالي للرجبي و الإتحاد الوطني للرجبي

و مـن حيـث إنـه طبقـا للمـادة 1-131 مـن قانـون الرياضـة , للإتحـادات الفيدراليـة الحـق فـي تنظيـم ممارسـة نشـاط أو عـدة أنشـطة رياضيـة. وتنُـص المـادة 14-131 مـن ذات القانـون علـي أنـه « فـي كل نشـاط رياضـي و لمـدة محـددة يتلقـي إتحـاد فيدرالـي واحـد تفويـض مـن وزيـر الرياضـة طبقـا لنـص المـادة 15-131 مـن قانـون الرياضيـة ويُنـاط بهـذا الاتحـاد الفيدرالـي طبقـا لنـص المـادة 15-131من قانـون الرياضـة تنظيـم البطـولات الرياضيـة التـي تمنـح بهـا الألقـاب الوطنيـة و المحليـة و الإقليميـة, و ينـاط بهـم طبقـا للمـادة 131- 16 بإصـدار القواعـد الفنيـة المتعلقـة بشـئونها و تنظيـم الفعاليـات ،والقواعـد القانونيـة و الإداريـة و الماليـة التـي يجـب أن تنطبـق علـي المؤسسـات و الشـركات الرياضيـة لكـي يتـم قبولهـا للمشـاركة فـي الفاعليـات التـي تنظمهـا تلـك الإتحـادات .

و حيـث أن المـادة 1-132 مـن قانـون الرياضـة تنـص علـي أن للفيدراليـات الرياضيـة المفوضـة أن تنشـيء رابطـة محترفيـن ينـوط بهـا مهـام تمثيـل و إدارة و تنظيـم الفعاليـات الرياضيـة للمحترفيـن، التـي تشـارك بهـا الجمعيـات و الشـركات المشـتركة بالفيدراليـات .

و حيـث أن المـادة 1-132 مـن ذات القانـون تنُـص علـى أنـه» فـي حالـة إذا مـا نصـت اللوائـح، للفيدراليـة الرياضيـة المفوَضَـة أن تنشـيء رابطـة محترفيـن ذات شـخصية معنويـة، إمـا لتنظيـم البطـولات الرياضيـة التي تقـوم علـي إدارتهـا، أو لتحـدد لتلـك البطـولات الرياضيـة شـروط تنظيمهـا و مشـاركة الرياضيـن بهـا» و حيـث أنـه طبقـا للمـادة 12-132 فـإن تنظيـم و إدارة البطـولات المذكـورة فـي المـادة 1-132 يخضـع لإختصـاص رابطـة المحترفيـن، مـا عـدا الإختصاصـات الحصريـة للإتحـاد الفيدرالـي و الإختصاصـات المشـتركة بيـن رابطـة المحترفيـن و الإتحـاد الرياضـي و المنصـوص عليهـا فـي المـواد 10-132 و 9-132، و أن العلاقـة بيـن الإتحـادات الفيدراليـة المفوضـة ومـا تنشـئه مـن روابـط محترفيـن طبقـا لنـص المـادة 9-132 محـددة بواسـطة إتفاقيـة توضـح توزيـع الإختصاصـات و الشـروط التـي تخـول ممارسـة إختصاصـات مشـتركة فيمـا بينهـم و كذلـك طبقـا لنـص المـادة 15-132 مـن قانـون الرياضـة التـى توضـح الأحـوال التـي يجـوز فيهـا لإدارة الإتحـاد أن تعـدل القـرارات الصـادرة عـن رابطـة المحترفيـن المخالفـة للوائـح أو قوانيـن الإتحـاد .

ومـن حيـث إن أحـكام المـواد 1-131 و مـا يليهـا مـن قانـون الرياضـة قـد خولـت الإتحـادات الفيدراليـة الرياضيـة التـي تلقـت تفويـض بمهمـة التنظيـم –علـي سـبيل الحصـر- للمسـابقات التـي تقـام علـي الإقليـم الوطنـي .وقـج أنـاط المشـرع بالإتحـادات الفيدراليـة تنفيـذ مهـام خدمـة عامـة ذات طبيعـة إداريـة. و يقـع علـي عاتـق كل إتحـاد فيدرالـي مفـوض تنفيـذ هـذه المهمـة بإسـتخدام إمتيـازات السـلطة العامـة التـي منحـت لهـا لتنفيـذ مهامهـا، إمـا بوضـع القواعـد المنظمـة للمسـابقات الرياضيـة التـي تلقـت تفويـض بهـا، أو بإنشـاء رابطـة رياضيـة طبقـا للمـادة 1-132 تتولـي تمثيلهـا و إدارة و تنسـيق الأنشـطة الرياضيـة للمحترفيـن , مـع الإسـتيثاق أن رابطـة المحترفيـن تسـتخدم الإمتيـازات التـي أوكِلـت لهـا مـن أجـل وضـع القواعـد الحاكمـة للمسـابقات التـي ينظمهـا مـع الإلتـزام بالقواعـد الخاصـة بالإتحـاد الفيدرالـي وشـروط المصلحـة العامـة للنشـاط الرياضـي «

و فـي حالـة مـا إذا تـم تفويـض رابطـة محترفيـن بتنظيـم مسـابقة، فـإن تنظيـم و إدارة هـذه المسـابقة يخضـع طبقا لنـص المـادة 12-132 مـن قانـون الرياضـة للاختصـاص المنفـرد للرابطـة، ولا يجـوز للإتحـاد الفيدرالـي أن يتدخـل فـي تنظيـم أو إدارة تلـك المسـابقة أو تعديـل قـرارات الرابطـة - كمـا فـي الحالـة المعروضـة- التـي تتخذهـا أثنـاء ممارسـة اختصاصاتهـا، إل فـي حالـة مـا إذا كانـت هـذه القـرارات مخالفـة لقوانيـن و لوائـح الإتحـاد أو تمثـل خطـورة علـي المصلحـة العامـة التـي يقـوم الإتحـاد علـى حمايتهـا. وتكـون ممارسـة مكنـة تعديـل القـرارات مـن قبـل الإتحـاد - علـى النحـو المنصـوص عليـه فـي المـادة 15-132 مـن قانـون الرياضـة – منصـوص عليهـا فـي الإتفاقيـة المشـار إليهـا فـي المـادة 9-132.

و حيـث أن الرابطـة الفرنسـية للعبـة الرجبـي قـد حصلـت علـي التفويـض المنصـوص عليـه فـي المـادة 14-131 مـن قانـون الرياضـة وفقـا لقـرار الصـادر بتاريـخ ٣١ ديسـمبر ٢٠١٦ مـن وزيـر الشـباب و الرياضـة ,و أن الرابطـة الوطنيـة للرجبـي المؤسسـة عـام ١٩٩٨ طبقـا لأحـكام المـادة 1-132 مـن قانـون الرياضـة و لهـا شـخصية معنويـة قـد تـم تفويضهـا لتنظيـم مسـابقات بطولـة فرنسـا لرجبـي المحترفيـن الدرجـة الأولـي المسـماة (تـوب ١٤) و بطولـة الدرجـة الثانيـة (بـرو دي ٢ رجبـي). و حيـث أن العلاقـة بيـن الإتحـاد والرابطـة الوطنيـة للرجبـي تُنظـم بواسـطة المـادة 9-132 مـن قانـون الرياضـة و بواسـطة إتفاقيـة مبرمـة فـي يوليـو ٢٠١٦، وقـد ورد بالمـادة الثالثـة مـن هـذه الإتفاقيـة أن كل خـلاف بيـن الإتحـاد الفيدرالـي و الرابطـة الوطنيـة يُسـوى بيـن ممثلـي كل مـن الطرفيـن، كمـا جـاء بالمـادة الرابعـة مـن الإتفاقيـة أن الإتحـاد حـق تعديـل قـرارات الرابطـة، ولكـن بعـد ضـرورة اللجـوء إلـي التسـوية قبـل إسـتخدام أجهـزة الفيدراليـة لسـلطة تعديـل قـرارات الرابطـة ،وذلـك فـي أي قـرار تتخـذه الرابطـة و يـري الإتحـاد أنهـا مخالفـة للوائـحه أو لنظامـه الأساسـي أو للمصالـح العليـا للعبـة الرجبـي، وذلـك فيمـا عـدا المسـائل التأديبيـة. وقـد عرفـت المـادة الرابعـة مـن الإتفاقيـة « المصالـح العليـا للرجبـي » بأنهـا تشـمل ضمـان التكافـؤ بيـن أطـراف اللعبـة أفـراداً وجماعـات، و حمايـة القيـم و إعـلاء صـورة اللعبـة .

عن موضوع الدعوي محل الطعن :

و حيـث أن البيـن مـن ملـف الدعـوي المعـروض أمـام قاضـي الأمـور المُسـتعجلة أنـه بتاريـخ الإثنيـن ١٣ مـارس ٢٠١٧ أعلـن رئيسـي كل مـن نادیـي إسـتاد فرنسـا و ريسـينج ٩٢ عـن مشـروع دمـج هذيـن الناديين، و حيـث أن الإعـلان عـن هـذا المشـروع أحـدث ردود فعـل مدويـة و سـبب انتقـادات واسـعة لـدى اللاعبيـن والمدربيـن و مشـجعي و شـركاء الناديين، و بشـكل أوسـع لـدي باقـي الأنديـة و مؤسسـات الرجبـي. و حيـث أنـه بتاريـخ ١٤ مـارس أعلـن لاعبـي فريـق إسـتاد فرنسـا إضرابهـم و رفضهـم المشـاركة فـي المبـاراة المفتـرض إنعقادهـا يـوم ١٨ مـارس فـي إطـار الاسـبوع ال٢١ مـن البطولـة أمـام نـادي كاسـتر، كمـا أعلـن لاعبـي نـادي ريسـينج ٩٢ أنهـم ليسـوا علـي إسـتعداد للمشـاركة فـي المبـاراة المزمـع إنعقادهـا فـي ذات اليـوم أمـام نـادي مونبيليـه و طالبـوا تأجيـل هـذه المواجهـة. و بتاريـخ الجمعـة ١٧ مـارس أعلنـت الرابطـة الوطنيـة للعبـة الرجبـي عـن تنظيـم إجتمـاع للتشـاور بخصـوص مشـروع دمـج الناديين.. .

و حيـث أن بـذات اليـوم ١٧ مـارس أعلـن مجلـس إدارة الرابطـة أنـه فـي سـبيل إعطـاء أولويـة للحـوار بيـن

الناديين و بغية امتصاص التوتر السائد بالمناخ العام و للحفاظ علي حسن سير وصورة مسابقة (توب ١٤) قرر مجلس إدارة الرابطة تأجيل المباريات المزمع إنعقادها بتاريخ ١٨ مارس بين كاستر أوليمبيك و ستاد فرنسا من ناحية ومن ناحية أخري بين أندية مونبيليه هيرو و ريسينج ٩٢، و لكن نادي مونبيليه قد اعترض علي هذا القرار. وبتاريخ ١٩ مارس أعلن رؤساء ناديي إستاد فرنسا و ريسينج ٩٢ عدولهم عن فكرة مشروع دمج الناديين الذي أعلنوا عنه قبل ستة أيام.

و حيث أن رئيس الإتحاد بتاريخ ١٩ مارس قد دعا رئيس الرابطة من أجل إجتماع للتشاور والتسوية، قبل أن يُمارس الإتحاد حقه الذي خوله القانون إياه بتعديل قرارات الصادرة عن الرابطة، إلا أن هذا الإجتماع لم ينعقد نظراً لعدم اتفاق المعنين بالأمر على موعد مناسب لكلٍ منهما لانعقاد الاجتماع. و بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٧ أصدر مجلس إدارة الإتحاد الفرنسي للرجبي قراراً بإلغاء القرار الصادر من الرابطة بتاريخ ١٧ مارس و الذي كان قد قرر تأجيل المبارتين محل الخلاف، فقامت الرابطة الوطنية للعبة الرجبي بإقامة دعوي ضد قرار الإتحاد الفيدرالي لإساءة إستخدام السلطة، و طالبت بوقف تنفيذ هذا القرار إستنادا إلي المادة ٥٢١-١ من قانون القضاء الإدارى .

<u>بخصوص الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية بمدينة Versailles :</u>

ومن حيث إنه قد ورد في حيثيات رفض طلب وقف التنفيذ المقدم من الرابطة الوطنية للرجبي أن قاضي الأمور المتسعجلة قد تبين له أن الدفوع المقدمة من الرابطة لا ترقي إلي توليد شكوك حقيقية حول مشروعية القرار الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٧ من مجلس إدارة الإتحاد الفرنسي للرجبي، بما في ذلك زعم الرابطة أن الإتحاد قد اساء تقدير الملابسات و الوقائع حين استخدم سلطته في تعديل قرارات الرابطة.

و حيث أنه في هذا الصدد , و كما ورد في كلا من النقطتين ٧ و ٨، فإن تنظيم و إدارة بطولة فرنسا للعبة الرجبي لمحترفين الدرجة الأولي يخضع للإختصاص المنفرد للرابطة الوطنية للرجبي. وأن الإتحاد الفيدرالي للرجبي لا يجوز له التدخل في تنظيم و إدارة هذه المسابقة و تعديل القرارات التي تصدر من الرابطة أثناء مباشرة إختصاصها إلا إذا كانت هذه القرارات مخالفة للنظام الأساسي للإتحاد أو تمثل تهديدا للمصالح العامة المسئول عنها الإتحاد .

و حيث أنه يتضح من ملف الدعوي المعروض علي قاضي الأمور المُستعجلة أن القرار الذي اتخذه الإتحاد بإلغاء قرار الرابطة لم يستند قانوناً إلي مخالفة قرار الرابطة للنظام الأساسي للإتحاد . وحتى لو استند الإتحاد أن قرار الرابطة بتأجيل المباراة يخالف لوائح الرابطة فيما يتعلق بتأجيل المباريات، فمثل هذا السبب لا يصلح مبرراً قانونياً لإستخدام الإتحاد لسلطته في تعديل قرارات الرابطة.

و حيث أن القرار المطعون فيه قد استند قانون علي فكرة « المصلحة العليا للعبة الرجبي » و علي الأخص إحترام قواعد التكافؤ الرياضية. و حيث إنه بصفة خاصة قد جاء قرار تأجيل المباريات المزمع اقامتها يوم ١٨ مارس ٢٠١٧ قد اتخذ بواسطة الرابطة يوم ١٧ مارس في ضوء الظروف الإستثنائية

التـي سبقت هذا القرار، استناداً إلـي المـادة ٣٤٤ مـن لوائحهـا العامـة التـي تخـول الرابطـة تأجيل المباريـات، خاصـة فـي حالـة وجـود ظـروف إسـتثنائية أو فـي حالـة وجـود متطلبـات فرضتهـا المسـابقات , أو لأي سـبب تـراه ضـروري.

و حيـث أن هـذا القـرار قـد اتخـذ نظـرا لظـروف إسـتثنائية الناجمـة عـن الإعـلان عـن مشـروع دمـج ناديـي ريسنج ٩٢ و ستاد فرنسـا , و الـذي تسبب فـي حالـة إضـراب لـدي لاعبـي ستاد فرنسـا و تسبب فـي حالـة ارتبـاك عامـة، ونظـراً لحالـة الإضطـراب التـي حدثـت جـراء الإعـلان فـي الأسـبوع السـابق للمبـاراة، و مطالبـات لاعبـي فريـق ريسـينج ٩٢ بإقامـة المواجهـات فـي منـاخ مُلائـم، و أن قـرار الإتحـاد قـد صـدر فـي ٢٢ مـارس - أي بعـد التاريـخ المحـدد مسـبقا للمواجهـات - دون مناقشـة موضـوع تأجيـل المباريـات .

و حيـث إنـه أثنـاء تحضيـر الدعـوي و إبـان بحـث الظـروف المحيطـة بإتخـاذ قـرار التأجيـل مـن قبـل الرابطـة بموجـب إختصاصهـا بتنظيـم و إدارة البطولـة التـي فُوِضـت بإدارتهـا، ونظـراً للوضـع الـذي سـبق إتخاذهـا لقـرار التأجيـل، فـلا يوجـد مـا يمثـل تهديـداً للمصلحـة العامـة التـي يسـهر الإتحـاد علـي حمايتهـا، والتـى قـد تبـرر تدخلـه بتعديـل قـرارات الرابطـة فـي ضـوء إختصاصـه، بـل علـي خـلاف ذلـك يتضـح أن قـرار تأجيـل المباريـات و التـي قد تؤثـر نتائجهـا – فـي حـال إجرائهـا - علـي ترتيـب جـدول الـدوري حسـب النتائـج يحافـظ علـي قواعـد التكافـؤ الرياضـى بصـورة أكبـر مـن قرارالإتحـاد بإلغـاء قـرار التأجيـل الصـادر مـن الرابطـة و الـذي أصـدره الإتحـاد بعـد التاريـخ المحـدد للمباريـات موضـوع النـزاع، خاصـة فـي ضـوء الشـكوك التـي قـد تحيـط بالنتائـج التـي ستسـفر عنهـا المبارايـت المذكـورة و بالتالـي ترتيـب المُتنافسـين فـى المسـابقة.

و حيـث أنـه يتضـح ممـا سـبق ومـن دفـوع الطاعـن أن الاتحـاد الفيدرالـي للعبـة الرجبـي قـد اسـاء إسـتخدام سلطته فـي تعديـل القـرارات التـي اتخذتهـا الرابطـة، وهـو مـا يُولـد شـكاً حـول مشـروعية قـراره، إلا أن قاضـى الأمـور المُسـتعجلة لـم يلتفـت إلـى ذلـك، ومـن ثـمّ فإنـه يكـون قـد بنـي حكمـه علـى غيـر الثابـت بـالأوراق، وهـو مـا يضحـى معـه طلـب إلغـاء حكـم قاضـى الأمـور المُستعجلة قد وافـق صحيـح القانـون، ويكـون الحكـم جديـراً بالإلغـاء.

ومـن حيـث إن الدعـوى الماثلـة ينطبـق عليهـا حكـم المـادة L821-2 مـن قانـون القضـاء الإدارى، فيكـون للمحكمـة أن تتصـدى لموضوعهـا السـابق طرحـه أمـام محكمـة أول درجـة .

و حيث أنه فيما يتعلق بطلب الرابطة الوطنية للعبة الرجبى بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه:

وحيـث أنـه فيمـا يتعلـق بالسـلطات المخولـة لقاضـي الأمـور المسـتعجلة بالمحكمـة الإداريـة طبقـا للمـادة ٥٢١-١ مـن قانـون القضـاء الإدارى، فإنـه يحـق لقاضـي الأمـور المسـتعجلة أن يأمـر بوقـف تنفيـذ القـرار الإداري محـل الطعـن بالإلغـاء أو بالتعديـل إذا توافـر شـرطين، أولهمـا هـو توافـر شـرط الاسـتعجال الـذى يبـرر تدخـل قاضـي الأمـور المسـتعجلة، وثانيهمـا أن تتوافـر أثنـاء مرحلـة تحضيـر الدعـوي شـكوك جديـة حـول مشـروعية القـرار محـل الطعـن. .

و حيـث أنـه يتضـح ممـا سـبق ذكـره بـأن الدفـع بـأن اسـتخدام الإتحـاد الفيدرالـي الفرنسـي للعبـة الرجبـي

لسلطته في تعديل القرارات قد تمت بصورة مُخالفة للقانون، إذ قام بإلغاء قرار الرابطة الوطنية للرجبي التي قررت تأجيل المواجهتين موضوع الدعوي؛ فذلك يُمثل شكوك جديّة حول مشروعية القرار المطعن فيه. كما أن الدفع بعدم إلتزام الإتحاد باللجوء إلي وسيلة التوفيق المنصوص عليها في المادة الرابعة من الإتفاقية المبرمة بين الإتحاد و الرابطة قبل التدخل بواسطة القرار المطعون فيه يلقى بظلال من الشك على مشروعية هذا القرار. .

ومن حيث إن - من ناحية أخري - حالة الضرورة تبرر الحكم بوقف تنفيذ قرار إداري في حالة ما إذا كان تنفيذ ذلك القرار يُشكل تهديد جسيم و فوري لمصحة عامة للمدعي أو لمصالح يدافع عنها .

و حيث أنه يتضح من ملف الدعوي أن القرار الصادر من الإتحاد بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٧ من شأنه أن يولد شكوكاً حول النتائج التي ينبغي أخذها في عين الإعتبار بشكل فرضّى وبصورة رجعية (لتأثيرها على نتائج الفرق المُشاركة) فيما يخص المواجهتان اللتان لم تنعقدا في ١٨ مارس ٢٠١٧. كما يُرتب أيضاً شكوكاً حول النتائج التي قد تترتب في حالة تنفيذ القرار ستوثر علي ترتيب جدول المسابقة و تنظيم مراحلها النهائية و تحديد الأندية المتأهلة للمسابقات الأوروبية في الموسم اللاحق. وتُشكل تلك الشكوك تهديداً للمصلحة العامة التي تتجسد في تحقيق التكافؤ في المجال الرياضى و حسن سير المسابقة، كما أن تنفيذ القرار محل الطعن يشكل ضرر جسيم بمصلحة الرابطة الوطنية للعبة رجبي المكلفة بتنظيم و إدارة بطولة المحترفين (الدرجة الأولي). وبالنظر إلى ما شكله القرار الطعين من مثالب حول جدول مباريات بطولة فرنسا لدوري الدرجة الأولي، فمن ثم تكون حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة L521-1 من قانون العدالة الإدارية من أجل الحكم بصفة مستعجلة قد توافرت .

و حيث أنه يتضح مما سبق أن الرابطة الوطنية للرجبي قد طالبت بوقف تنفيذ قرار الإتحاد الفيدرالي الفرنسي للرجبي الصادر بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٧ .

<u>ومن حيث إنه عن الإجراءات التي يتعين مُراعاتها في سبيل تنفيذ الحكم :</u> [٢٠]

و حيث أنه في حالة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فإن ذلك من شأنه أن يوقف تنفيذ قرار الإتحاد الفرنسي للرجبي الصادر في ٢٢ مارس ٢٠١٧ مما سيترتب عليه من آثار أخصها تنفيذ قرار تأجيل المباريات الصادر من الرابطة الوطنية للعبة الرجبي الصادر بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٧، ومن ثمّ تنظيم مواجهات جديدة في ضوء الشروط المحددة من قبل الرابطة الوطنية للرجبي، الأمر الذي من شأنه أن يتخذ إتحاد الرجبي كل التدابير التي تخضع لإختصاصه التي من شأنها أن تخول إقامة المباريات المؤجلة في ضوء الشروط التي ستُحدد من قِبل الرابطة الوطنية للعبة الرجبي، الأمر الذي يضحي معه طلب الرابطة الوطنية في شأن إتخاذ الأمر القضائي بوقف التنفيذ جديرا بالقبول.

٢٠ للقاضى الإدارى في فرنسا أن يوضح في حكمه التدابير التي يتعين على الطرف المقضى ضده اتخاذها في سبيل تنفيذ الحُكم، كما يكون له كفالة ذلك التنفيذ بفرض الغرامات التهديدية.

ومن حيث إنه عن طلب الإلزام بالمصروفات بناءً علي نص المادة ٧٦١-١ من قانون القضاء الإداري :

وبالبناء على ما سبق الإنتهاء اليه، فيكون القضاء مُتعيناً بإلزام الإتحاد الفرنسي للعبة الرجبي بأن يؤدي إلى للرابطة الوطنية للعبة الرجبي مبلغ وقدره ٤٥٠٠ يورو نظير المصروفات التي تكبدتها أمام محكمة أول درجة وأمام درجة الطعن أمام مجلس الدولة[٢١].

ولهذه الأسباب، تقضى المحكمة:

مادة ١: بإلغاء حكم قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية بمدينة Versailles الصادر في ٤ إبريل ٢٠١٧ ؛

مادة ٢ : بوقف تنفيذ القرار الصادر في ٢٢ مارس ٢٠١٧ و الذي بواسطته ألغي الإتحاد الفيدرالي للعبةرجبي القرار الصادر من الرابطة الوطنية للعبة الرجبي بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٧ و الذي كان قد قرر تأجيل مباراتي الأسبوع ال ٢١ من مسابقة رجبي المحترفين للدرجة الأولي لتاريخ لاحق و الذي كان من المفترض أن يتواجه بها نادي كلوب كاستر وستاد فرنسا و نادي مونبيليه هيرو رجبي و ريسنج ٩٢ ؛

مادة ٣: إلزام الإتحاد الفيدرالي للرجبي بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل إقامة المباريات المؤجلة في ضوء الشروط المحددة بواسطة الرابطة الوطنية للرجبي ؛

مادة ٤: إلزام الاتحاد الفرنسي للرجبي بأن يؤدي للاتحاد الوطني للرجبي مبلغ و قدره ٤٥٠٠ يورو بناءً علي المادة L 761-1 من قانون القضاء الإداري ؛

مادة ٥: رفض الدفوع المقدمة بواسطة الاتحاد الفيدرالي للرجبي بناءً علي المادة L 761-1 من قانون العدالة الإدارية ؛

مادة ٦: تخطر الرابطة الوطنية للرجبي و الاتحاد الفرنسي للرجبي بالحكم الماثل، وتُرسل نسخة لوزير الشباب و الرياضة.

----- ● ● ● -----

[٢١] يُمثل مجلس الدولة في النظام القضائى الفرنسي قمة القضاء الإدارى، ومن ثمّ فيجوز مُقابلته بالمحكمة الإدارية العُليا كمحكمة طعن. ويأتي بعده المحاكم الإدارية الإستئنافية ثُم المحاكم الإدارية.



عقود عامة

حُكم مجلس الدولة الفرنسي في شأن طعن الخارج عن العلاقة التعاقدية في العقود الإدارية [٢٢]

Conseil d’État, Assemblé, 4 avril 2014, Département du Tarn et Garonne, N°358994

ترجمة وتقديم

القاضي/ محمد صلاح

نائب بمجلس الدولة

كلمات البحث

الجمعية الخاصة ببعض المنازعات – عقد اداري – قرار لجنة البت – طعن خارج عن العملية التعاقدية – سلطة القاضي – قرار الترسية – قواعد العلانية والمنافسة وتكافؤ الفرص– مدة تقديم العطاءات – التعاقد بطريق التجزئة –أوامر الشراء على سبيل التجزئة – الأثر الناقل للطعن.

[٢٢] للاطلاع على النسخة الأصلية من الحكم باللغة الفرنسية اضغط هنا، أو اتبع الرابط التالي:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000028823786

تمهيد:

يتعلق هذا الحكم بمسألة مدى جواز الطعن في العقود الإدارية التي تبرمها الوحدات المحلية من قبل من هو خارج عن العملية التعاقدية، واتجاهات مجلس الدولة الفرنسي في مسألة قبول الطعن من عدمه المقام من قبل الغير، وكذا الشروط والحالات الواجب مراعاتها في ذلك. حيث أن مقاطعة Tarn-et-Garonne قد أصدرت قراراً يقضي بتخويل رئيس المجلس العام للمقاطعة سلطة التوقيع مع شركة بعينها على عقد شراء على سبيل التجزئة في إطار عقد أوامر الشراء تحت الطلب بهدف استئجار طويل المدة لعدد من السيارات لخدمة المجلس المحلى، ولم يلق هذا الحكم قبولاً لدى أحد المواطنين فطعن على القرار المشار إليه. وهي قضية تذكرنا بلا شك بقضية مدينتي التي أثيرت أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ثم أمام المحكمة الإدارية العليا. والمحكمة بصدد الحكم محل الحديث اتجهت اتجاهاً يكاد يشابه اتجاه نظيرتها في مصر.

ملخص الحكم:

تتلخص وقائع القضية في أن مقاطعة Tarn-et-Garonne احدى مقاطعات الجنوب بفرنسا قد أعلنت من خلال الطرح العام للمنافسة عن مناقصة عامة مفتوحة بخصوص عملية الشراء على سبيل التجزئة في إطار عقد أوامر الشراء تحت الطلب، وذلك بقصد استئجار طويل المدة لعدد من السيارات لتكون في خدمة المجلس العام للمقاطعة. وأن اللجنة الدائمة بالمجلس العام للمقاطعة المذكورة قد أصدر قراره في تاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦، بمقتضاه أعطى الحق لرئيس المجلس المحلى للمقاطعة في التوقيع على العقد مع شركة Sortal. ثم أقام السيد/ François Bonhomme بصفته المستشار العام لمقاطعة Tarn-et-Garonne في تاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧طعناً أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة Toulouse مستهدفاً إلغاء القرار المشار إليه، فأجابته تلك المحكمة إلى طلبه في تاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١٠ حيث قضت بإلغاء القرار المطعون فيه ودعوة أطراف التعاقد إلى الاختصام أمام قاضي العقد مالم يكن هناك حل ودي بفسخ العقد. ولم ترتض الجهة الإدارية المطعون ضدها بذلك الحكم فطعنت على هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة Bordeaux، التي أصدرت حكمها في ٢٨ فبراير ٢٠١٢برفض طلب إلغاء الحكم المطعون فيه. ثم ما لبثت الجهة الإدارية قليلاً إلا وقدمت طعنها الماثل إلى سكرتارية القسم القضائي بمجلس الدولة بتشكيله تحت مسمي الجمعية الخاصة ببعض المنازعات مستهدفة إلغاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة Bordeaux. وقد أقامت الجهة الإدارية المذكورة الطعن الماثل على سند مشروعية قرار الإدارة سالف الذكر.

وذهبت المحكمة إلى أن الطعن في واقعه ينصب على مدى جواز الطعن على العقد ممن هم خارج العملية التعاقدية، وكذا على مدى انطباق قواعد القانون والمتعلقة بالعلانية والمنافسة وتكافؤ الفرص بين المترشحين المتقدمين بعطاءاتهم وذلك في العملية التعاقدية المرفوع بشأنها الطعن، وسلطة القاضي إزاء ذلك في مجموعه.

الحكم:

مجلس الدولة

في القضية رقم ٣٥٨٩٩٤

قضاء مجلس الدولة الفرنسي بالجمعية الخاصة ببعض المنازعات

بعد الإطلاع علي

تقرير السيد/ NUTTENS مستشار مساعد.

تقرير السيد/ Bertrand DACOSTA مفوض الدولة.

تم فتح باب المرافعة للسادة المحامين/ FOUSSARD، DELVOLVE

الصادر بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الجمعة الموافق ٢٠١٤/٤/٤

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

وبعد الاطلاع على صحيفة الطعن والمذكرة الشارحة التكميلية المقدمتين على التوالي في تاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١١ وتاريخ ١١ يوليو ٢٠١١ من قبل رئيس المجلس المحلى لمقاطعة Tarn-et-Garonne باعتباره الممثل القانوني لها إلى سكرتارية القسم القضائي لمجلس الدولة بمقاطعة Tarn-et-Garonne؛ طلبت المقاطعة من خلاله الحكم بالآتي:

١. إلغاء الحكم رقم ١٠BX٠٢٦٤١ الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية في مدينة Bordeaux في تاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٢ ، والذى من خلاله حكمت المحكمة برفض الطعن المقام من المقاطعة بغية إلغاء الحكم رقم ٠٧٠٠٢٣٩ الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة Toulouse في تاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١٠ ، والذى قضت فيه ، بشأن الطلب المقدم من السيد/ François Bonhomme ، بإلغاء القرار الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦ الصادر من اللجنة الدائمة للمجلس العام لمقاطعة Tarn-et-Garonne ، والذى بمقتضاه تم تخويل رئيس المجلس العام سلطة التوقيع مع شركة Sortal على عقد شراء على سبيل التجزئة الذي يستهدف استئجار طويل المدة لعدد من السيارات لخدمة المجلس المذكور ، مع طلب المقاطعة في الحصول على الحق في فسخ العقد.
٢. البت في موضوع الدعوى وإجابة الطاعن لطلب استئنافه السالف ذكره.
٣. إلزام الطاعن السيد/M.A تعويضاً مبلغاً وقدره ٥٠٠٠ يورو وفقاً لحكم المادة L 761-1 من قانون القضاء الإداري، وكذلك إلزامه بمصروفات المساهمة في المساعدة القانونية.

وبعد الاطلاع على المستندات الأخرى المودعة بالملف؛

وكذلك على لائحة مجلس الدولة رقم ٢٠٠٥/١٥٦٣ المقررة بموجب اجتماع اللجنة في تاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٠٥؛

وعلى قانون المناقصات والمزايدات العامة؛

وعلى قانون العدالة الإدارية؛

وبعد الاطلاع على محضر الجلسة العامة، والتي تم خلالها الاستماع إلى:

- تقرير السيد/ Jean-Dominique Nuttens مستشار مساعد
- تقرير السيد/ Bertrand Dacosta مفوض الدولة .
- مرافعة السيد/ Me Foussard المحام الحاضر عن مقاطعة Tarn-et-Garonne.
- مرافعة السيد/ Delvolvé الوكيل القانوني الحاضر عن الطاعن السيد/ François Bonhomme.

١. وبالنظر إلى ما تم تقديمه من مستندات إلى قاضي الموضوع ؛ وكان الثابت أن مقاطعة Tarn-et-Garonne قد طرحت للمناقصة العامة المفتوحة في تاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٠٦ عن عملية الشراء علي سبيل التجزئة في إطار عقد أوامر الشراء تحت الطلب، وذلك بقصد استئجار طويل المدة لسيارات لتكون في خدمة المجلس العام للمقاطعة ؛ وأنه بواسطة القرار الصادر في تاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦ ، رخصت اللجنة الدائمة بالمجلس العام للمقاطعة لرئيس المجلس المحلى للمقاطعة في التوقيع على العقد مع شركة Sortal ، التي اختيرت فيما بعد من قبل لجنة البت في العطاءات باعتبارها المرشح الأفضل للتعاقد معها ؛ وانه في تاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧، أقام السيد/ François Bonhomme بصفته المستشار العام لمقاطعة Tarn-et-Garonne طعناً أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة Toulouse مستهدفاً إلغاء القرار الصادر في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦ ؛ ثم أقام المجلس العام للمقاطعة طعنه أمام مجلس الدولة مستهدفاً إلغاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة Bordeaux الصدر بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٢ والصادر برفض طلب إلغاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة Toulouse في تاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١٠ والقاضي بإلغاء القرار المطعون فيه ودعوة أطراف التعاقد إلى الاختصام أمام قاضي العقد ما لم يكن هناك حل ودى بفسخ التعاقد.

وكذلك وبعد الاطلاع على الدعاوى الخاصة بالمنازعة في صحة العقد المطعون فيها من قبل الغير:

٢. ومن حيث أنه وعن الدعاوى التي تقام من قبل الأطراف في عقد اداري او تلك المرفوعة امام قاضي الإلغاء في مواجهة الشروط اللائحية للعقد أو تلك المقامة أمام قاضي الأمور المستعجلة الخاصة بالعقد تأسيساً على المادة L 551-13 وما تلاها من قانون العدالة الإدارية ، فإن كل شخص من غير المتعاقدين إذا ما أُضير في مصالحه الخاصة بشكل مباشر و واضح من خلال إجراءات أو شروط ابرام عقد اداري ، يكون له الحق في إقامة دعوى قضاء كامل أمام قاضي العقد مخاصماً فيها مشروعية العقد أو احد شروطه غير اللائحية - القابلة للتجزئة عن العملية

التعاقدية ، وهذه الدعوى تقام أمام قاضي العقد من قبل أعضاء الهيئة الإدارية للسلطة المحلية او من مجموعة السلطات المحلية ذوى الشأن وكذلك من قبل رئيس الوحدة المحلية المقاطعة المسئول عن ممارسة الرقابة على المشروعية . وأن هؤلاء يملكون الحق في إقامة دعواهم بطلب - تأسيساً على المادة L 521-1 من قانون العدالة الإدارية - وقف تنفيذ العقد. وإن هذه الدعوى يجب نظرها، بما يشمل ذلك بحث ما إذا كان العقد المطعون فيه متعلق بالأشغال العامة، وكذلك بحث انتهاء إجراءات الإعلان الخاصة به في مدة بلغت الشهرين المقررة - لا سيما أن اجراء أخذ الرأي المقرر في مرحلة انهاء إجراءات العقد وكذلك في مرحلة إجراءات البت بشأنه انما قررت احتراماً للأسرار التي يحميها القانون. وأنه جدير بالذكر ان مشروعية عملية اختيار المتعاقد مع الإدارة، وعملية اتخاذ القرار المرخص بإنهاء إجراءات التعاقد او بإجراء التوقيع عليه، لا يمكن الطعن عليها الا بمناسبة طريق الطعن السالف ايضاحه؛ بينما فيما يخص الرقابة على المشروعية، يكون لرئيس الوحدة المحلية بالمقاطعة الحق في المنازعة في مشروعية هذه الأعمال أمام قاضي الإلغاء حتى إنهاء اجراءات العقد، في التاريخ الذي تعتبر فيه الدعوى – بعد اقامتها وقبل الحكم فيها – غير ذات موضوع.

٣. ومن حيث أن كلاً من رئيس الوحدة المحلية بالمقاطعة وأعضاء الهيئة الإدارية للسلطة المحلية أو مجموعة السلطات المحلية المعنية يملكون - بدافع مجموعة المصالح المسئولة عنها - استخدام كل وسيلة من شأنها دعم طريق الطعن سالف الإشارة؛ وأنه بالنسبة للغير لا يملكون أن يحتجوا إلا تجاه العيوب التي أضرت بصفة مباشرة بمصالحهم المستفيدين منها، او تلك التي تبلغ حداً من الجسامة يوجب على القاضي أن يصححها من تلقاء نفسه.

٤. ومن حيث أنه، في الحالة الخاصة بالطعن من غير المتعاقدين وبالشروط سالفة الذكر، وبشأن دفوع داحضة لمشروعية العقد او لاحد شروطه. فإنه يكون لقاضي العقد ؛ بعد أن يتأكد أولاً من أن المستأنف شخصاً غير رئيس الوحدة المحلية المقاطعة أو عضو بالهيئة الإدارية للسلطة المحلية او مجموعة الوحدات المحلية المعنية ، ويتأكد ثانياً أنه لا يبتغي سوى مصلحة من الممكن تهديدها بشكل كاف بصورة مباشرة ومحددة ، ويتأكد ثالثاً أن المخالفات محل الطعن تدخل في تلك الحالات التي يستطيع ان يتدخل فيها- حينما يتعلق الأمر بوجود بعض العيوب الهامة التي تنال من مشروعية العقد ، تقرير إمكانية الاستمرار في تنفيذ العقد ، أو بدعوة أطراف التعاقد لاتخاذ تدابير من أجل تسوية وضع العقد في المدة التي يحددها ، فيما عدا حالتي فسخ او إلغاء العقد. وكذلك يرجع اليه في التأكد من ان تلك المخالفات لا يمكن إجراء تصحيحها ولا تسمح بالاستمرار في تنفيذ العقد. وكذا يملك القاضي وحده النطق - إذا اقتضى الأمر مع تقرير أثر لاحق وبعد التأكد من أن قراره لن يحمل تهديد مبالغ فيه للمصلحة العامة - سواء بفسخ العقد أو بالإنهاء الكلى او الجزئي للرابطة التعاقدية إذا ما كان العقد يتضمن محتوى غير مشروع أو ينطوي على عيب من عيوب الإرادة أو أي عيب أخر ذو جسامة خاصة يتعين على القاضي ان يصححها من تلقاء نفسه. وأنه يملك أخيراً، إذا ما اقيم أمامه طعناً شمل دعوة الطرفين لاتخاذ تدابير بهدف تسوية الوضع

القائم، إجابة الطلبات الختامية التي تستهدف تعويض الضرر المتسبب للحقوق المضرورة.

٥. ومن حيث إنه يعود للقاضي في الأصل مكنة تطبيق القواعد المحددة أعلاه والتي لا تحمل تقييداً بغير مقتضى في الحق الأساسي المقرر دستورياً ألا وهو الحق في التقاضي ؛ وحيث أنه ، ونظراً لضرورة سلامة النظام القانوني بعدم الافراط في تهديد العلاقات التعاقدية السارية وتوفير الاستقرار لها ، فان الطعن المبين أعلاه لا يجوز اقامته من قبل الغير الذين لا طائل لهم منه ، وكذا بعد توافر الشروط و الأوضاع السابق تحديدها أعلاه على العقود التي وقعت قبل صدور القرار الماثل ؛ وان الطعن ضد العقد الماثل ، في غير حالة الطعن من رئيس الوحدة المحلية ، لم يكن متاحاً قبل صدور القرار الماثل إلا بصدد المتنافسين المستبعدين ، فانه بذلك لا يرتب أثراً يؤدى إلى عدم جواز نظر طعون الإلغاء المقامة من غير المذكورين تجاه القرارات القابلة للانفصال عن العقود الموقعة حتى تاريخ صدور القرار الماثل ؛ الأمر الذى يترتب عليه ان يكون هذا النزاع قد وافق الغرض المتوخى منه . ويصير مقبول شكلاً..

<u>وفيما يخص الطعن المقام من مقاطعة Tarn-et-Garonne؛</u>

٦. ومن حيث إنه عن طلب إلغاء القرار الصادر بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦ والذي بمقتضاه رخصت اللجنة الدائمة التابعة للمجلس العام بالمقاطعة ، لرئيس الجمعية المحلية (المقاطعة) في التوقيع على عقد مع شركة Sortal ، وإذ ان محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة Bordeaux قد سطرت حكمها على أن اهمال الجهة الإدارية في مراعاة التعليمات المطلوبة عند الطرح العام للمنافسة والخاصة بصحة إجراءات المسابقة ، وأنه وحيث أن المقاطعة قد خالفت مسبقاً قواعد العلانية والمنافسة الواجب عليها مراعاتها والملتزمة بها طبقا لما جاء بلائحة اللجنة الدائمة في تاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٠٥ المنشئة للنماذج الأساسية لعلانية الطرح في إطار من الإجراءات المقررة لإبرام عقود الشراء العامة طبقاً للأمر التوجيهي رقم ٢٠٠٤/١٧/CE و ٢٠٠٤/١٨/CE الصادرين من البرلمان ومن المجلس ؛ تلك القواعد التي تفرض عليها التزاماً بألا تكون – وهو عكس ما ثبت لدينا - موجهة إلى إحداث تأثير على مضمون القرار المطعون فيه أو إلى الانتقاص من أية ضمانة مقررة للأشخاص المعنية فيما يتعلق بإجراءات الطعن القضائي . فمن ثم محكمة الاستئناف الإدارية تكون قد ارتكبت خطأ في القانون؛ ومن ثم فإنه، ودون البحث في أوجه الطعن الأخرى، تكون مقاطعة Tarn-et-Garonne قد أسست طعنها بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه على نحو صحيح.

٧. ومن حيث إن ظروف وملابسات الطعن الماثل يستدعى بحثه موضوعاً وذلك بتطبيق المادة L821-2 من قانون القضاء الإداري؛

٨. ومن حيث إنه عن ادعاء الطاعن السيد/Bonhomme بأن الطرح العام على عملية التعاقد المعلنة من قبل مقاطعة Tarn-et-Garonne لم يشمل بنداً تحت مسمى إجراءات الطعن ضاربة بعرض الحائط أحكام اللائحة المنظمة للجنة الداخلية الصادرة بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٠٥، وحيث أن

المستندات قد جاءت خاوية مما يفيد ان تلك المخالفة، في ضوء ظروف الوقائع الماثلة، كانت من شأنها التأثير على مضمون القرار المطعون فيه أو ترتيب حرمان أياً من المتنافسين المستبعدين من ضمانة اجرائية هامة. ومن جهة أخرى فإن الشركة المسند إليها العملية قد كانت المرشح الأوحد. وأنه وحيث قضت محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة Toulouse بإلغاء القرار الصادر من مقاطعة Tarn-et-Garonne في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦، وإذ أسست حكمها على مخالفة تلك المقاطعة قواعد العلانية والمنافسة المقررة بقولها إنها لم تراعيها في بند إجراءات الطعن في كراسة الطرح العام للمنافسة. الأمر الذي يكون معه حكم المحكمة سالف الإشارة قد أخطأ في تطبيق القانون.

٩. غير أنه يعود إلى مجلس الدولة، محجوز له أو مقرر له بواسطة الأثر الناقل للطعن (الأثر الذي يحدثه استئناف الحكم او الاعتراض بإسناد النظر في النزاع جميعه إلى محكمة الدرجة الثانية)، بحث أوجه الاعتراضات الأخرى المثارة من قبل الطاعن السيد/ Bonhomme أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة Toulouse.

١٠. ومن حيث إنه، عن أولاً، وقد كان الثابت من المستندات، وعلى غير ما ادعاه الطاعن السيد/ Bonhomme، أن أعضاء اللجنة الدائمة قد كانوا أنفسهم مصدرين التقرير المبين للخصائص الأساسية للعقد محل الدعوى.

١١. ومن حيث إنه ، عن ثانياً، وبالاستناد إلى نص المادة ٧١ من قانون عقود الشراء العام والساري حالياً « أنه ولأسباب اقتصادية أو تقنية أو مالية، وحينما يكون مدى أو نمط الاحتياجات المطلوب اشباعها لا يمكن عرضها بصورة كلية في السوق ، فإنه يصير من حق الشخص العام أن يبرم عقد شراء علي سبيل التجزئة في إطار عقد أوامر الشراء تحت الطلب » ؛ وحيث أكد الطاعن السيد/ Bonhomme أن مقاطعة Tarn-et-Garonne قد خالفت أحكام المادة المشار إليها بتقريرها التعاقد بطريق التجزئة من أجل تأجير سيارات المرفق، في حين أنه كان الثابت من واقع المستندات، ومع الأخذ في الاعتبار حداثة المجلس المحلي وكذا حداثة مسار نقل الاختصاصات الجديدة للمقاطعات، ان مقاطعة Tarn-et-Garonne لم تك بأي حال قادرة علي عرض احتياجاتها بصورة كلية في السوق.

١٢. ومن حيث، إنه واخيراً، وبناءً على أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون المناقصات والمزايدات الساري حالياً « لا يجوز أن تقل مدة استقبال العطاءات عن ٥٢ يوم يبدأ احتسابها من تاريخ إعلان الطرح العام للمنافسة ... "، وأنه إذا ما أكد الطاعن أن مقاطعة Tarn-et-Garonne قد سبق لها أن خالفت أحكام تلك المادة في تحديدها لمدة استقبال العطاءات على ان تنتهي في غضون الساعة الخامسة مساءاً من اليوم الثاني والخمسون احتساباً من تاريخ الطرح العام للمنافسة. ولما كان لم يثبت من المستندات انه قد تم منع أحد المرشحين من التقدم بعطائه بسبب نقص المدة المزعوم بضع سويعات عن مدة ال ٥٢ يوما المقررة لاستقبال العطاءات، وحيث لم

يقدم الطاعن ما يفيد ذلك. الأمر الذي يكون معه الخطأ المنسوب إلى جهة الإدارة لم يكن ليؤثر، في ضوء الظروف المحيطة بالعقد محل الدعوى، على صحة القرار المطعون فيه من جهة أو أن يحول بين أحد المتقدمين وبين تمتعه بإحدى الضمانات من جهة أخرى.

١٣. ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم - ودون الحاجة إلى البت في مسألة عدم جواز معارضة طلب الطاعن السيد/ Bonhomme من قبل مقاطعة Tarn-et-Garonne - يكون دفع المقاطعة المذكورة، الخاص بمخالفة حكم المحكمة الإدارية الإستئنافية بمدينة Toulouse المطعون فيه والصادر بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٠ والقاضي بإلغاء القرار المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦ الذي بمقتضاه رخصت اللجنة الدائمة للمجلس المحلى رئيس الجمعية المحلية للمقاطعة في التوقيع على العقد، قد صادف صحيح حكم القانون.

١٤. ومن حيث أن أحكام المادة L 761-1 من قانون العدالة الإدارية تعد عقبة في تقرير مسئولية مقاطعة Tarn-et-Garonne ، والتي لا تعد طرفاً خاسراً في الطعن المقام ، بتحميلها المبالغ المطالب بها من قبل الطاعن أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية تحت مسمى بند التكاليف المترتبة عليه والتي لا تشملها المصروفات ؛ وأنه لا يكون هناك محل ، في ضوء ظروف الطعن المطروح ، لاستجابة وتلبية الطلبات الختامية المقدمة من مقاطعة Tarn-et-Garonne تحت مسمي النصوص ذاتها وكذا بناءاً على المادة L 761-1 من قانون القضاء الإدارى.

ولهذه الأسباب، حكمت المحكمة:

- **أولاً:** إلغاء كلاً من الحكم الصادر من المحكمة الإدارية الاستئنافية بمدينة Bordeaux في تاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٢، والحكم الصادر من المحكمة الإدارية بمدينة Toulouse في تاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١٠.
- **ثانياً:** رفض طلب الطاعن السيد/ Bonhomme الخاص بتطبيق أحكام المادة ل ٧٦١-١ من قانون القضاء الإداري، والسابق تقديمه إلى كلاً من المحكمة الإدارية الاستئنافية بمدينة Bordeaux، ومن قبلها محكمة الاستئناف الإدارية بمدينة Toulouse.
- **ثالثاً:** رفض ما تبقي من طلبات ختامية في مذكرة الطعن المقدمة من مقاطعة Tarn-et-Garonne.
- **رابعاً:** يُخطر الطاعنان والمطعون علّيه بالحكم الماثل.

----- • • • -----



مسؤولية

حُكم مجلس الدولة الفرنسي في شأن انعقاد مسئولية الدولة عن الأضرار الإستثنائية الناجمة عن الخطأ المرفقى في المستشفيات العامة [٢٣]

Conseil d'État, 10 avril 2015, M. G.F C/l'Assistance publique-Hôpitaux de Paris (AP-HP) et l'Office national d'indemnisation des accidents médicaux N° 369473

ترجمة وتقديم

القاضي/ عبد الله يس تاج الدين

مستشار مُساعد (ب) بمجلس الدولة

كلمات البحث

مرفق الرعاية الصحية – خطأ طبى متوقع - ضرر استثنائى – تقدير وقوع الخطأ الطبي - تعويض.

[٢٣] للاطلاع على النسخة الأصلية من الحكم باللغة الفرنسية اضغط هنا، أو اتبع الرابط التالى:

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000030538066

تمهيد:

تعتبر المسئولية الطبية عن الأضرار والمخاطر التي يتعرض لها المريض أثناء علاجه من المسائل القانونية الهامة نظراً لتعلقها بحياة المواطنين والصحة العامة التي تشكل جزء من النظام العام كما أن أروقة المحاكم سواء في فرنسا أو مصر تعج بدعاوي التعويضات على أساس المسئولية الطبية.

والغرض من ترجمة حكم مجلس الدولة الفرنسي الماثل هو التعرف على اتجاهه في تحديد العناصر التي تقوم عليها مسئولية الجهات الطبية عن الأضرار والمخاطر التي قد يتعرض لها المريض ومقارنته باتجاه مجلس الدولة المصري إذ أن دراسة الموضوع من زوايا مختلفة له أثره في استيضاح كافة الأوجه وصولاً إلى صورة أشمل.

ولما كان الخطأ الطبي والمخاطر الطبية من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع إلا أنها أيضاً من المسائل الفنية لذلك فإن استجلاء الوقائع الطبية على نحو سليم يتطلب في غالب الحال أن تطلب المحكمة تقرير خبير (الطب الشرعي) ويجب أن نفرق بين حالتين: -

الحالة الأولي: ثبوت وجود خطأ مهني أو فني من جانب الجهة الطبية وإصابة المريض بضرر نتيجة هذا الخطأ، هذه الحالة لا تثير خلاف في تحديد قيام المسئولية الطبية واستحقاق التعويض للمضرور علة ذلك توافر عناصر المسئولية التقصيرية المنصوص عليها بالقانون المدني (في مصر أو في فرنسا) وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وكل ما يتبقى للمحكمة- إذا ما اطمأنت عقيدتها لرأي الخبير- هو إسناد الخطأ وتحديد المسئول عنه ثم تقدير قيمة التعويض المستحق للمضرور بحسب كل الأحوال.

الحالة الثانية: إلا أنه تثور المشكلة في حالة إذا جاء تقرير الخبير خلواً من أي خطأ فني أو طبي، ففي هذه الحالة يظهر جلياً اختلاف منحى مجلس الدولة المصري عن نظيره الفرنسي. نعرض أولاً بإيجاز اتجاه مجلس الدولة المصري حيث حكمت المحكمة الإدارية العليا في حكم حديث لها أن:» ...أنه حتى مع عدم ثبوت خطأ جهة الإدارة من واقع التقارير الطبية لحالة الطاعن فإن ذلك لا يعفى الإدارة من التعويض فوفقا للتقارير الطبية فإن هذه العمليات الخاصة بترقيع القرنية يحتمل أن يرفضها جسم المريض وهذا وارد في مثل هذه العمليات الجراحية وعليه فمخاطر هذه العملية يجب أن تتحملها الهيئة وتتحمل تعويض المضرور حتى مع غياب الخطأ من جانب جهة الإدارة ومن جانب أطبائها ....»

{المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق.ع}

ما سبق يتضح إن مجلس الدولة المصري قد تبني بهذا الحكم نظرية المسئولية الطبية علي أساس المخاطر مما يعني أن خلو مسلك جهة الإدارة من شائبة الخطأ لا يعنى بالضرورة إعفائها من المسئولية وذلك لصلاحية قيام مسئوليتها عن أعمالها على أساس المخاطر دون الحاجة إلى إثبات توافر الخطأ من جانبها.

وكما سنري، أخذ مجلس الدولة الفرنسي بمعيار مختلف عن نظيره المصري في تأسيس المسئولية الطبية وذلك في القضية المعروضة والتي تخلص وقائعها في أنه قد تعرضت سيدة لحادث سير تسبب لها في إصابات بالغة تم نقلها على إثرها لمستشفى باريس العام وأثناء التدخل الجراحي لعلاجها وافتها المنية مما حدي بالورثة المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية الطبية، ونعرض في السطور التالية النص المترجم لحكم مجلس الدولة الفرنسي:

الحكم:

مجلس الدولة

الدعوي رقم ٣٦٩٤٧٣

منشور بالمجلة الرسمية لأحكام مجلس الدولة (Recueil Lebon)

السيد /جيرالد بجرنجيه

قاضٍ مُقرر

السيد/نيكولاس بولج

مفوض الدولة

و السادة المحامون/ أودن، بوليه، روجر، سيفو، ماتونيه، ديديه، بينيه

جلسة ٢٧ ابريل ٢٠١٥

الجمهورية الفرنسية

بسم الشعب الفرنسي

عقب الاطلاع علي الإجراءات التالية:-

طالب السيد/ جي...إف... المحكمة الإدارية بميلون، بالأصالة عن نفسه وبصفته الممثل قانوني لابنته القاصرة (الولي الطبيعي) سي.....إف، بالحكم علي الرعاية الاجتماعية بمستشفيات باريس والمكتب القومي لتعويض الحوادث الطبية والأمراض القابلة للعدوى وأمراض العدوى بالمستشفيات (ONIAM) وذلك بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء وفاة السيدة إي..إف، التي وافتها المنية بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٠٦ بمستشفى هنري مندور دو كريتيل.و قد صدر الحكم رقم ٠٧٠٥٤٩٥-١ بتاريخ ٣ ديسمبر من ٢٠١٠ و القاضي منطوقه برفض الدعوي.

بناءً على استئناف السيد إف...، قامت المحكمة الإدارية الإستئنافية بباريس بموجب حكمها الصادر بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٢، بإلغاء هذا الحكم لعدم المشروعية، قبل البت بشأن الطلبات المقدمة لمحكمة

أول درجة، وأمرت بتشكيل لجنة من الخبراء من أجل تحديد أسباب وفاة السيدة إف.

باشرت السيدة سي....إف الدعوي بنفسها بعد تصحيح الشكل لبلوغها سن الرشد، القضية المرفوعة باسمها بواسطة والدها، وقد مثل الأطفال إم....بي....و إيه....دي، أطفال السيدة إف..المولودين من زواجها السابق، وقدمت للمحكمة الإدارية الإستئنافية طلبات بغية الحكم على الرعاية الاجتماعية بمستشفيات باريس والمكتب القومي لتعويض الحوادث الطبية والأمراض القابلة للعدوى وأمراض العدوى بالمستشفيات (ONIAM) بإلزامهما بتعويضهم للأضرار التي لحقت بهم بوفاة السيدة إف... وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ قضت المحكمة برفض جميع طلبات.

وقامت السيد ام .. إف. وآخرون بمطالبة مجلس الدولة - عن طريق عريضة استئناف ومذكرة تكميلية مسجلين بقلم القسم القضائى بمجلس الدولة بتاريخى ١٩ يونيو و ٢٥ يوليو لعام ٢٠١٣ – بالقضاء بالآتى:

١. بإلغاء الحكم المطعون عليه؛
٢. بإعادة النظر في موضوع الدعوي والحكم لهم بطلباتهم المبينة بصحيفة الطعن؛
٣. بإلزام الرعاية الاجتماعية بمستشفيات باريس والمكتب القومي لتعويض الحوادث الطبية والأمراض القابلة للعدوى وأمراض العدوى بالمستشفيات (ONIAM) بسداد مبلغ مالي وقدره ٤٠٠٠ يورو، بموجب المادة إل. ٧٦١-١ من قانون القضاء الإدارى.

عقب الاطلاع على المستندات الأخرى المقدمه بملف الدعوي

والاطلاع على:

- قانون الصحة العامة
- قانون القضاء الإدارى
- وعقب الإستماع بالجلسات العلنية إلي تقرير السيد. إم جيرال بيجرانيه القاضي المُقرر، والرأى القانوني لمفوض الدولة السيد إم. نيكولاس بولج

و بعد إتمام المرافعات، وسماع كلٍ من: مكتب محاماة أودون وبوليه، محامي أطراف السيد إف...، مكتب محاماة روجيه وسيفو وماتونيه، محامي المكتب القومي لتعويض الحوادث الطبية والأمراض المعدية وأمراض العدوى بالمستشفيات و أخيراً مكتب محاماة ديديه وبينيه، محامي الرعاية الاجتماعية بمستشفيات باريس.

ومن حيث إنه قد تبين لمحكمة الموضوع من المستندات المقدمة بملف الدعوى أن السيدة إف......، ضحية الحادث المروري الواقع مساء يوم ٢١ أغسطس ٢٠٠٦، وأنها قد تم نقلها في حالة حرجة إلي مستشفى هنري مندور دو كريتيل، التابعة للرعاية الاجتماعية لمتشفيات باريس، وقد أجرت عملية جراحية في اليوم التالي للحادث لعلاج الكسور التي أصيبت بها في أطرافها الأربعة خاصةً كسور عظام الفخذين، وإمتدت عملية التدخل الجراحي من الساعة العاشرة والنصف صباحًا حتى الساعة

الواحدة ظهرًا، وتم علاج عظام الفخذ الأيسر بنجاح، وفي حوالي الساعة الواحدة ظهرًا، وُضعت المريضة في الوضع السريري على الجانب الأيسر بغرض معالجة عظام الفخذ الأيمن، إلا أنه بدايةً من الساعة الثانية ظهرًا، بدي علي المريضة أولي أعراض عدم استقرار في الدورة الدموية، ثم تفاقم الاضطراب بعد قليل مؤديًا إلى نوبتين متتاليتين من السكتة القلبية الرئوية.

وبالرغم من وسائل العناية المركزة التي قدمها الفريق الجراحي والقيام بإدخال المريضة في قسم الخدمة الخاصة بنفس المستشفى، فقد توفيت السيدة إف... بالمستشفى بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠٠٦. ثم بناءً على دعوى أول درجة صدر حكم بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٠ من المحكمة الإدارية بميلون برفض طلبات السيد/ جي..إف... زوج المتوفاة وطلبات أطفالها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بوفاتها، سواءً من جانب الرعاية الاجتماعية بمتشفيات باريس أو المكتب القومي لتعويض الحوادث الطبية والأمراض القابلة للعدوى وأمراض العدوى بالمستشفيات (ONIAM)، بموجب التكافل القومي، ثم صدر حكم بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٢، ألغت بموجبه المحكمة الإدارية الإستئنافية بباريس حكم أول درجة لعدم المشروعية، وأحالت الطلبات الابتدائية إلى لجنة خبراء، وانتهت – بناء على تقرير الخبراء المُنتدبين في الدعوى - برفض جميع طلبات التعويض.

ومن حيث إنه عن المسئولية عن أخطاء الرعاية الاجتماعية بمستشفيات باريس:

ومن حيث إن البند الأول من أولاً من المادة L.1142-1 من قانون الصحة العامة ينص على أنه «باستثناء حالات انعقاد المسئولية الناتجة عن استخدام منتجات طبية غير مُطابقة، لا يتحمل العاملين في المجال الصحى المذكورين في الجزء الرابع من هذا القانون، وكذلك أي منظمة أو وكالة أو هيئة، المكلفين بالأعمال الفردية للوقاية أو التشخيص أو العلاج، مسئولية العواقب الضارة الناجمة عن أعمال الوقاية أو التشخيص أو الرعاية إلا في وجود خطأ.

ومن حيث إن الثابت من الحكم المطعون عليه أنه قد استند إلى تقرير الخبرة والذي ثبُت به أنه كانت تحركت القسطرة المتمركزة في الوريد تحت الترقوة في بداية التدخل والتي تسمح بإعطاء الحقن ونقل الدم اللازم للحفاظ على حالة الدورة الدموية للسيدة اف ... أثناء العملية، داخل القطاع داخل الغشاء الرئوي وذلك بين الساعة الواحدة والواحدة والنصف، وقد تسبب تحرك القسطرة نقص في مستوي الدم عند المريضة التي كانت تعاني من إصابات خطيرة من الكسور المتعددة التي ألمت بها، وهو ما تسبب في توقف الدورة الدموية.

ومن حيث إن الحكم المطعون عليه قد ذهب إلى أنه لتحديد مدي مسؤولية الرعاية الاجتماعية بمستشفيات باريس في اطار الخطأ الطبي يتعين فحص الوقائع، وأن الثابت أنه قد تم وضع القسطرة في مكانها في بداية التدخل الجراحي في الظروف الملائمة، وأن حركته أثناء العملية لم تنتج عن سلوك خاطئ. وثبُت وفقاً لتقرير الخبرة أن طبيب التخدير أظهر اهتمامه المستمر بالسيدة اف ... طوال مدة العملية الجراحية ولا يمكن إلقاء اللوم عليه لعدم تحققه مرة ثانية من وضع القسطرة حال تغيير الوضع السريري للمريض لعلاج عظم الفخذ الأيمن، حيث إن هذا التحقق غير ضروري في إلا في حالة

الشك حول إمكانية انتقاله. وقد ثبُت أن أعضاء المريض الحيوية لم تكُن تسمح باكتشاف وجود خطأ في القسطرة الوريدية. وهو ما ارتأت معه المحكمة أن تحرك القسطرة أو حتي عدم تشخيص ذلك في الوقت المناسب لا يمثل خطأ طبي. وعلي ذلك تكون الأسباب التي بنت عليها المحكمة حكمها أسباب متسقة مع بعضها خالية من التناقض، وتكون المحكمة قد استخلصت الوقائع علي نحو صحيح، مسبغة عليه الوصف القانوني الصحيح.

ومن حيث إنه عن التعويض بموجب التضامن الإجتماعى:

ومن حيث إن الفقرة الأولى من المادة الثانية من L.1142-1 من قانون الصحة العامة تنص علي أنه «في حالة عدم مسئولية المهني أو المؤسسة أو الجهة أو الهيئة المنصوص عليهم في أولاً، و كذا عدم مسئولية المنتج عن منتجاته لعدم وقوع خطأ من جانبه، يستحق المريض الحصول على تعويض للضرر في حالة تعرضه حادث طبي أو أثار جانبية أو إصابته بعدوى المستشفيات، وفي حالة الوفاة، يكون الحق للخلف الخاص بموجب التضامن الإجتماعى، عندما يكون مسئولين بصورة مباشرة عن الأعمال الوقائية أو التشخيص أو العلاج وكان لها أثار غير طبيعية لدي صحة المريض، مثل فقدان القدرة الوظيفية والتأثير على الحياة الخاصة والمهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار معدل العجز الدائم على السلامة الجسدية أو النفسية، ومدة التوقف المؤقت للأنشطة المهنية»

ومن حيث إن مفاد ما تقدّم أنه يجب أن يتم تقدير توافر شرط الضرر الإستثنائى وفقاً للشروط المنصوص عليها في مواد القانون والتي تعتبر متحققة إذا أدى الإجراء الطبي بشكل ملحوظ إلي عواقب أشد وطأة من تلك التي كان ليتعرض لها المريض في حالة غياب العلاج. وفي حالة كانت عواقب الإجراءات الطبية أخف وطأة من تلك التي كان ليتعرض لها المريض حال غياب العلاج، فعندئذٍ لا يمكن أن يُعتبر الضرر المترتب على التدخل الطبى غير معتاد إلا إذا كان احتمال وقوع الضرر – وفقاً للظروف التي جرى فيها التدخُل الطبي - كان ضعيفاً. ومن ثمّ، فلا يمكن أن تعتبر الأضرار استثنائية – وفقاً للظروف الصحية للمريض - إذا بررت حالته الحرجة اتخاذ اجراء طبى أو علاجى ينطوي علي مخاطر عالية يكون قد تحقق بسببها الضرر، إذ أن هذا يرجع في الأصل لخطورة حالته التي أجري على أثرها التدخل الطبى.

ومن حيث إنه للحكم بعدم تحقق شرط استثنائية الضرر في الحالة المعروضة، فإن الحكم المطعون عليه قد ذهب إلي أنه إذا كانت حركة القسطرة أثناء عملية التدخل الجراحي من المخاطر المعروفة لاستخدام القسطرة الوريدية المركزية تحت الترقوة و قد تسبب مع عوامل أخري وفاة السيدة اف... كما يتبين أن السكتة القلبية ايضًا كانت بسبب الكسور المتعددة الخطيرة الناتجة عن الحادث، مما تسببت في التهاب شديد سبب تجلطاً الدم، فضلاً عن الاجهاد العام المرتبط بالآلام المبرحة وما لذلك من آثار سلبية علي وظائف القلب، ومن جانب أخر، فإنه أمراض القلب والأوعية الدموية التي كانت تعاني منها المذكورة والتي قللت من آليات الدعم الحيوي قد عرضت القلب للخطر، وهو ما وقدرت معه المحكمة – بناء علي تقرير الخبرة- خطر حدوث مضاعفات القلب والأوعية الدموية والرئة، والتي شكلت خطراً

علـي حيـاة السـيدة اف... أثنـاء التدخـل الجراحـي بنسـبة ٣٥٪ .

و حيـث إن العناصـر التـي اسـتخلصها الحكـم المطعـون عليـه قـد أظهـرت – مـن ناحيـة - أنـه فـي حالـة غيـاب التدخـل العلاجـي كانـت المريضـة لتتعـرض إلـى عواقـب خطيـرة أكبـر مـن مخاطـر التدخـل العلاجـي، و مـن ناحيـة أخـري، أن وفـاة المريضـة نتجـت عـن مضاعفـات بالقلـب والأوعيـة الدمويـة بسـبب التحـرك العرضـي لوضـع القسـطرة، وهـو السـبب الوحيـد الـذي أودي بحيـاة المريضـة. وبالنظـر إلـي الحالـة المطروحـة بمعـزل عـن العنصـر السـابق المسـبب للوفـاة، فإنـه لا يكـون هنـاك مـن مجـال لتطبيـق المـادة L.1142-1 مـن قانـون الصحـة العامـة، وذلـك لعـدم تحقـق شـرط الضـرر الاسـتثنائي الـذي يوجـب التعويـض وفقـاً لقواعـد التضامـن الإجتماعـى، وعليـه فـان المحكمـة الإداريـة الإسـتئنافية - إذ خلـت أسـباب حكمهـا مـن ثمـة تناقـض أو خطـأ فـي تطبيـق القانـون أو فـي تكييـف الوقائـع – تكـون قـد أنزلـت صحيـح حكـم القانـون علـى الوقائـع، لا منعـى عليهـا فـي ذلـك.

و بنـاء علـى مـا سـبق يكـون طعـن السـيد اف ... وآخريـن علـى الحكـم المطعـون عليـه قائمـاً علـي غيـر سـند مـن القانـون، متعينـاً رفضـه.

و بالنسبة للدفوع المتعلقة بتطبيق المادة L.761-1 من قانون القضاء الإداري:

ومـن حيـث إنـه بالبنـاء علـى الأسـباب السـالف الإشـارة اليهـا، فـإن طلـب الحكـم علـي الرعايـة الاجتماعيـة لمستشـفيات باريـس وتعويـض ضحايـا الحـوادث الطبيـة - الذيـن لـم يُحكـم ضدهمـا فـي هـذه الدعـوى - يكـون مُعينـاً رفضـه.

ولهذه الأسباب، قضت المحكمة:

أولاً: برفض الطعن المقام من السيد اف ... وآخرين؛

ثانيـاً: رفـض الدفـوع التـي دفعـت بهـا الرعايـة الاجتماعيـة بمستشـفيات باريـس وتعويـض ضحايـا الحـوادث الطبيـة المقدمـة بنـاء علـي المـادة L.761-1 مـن قانـون القضـاء الإداري؛

ثالثـاً: يعلـن هـذا الحكـم للسـيد جـي اف، والرعايـة الاجتماعيـة بمستشـفيات باريـس والمجلـس الوطنـي للتعويـض عـن الحـوادث الطبيـة، والأمـراض العلاجيـة وعـدوى المستشـفيات، كمـا سـيتم إعـلان باقـي الخصـوم بمعرفـة ممثلهـم القانونـي س.س.ب أودون بوليـه المحامـي أمـام مجلـس الدولـة و محكمـة النقـض

----- • • • -----



مسؤولية

حُكم مجلس الدولة الفرنسي في شأن مسئولية الإدارة عن الخطأ الطبي الناجم عن عدوي المستشفيات الذاتية [٢٤]

Conseil d’État, 10 octobre 2011, N° 328500

ترجمة وتقديم

القاضي/ محمد رفاعي

مندوب بمجلس الدولة

كلمات البحث

مسئولية – مرفق الصحة – خطأ طبى – سبب أجنبى – عدوى ذاتية – التنبؤ بالمخاطر – الحلول في الحق – ترك الدعوى - تعويض.

[٢٤] للاطلاع على النسخة الأصلية للحكم باللغة الفرنسية اضغط هنا، أو اتبع الرابط التالى:
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriAdmin.do?idTexte=CETATEXT000024669882

تمهيد:

كان مجلس الدولة الفرنسي يرفض الإبقاء على الخطأ المرفقي في عمل مرفق الصحة حال إصابة المريض بعدوي من المستشفى كان يحملها بذاته. ولكن وفقاً لما جاء بحكمه الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١١ «فإن الإدارة الصحية تتحمل مسئولية إصابة المريض بعدوي المستشفيات الذاتية ».

وفي واقع الأمر، يوجد هناك نوعان من العدوى التي تنتقل عن طريق المستشفى:

- العدوي الداخلية (أي الذاتية): وهي تلك العدوي الناجمة عن جراثيم كان المريض يحملها بذاته من قبل، ولكنها نمت وتطورت بداخله جراء علاجه بالمستشفى.
- العدوي الخارجية: وهي العدوي الناجمة عن إصابة المريض بجراثيم انتقلت إليه من الخارج عن طريق مرضي أخرين أو الطاقم الطبي أو بسبب بيئة المستشفى.

ومن جانبها، فقد قضت محكمة النقض بتعويض ضحايا عدوي المستشفيات سواء كانت ذاتية ام خارجية (الدائرة الأولي - مدني بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ رقم: ٠٤-١٧٤٩١) ، وقد اعتبرت محكمة النقض في حكمها إنه حتي وإن كان المريض في الأصل حاملاً للجرثوم، إلا ان هذا الأخير لم يظهر إلا عبر أعمال الرعاية التي خضع لها المريض في المستشفى.

ومن جهة اخري، وبالرغم من سابقة رفض إقرار الخطأ المرفقي في عمل مرفق الصحة حالة إصابة المريض بعدوي من المستشفى كان يحملها ذاتياً (حكم مجلس الدولة بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٢)، فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي وضع حد لعدم المساواة في معاملة ضحايا العدوي في حكمه الصادر بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١١ (رقم: ٣٢٨٥٠٠) وذلك بإقرار وجود فرضية الخطأ المرفقي بالنسبة للمستشفيات العامة في حالة العدوي التي تنتقل عن طريق المستشفى سواء كانت داخلية أو خارجية.

ومن الجدير بالذكر إنه من المؤسف ان تتأخر عملية تحقيق هذا التوافق لمدة خمس سنوات.

صدر بتاريخ: ٢٠١٢/١/٩

بقلم: فرانسوا لامبان (LAMPIN François)

الحكم:

مجلس الدولة

رقم: ٢٣٨٥٠٠

ECLI:FR:CESSR:٢٠١١:٣٢٨٥٠٠,٢٠١١١٠١٠

منشور بمجمع لبون (Lebon)

الدائرتان الرابعة والخامسة مجتمعان

السيد/ فيليب مارتان (Philippe Martin)، رئيساً؛

السيدة/ دوميتيل ديوفال-أرنولد (Domitille Duval-Arnould)، مقرر؛

السيدة/ سوفي-جاستين ليبير (Sophie-Justine Lieber)، مفوض الدولة؛

لو برادو (LE PRADO) ؛ الشركة المدنية المهنية ديفولفية (مكتب محاماة) DELVOLVE، DELVOLVE، محامون؛

جلسة الحكم المنعقدة يوم الإثنين الموافق العاشر من أكتوبر عام ٢٠١١

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

بموجب صحيفة الطعن والمذكرة الإيضاحية المودعين بتاريخ ٢ يونيو و٢ سبتمبر ٢٠٠٩ بسكرتارية القسم القضائى بمجلس الدولة، المقدمة من المركز الطبي الجامعي لمدينة أنجية (Angers)، ومقرة ٤ شارع لارية بأنجية (٤ rue Larrey à Angers ٤٩٠٣٣ Cedex ٠١))، طلب المركز المُشار اليه في ختامها الحكم:

١. بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ من المحكمة الإدارية الاستئنافية بنانت (Nantes) والذي قضت بموجبة من ناحية، بإلغاء قرار رئيس المحكمة الإدارية بنانت (Nantes) الصادر بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٨ بإقرار ترك الخصومة وتنازل السيدة/ Mauricette وأخرين عن دعواهم، ومن ناحية أخري بإلزام المركز الطبي بإيداع مبلغ ٢٧٣٩،٧٨ يورو محملة بالفوائد بخزينة المحكمة بالإضافة الي مبلغ ٩١٠ يورو تطبيقاً لنص المادة ٣٧٦-١ من قانون الضمان الاجتماعي.
٢. الحكم في الموضوع برفض الطعن المقدم من صندوق التأمين الصحي لمقاطعة السارت (Département de la Sarthe).

وبعد الإطلاع على المستندات الأخرى المرفقة بصحيفة الدعوى ؛

وبعد الاطلاع علي:

قانون الصحة العامة ؛

قانون الضمان الاجتماعي ؛

قانون القضاء الإدارى ؛

وبعد الاستماع بالجلسة العلنية إلي:

- تقرير السيدة/ دوميتيل ديوفال-أرنولد (Domitille Duval-Arnould) النائب بمجلس الدولة؛
- ملاحظات السيد/ لو برادو (Le Prado) محام المركز الطبي الجامعي لمدينة أنجية (Angers) و ش.م.م ديفولفية DELVOLVE، DELVOLVE، محام صندوق التأمين الصحي لمقاطعة السارت (Département de la Sarthe)؛
- الرأي القانونى للسيدة/ سوفي-جاستين ليبير (Sophie-Justine Lieber) مفوض الدولة ؛
- وقد أعطيت الكلمة مرة أخرى قبل غلق باب المرافعة لكل من السيد/ لو برادو (Le Prado) محام المركز الطبي الجامعي لمدينة أنجية (Angers) و ش.م.م ديفولفية DELVOLVE، DELVOLVE، محام صندوق التأمين الصحي لمقاطعة السارت (Département de la Sarthe) ؛

ومن حيث إن الثابت من الأوراق المقدمة إلي قاضي الموضوع بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠١ أن Vanessa البالغة من العمر ١٩ عاماً كان قد أصابها ورماً بالعصب السمعي الأيسر، وبناء عليه أجريت لها عملية بالمركز الطبي الجامعي لمدينة أنجية (Angers)، وقد أصيبت بالتهاب السحايا من العدوى الجرثومية الرئوية في ليلة من الثالث إلي الرابع من أكتوبر ٢٠٠١ والذي أسفر عن وفاتها بتاريخ السادس من أكتوبر، مما حدا بالسيدة/ Chevalier وأخرين إلي إقامة دعوي تعويض ضد المركز الطبي الجامعي لمدينة أنجية (Angers) بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٤ أمام المحكمة الإدارية بنانت (Nantes)، وقد أمرت المحكمة بإدخال صندوق التأمين الصحي لمقاطعة السارت (Département de la Sarthe) في الدعوى. وقد طالب الأخير بإلزام المركز الطبي الجامعى بإعادة سداد مقابل الخدمات التي سددها الصندوق في سبيل تقديم الرعاية الصحية للمتوفاة نظراً لوجود خطأ في الرعاية المُقدمة لها أدى إلى وفاتها، وذلك بموجب مذكرة مودعة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٤. وإذ تم تعويض المُدعين من قبل المكتب الوطني لتعويض الحوادث الطبية والأعراض الجانبية وعدوي المستشفيات، فقد تقدموا بطلب ترك الدعوى يوم السابع عشر من ديسمبر ٢٠٠٧ والذي أقره رئيس المحكمة الإدارية بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٨ دون بحث الطلبات التي أبداها الصندوق المُدخَل في الدعوى. وإذ لم يرتض صندوق التأمين بذلك الحكم، فقد قام بالطعن عليه أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية، التي أصدرت حكمها بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ بإلغاء قرار رئيس المحكمة الإدارية باعتباره قد خالف القانون بعدم مُراعاة إدخال صندوق التأمين الصحي للسارت (de la Sarthe) أمام محكمة أول درجة، ثم إعادة النظر بالطلبات المقدمة لمحكمة أول درجة، والحكم بأن مرض ووفاة Vanessa يستتبعه انعقاد مسؤولية المركز الطبي الجامعي بأنجية (Angers) مع تحديد مبلغ التعويض المستحق للصندوق، وهو ما يطعن عليه المركز الطبي بأنجيه (Angers) بموجب الطعن الماثل ؛

ودون وجود حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ؛

ومن حيث إن المحكمة الإدارية الإستئنافية قد استندت - في حكمها بإلغاء حكم أول درجة - على ان المحكمة الإدارية لم تُدخِل صندوق التأمين الصحي للسارت (de la Sarthe) بالدعوى، في حين ان هذا الأخير قد تم إدخاله بالفعل، كما تقدّم بمذكرة للمحكمة، وبهذا فتكون المحكمة الإدارية الاستئنافية

بنانـت (Nantes) قـد أغفلـت واقعـة مـن وقائـع الدعـوي أدت بهـا إلـى مـا انتهـت اليـه فـي حكمهـا المُشـار اليـه، الأمـر الـذى يضحـى معـه الدفـع المُثـار فـي هـذا الصـدد قـد وافـق صحيـح القانـون، ويكـون الحكـم الصـادر عـن المحكمـة جديـراً بالإلغـاء؛

ومـن حيـث إن المحكمـة ينعقـد لهـا – بعـد أن قضـت بإلغـاء حكـم المحكمـة – سـلطة الفصـل فـي موضـوع الدعـوى، وذلـك إعمـالاً لنـص المـادة L. 821-2 مـن قانـون العدالـة الإداريـة ؛

ومـن حيـث إن حكـم رئيـس المحكمـة الإداريـة بنانـت Nantes قـد خالـف القانـون بقبولـه تـرك المدعيـة والمدعيـن الأخريـن، والتقريـر بانقضـاء الخصومـة فـى الدعـوي دون بحـث الطلبـات المقدمـة مـن صنـدوق التأميـن الصحـي بمقاطعـة السـارت (Département de la Sarthe) بمذكرتـه المُقدمـة بتاريـخ ١٨ مـارس ٢٠٠٤ بقلـم كتـاب المحكمـة الإداريـة، ومـن ثـمّ فيكـون الحكـم قـد شـابه عـوار يسـتتبع التقريـر بإلغائـه ؛

ومـن حيـث إنـه عـن الطلبـات المقدمـة مـن المدعيـة والمدعيـن لأخريـن وصنـدوق التأميـن الصحـي للسـارت (Département de la Sarthe) أمـام المحكمـة الإداريـة بنانـت (Nantes) ؛

ومن حيث إنه عن طلبات المدعية والمدعين الأخرين :

ومـن حيـث إنـه بموجـب الطلـب المُقيـد بتاريـخ ١٧ ديسـمبر ٢٠٠٧ بقلـم كتـاب المحكمـة الإداريـة بنانـت (Nantes)، فـإن المدعيـة والمدعيـن لأخريـن قـد أعلنـوا تنازلهـم عـن دعواهـم ؛ ولكـون محـض هـذا التنـازل واضـح وبسـيط، فـلا يوجـد مـا يحـول دون تنفيـذه ؛

وعن طلبات صندوق التأمين المرضي الصحي لمقاطعة السارت (Département de la Sarthe) :

ومـن حيـث إنـه وفقـاً لأحـكام المـادة L. 376-1 مـن قانـون الضمـان الاجتماعـي « إنـه، وفـي غيـر الحـالات الخاضعـة للأحـكام القانونيـة الخاصـة بحـوادث العمـل، يحتفـظ المؤمـن عليـه أو المُسـتحقين - عنـد إصابـة المؤمـن عليـة أو المسـتحقين مـن أسـرته بضـرر منسـوب إلـي طـرف ثالـث - بحـق مطالبـة المُتسـبب فـي الضـرر بالتعويـض عـن الأضـرار التـي نجمـت عـن الحـادث وفقـاً للقواعـد القانونيـة العامـة، وذلـك حـال عـدم التعويـض عـن هـذا الضـرر بموجـب هـذا الكتـاب أو الكتـاب الأول. وتلتـزم صناديـق الضمـان الاجتماعـي أن تـؤدي إلـي المؤمـن عليـة أو المسـتحقين المسـتحقات المنصـوص عليهـا بهـذا الكتـاب أو الكتـاب الأول، باسـتثناء إقامـة الدعـوى منهـم ضـد مـن مرتكـب الحـادث (...) » ؛ وحيـث ان تلـك الأحـكام لا يُشـترط لانطباقهـا لجـوء المُتضـرر أو الورثـة إلـي دعـوى التعويـض لتمكيـن صنـدوق الضمـان الاجتماعـي - وهـو الوصـي علـي حقـوق المؤمـن عليـة بقـدر المسـتحقات التـي دفعهـا لـه - مـن متابعـة سـداد تلـك المسـتحقات مـن قِبـل المسـؤول عـن الحـادث ؛ ومـن ثـم، فـان تنـازل المدعيـة والمدعيـن الآخريـن عـن دعواهـم غيـر ذي أثـر علـي مـآل المذكـرات والطلبـات المقدمـة مـن صنـدوق التأميـن الصحـي لمقاطعـة السـارت (Département de la Sarthe) ؛

ومـن حيـث إنـه وفقـاً لأحـكام الفقـرة الأولـي مـن المـادة L. 1142-1 مـن قانـون الصحـة العامـة، « وفـي غيـر الحـالات التـي تقـع بهـا مسـئولية العامليـن بالرعايـة الصحيـة عـن عـدم تطابـق أحـد المنتجـات الصحيـة

للمواصفات، فان كل من العاملين بالرعاية الصحية المذكورين في الباب الرابع من هذا القانون وكذلك المنشآت أو الإدارات الخدمية أو الهيئات التي يتم بها أعمال وقائية أو تشخيصية أو علاجية هم غير مسئولين عن التبعات الضارة عن أعمال الوقاية أو التشخيص أو العلاج، إلا في حالة وجود خطأ منهم. كما تنعقد مسئولية كل من المنشآت أو الإدارات الخدمية أو الهيئات المذكورة سلفاً عن الأضرار الناجمة عن عدوى المستشفيات، ما لم يتم اثبات وجود سبب آخر خارجي لحدوث العدوى « ؛ ولما كان ذلك، فإنه بموجب المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٠٠٢-٣٠٣ الصادر بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٢، تطبق أحكام هذا القانون علي عدوي المستشفيات الناتجة عن أعمال الرعاية، وذلك اعتباراً من تاريخ الخامس من سبتمبر عام ٢٠٠١ ؛

ومن حيث إنه من الثابت من أوراق الدعوى - ولا سيما من تقرير الخبير - انه في أعقاب التدخل الجراحي الذى أُجري بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠١ بالمركز الطبي الجامعي بمدينة أنجية (Angers) - والذى جري به استئصال ورم بالعصب السمعي الأيسر من خلال تجويف الأذن - بدأت الأنسة Vanessa بالتعافي، وذلك قبل ان يصيبها صداع عنيف يصاحبه ألام بالضهر والعمود الفقري في ليلة من الثالث إلي الرابع من أكتوبر ؛ كما وقد كشفت نتيجة البزل القطني عن التهاب السحايا بالعدوى الجرثومية الرئوية، وهو ما توفيت علي أثره يوم السادس من اكتوبر ؛

ومن حيث إنه عن دفع المركز الطبي الجامعي بأنجية (Angers) بأن الأنسة المتوفاة كانت تنقل بذاتها عدوى الجرثومات الرئوية عند قبولها بالمستشفى، فإنه حتى وبفرض تحقُّق ذلك، فإن طبيعة تلك الملابسات لا تنفي اعتبار تلك العدوى من عدوى المستشفيات، حيث يتضح من تقرير الخبير ان التدخل الجراحى هو ما سح للجرثوم بالتوغل للسحايا متسبباً بالأضرار التي حاقت بها. ولما كان ذلك، ومن حيث إن أحكام الفقرة الأولي من المادة L. 1142-1 من قانون الصحة العامة المذكورة سلفاً تقضى بإنعقاد مسئولية الإدارة الصحية عن عدوى المستشفيات سواء كان مصدرها خارجياً أم ذاتياً، وذلك ما لم يتم اثبات وجود سبب آخر خارجى للعدوى ؛

ومن حيث إن تقرير الخبير قد أظهر ان سبب التهاب السحايا كان ناجماً عن التدخل الجراحي، وأنه يعد من الأخطار المتعارف عليها بالنسبة لتلك النوعية من العمليات الجراحية مثل التي أجريت في الحالة الماثلة. ومن حيث إن الخبير قد أشار إلى صعوبة توقع حدوث تلك العدوي، إلا أن ذلك لا يصل إلى حد القول بتحقق شرطي عدم التوقع وعدم القابلية للدفع، وهو ما كان من الممكن أن يشكل – حال تحققه - دليلاً علي وجود سبب أجنبي لحدوث الأضرار الصحية التي أدّت إلى وفاتها؛

ومن حيث إنه وبالترتيب على ما تقدّم، فيكون الحكم مُتعيناً بإلزام المركز الطبي الجامعي بأنجية (Angers) بسداد مبلغ وقدره ٢٧٣٩،٧٨ يورو لصالح صندوق التأمين الصحي لمقاطعة السارت (Département de la Sarthe) - بصفته الحال محل المؤمن عليه فيما له من حقوق - وذلك نظير مُقابل الخدمات السابق سدادها تحت بند التأمين الصحي ؛ وبالإضافة إلي ذلك، فيكون صندوق التأمين الصحي للسارت (Département de la Sarthe) مُستحقاً للحصول علي التعويض الكامل

المنصوص عليه بالفقرة التاسعة من المادة L. 376-1 من قانون الضمان الاجتماعي بمبلغ وقدره ٩٨٠ يورو المُقدرة بموجب حكم العاشر من نوفمير ٢٠١٠، والمُستحقة من تاريخ صدور الحكم الماثل.

ومن حيث إنه عن طلب الفوائد المستحقة والفوائد المتراكمة:

ومن حيث إنه يكون لصندوق التأمين الصحي للسارت (Département de la Sarthe) استحقاق الفوائد علي مبلغ مقداره ٢٧٣٩،٧٨ يورو وذلك اعتباراً من تاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٤، وهو تاريخ إبداء طلباته بقلم كتاب المحكمة الإدارية بنانت (Nantes). وفيما يتعلق بطلب إضافة الفوائد إلى أصل المُطالبة، فإن الصندوق لم يتقدم بطلب رسملة الفوائد إلا بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٨، وبذلك الوقت كانت الفوائد مُستحقة الأداء لمُدة سنة على الأقل علي مبلغ قدره ٢٧٣٩،٧٨ يورو، ومن ثم يتعين قبول طلب الرسملة اعتباراً من ذلك التاريخ، وعن كل موعد استحقاق سنوي لاحق ؛

وإنه عن تطبيق نص المادة L. 761-1 من قانون العدالة الإدارية :

وبالبناء على ما سبق الانتهاء اليه، فإنه يتعين إلزام المركز الطبي الجامعي بأنجية (Angers) بسداد مبلغ مقداره ٣٠٠٠ يورو نظير النفقات والأتعاب التي تكبدها صندوق التأمين الصحي لمقاطعة السارت (Département de la Sarthe)، والتي قدرها ولم تُحتسب ضمن نفقات التقاضي.

ولهذه الأسباب، تقضى المحكمة :

المادة ١ : بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ الصادر من المحكمة الإدارية الاستئنافية بنانت (Nantes).

المادة ٢ : بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٨ من رئيس المحكمة الإدارية بنانت (Nantes).

المادة ٣ : بإقرار تنازل المدعية والمدعين الآخرين.

المادة ٤ : بإلزام المركز الطبي الجامعي بمدينة أنجية (Angers) بسداد مبلغ وقدره ٢٧٣٩،٧٨ يورو لصندوق التأمين الصحي لمقاطعة السارت (Département de la Sarthe)، على أن يكون مُحملاً بالفوائد المستحقة منذ تاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٤، والفوائد المستحقة بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٨، ثم عن كل موعد استحقاق سنوي آخر اعتباراً من ذلك التاريخ وذلك بعد رسملة تلك الفوائد في كل من هذه التواريخ لإنتاج فوائد مركبة، بالإضافة لمبلغ ٩٨٠ يورو إعمالاً لنص الفقرة التاسعة من المادة L 376-1. من قانون الضمان الاجتماعي.

المادة ٥ : بإلزام المركز الطبي الجامعي بمدينة أنجية (Angers) بسداد مبلغ وقدره ٣٠٠٠ يورو لصندوق التأمين الصحي لمقاطعة السارت (Département de la Sarthe) وذلك تطبيقاً لأحكام المادة L. 761-1 من قانون القضاء الإدارى.

المادة ٦ : يعلن بهذا القرار كل من صندوق التأمين الصحي لمقاطعة السارت (Département de

la Sarthe)، والمركز الطبي الجامعي بمدينة أنجي (Angers)، وكذلك السيدة Mauricette، والآنسة Anita وكل من السيد Didier والسيد Stéphane.

ترسل نسخة من الحكم الماثل لوزيرى القوى العاملة والتوظيف، والصحة، وذلك للعلم والإحاطة.

----- • • • -----



سؤال وجواب

ما هو مجلس الدولة الفرنسي *Conseil d'Etat*؟

مجلس الدولة الفرنسي هو القاضي الإداري الأعلى، يأتي على قمة هرم القضاء الإداري في فرنسا، كما تقع محكمة النقض على قمة هرم القضاء العادى.

هل يختلف مجلس الدولة في مصر عن مجلس الدولة في فرنسا؟

نعم، وإن كان المُسمى واحداً، إلا أن مجلس الدولة في مصر يختلف عن نظيره في فرنسا، حيث ان الأول يُعبِر عن القضاء الاداري ككل، بينما الثانى يُقع على قمة هرم القضاء الإدارى، ومن ثمّ فيمكن القول ان مجلس الدولة الفرنسي يقابل المحكمة الإدارية العليا في مصر.

وما هي اختصاصات مجلس الدولة في فرنسا؟

لمجلس الدولة الفرنسي اختصاصين تاريخيين: اختصاص قضائي واختصاص استشاري، فضلاً عن ذلك فإن مجلس الدولة يختص بإدارة المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية.

وما هي اختصاصاته القضائية؟

يمارس مجلس الدولة ثلاثة اختصاصات ذات طبيعة قضائية:

- قاضي النقض، بالنسبة للطعون المقامة ضد احكام محاكم الاستئناف الإدارية (التي أنشئت بالقانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٧)، والطعون المقامة ضد احكام المحاكم الإدارية المتخصصة. ومنذ المرسوم رقم ٢٠٠٣-٥٤٣ الصادر في ٢٤ يونيو ٢٠٠٣، أصبح مجلس الدولة مختصاً بالطعون المقامة ضد الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في بعض المواد التي تنظرها كمحكمة اول وآخر درجة (أكثر من ٧٠ ٪ من احكام مجلس الدولة تصدر في نطاق هذا الاختصاص)
- قاضي الاستئناف، وذلك بالنسبة للطعون المقامة ضد احكام المحاكم الإدارية بخصوص الانتخابات المحلية (وتمثل من ١٪ إلى ٦٪ من احكام مجلس الدولة).
- قاضي اول وآخر درجة، وذلك بالنسبة الدعاوى المقامة ضد المراسيم، واللوائح التنظيمية الصادرة من الوزراء، والطعون المقامة ضد الانتخابات الإقليمية والأوروبية (٢٥٪ من احكام مجلس الدولة تصدر في نطاق هذا الاختصاص).

وماذا عن الدعاوى المُستعجلة، هل يعرف مجلس الدولة نظام قضاء الأمور المُستعجلة؟

نعم، إن مجلس الدولة والقضاء الإداري الفرنسي عموماً يعرف القضاء المستعجل، ومنذ صدور القانون ٢٠٠٠-٥٩٧ المتعلق بالاستعجال امام الجهات القضائية الإدارية، يختار رئيس القسم القضائي في

مجلس الدولـة قضـاة الأمـور المسـتعجلة مـن مستشـاري مجلـس الدولـة. وتتعـدد أنـواع الدعـاوى المسـتعجلة، ومـن امثلتهـا: دعـاوى وقـف القـرارات الإداريـة، الدعـاوى المسـتعجلة لحمايـة الحريـات الأساسـية، الدعـاوى التحفظيـة... الـخ.

وما هي اختصاصاته الاستشارية؟

مجلـس الدولـة فـي فرنسـا – كمـا هـو الحـال فـي مصـر - هـو مستشـار الحكومـة، حيـث يقـوم بمراجعـة مشـروعات القوانيـن والاوامـر الإداريـة قبـل عرضهـا علـى مجلـس الـوزراء، ويراجـع ايضـاً المراسـيم، ويضـع مجلـس الدولـة تقريـر عـن مشـروعية تلـك النصـوص مـن حيـث الشـكل والملائمـة الإداريـة. ويمكـن ان تطلـب الحكومـة رأيـه فـي كافـة المسـائل القانونيـة والإداريـة. ومجلـس الدولـة يعـد مستشـاراً ايضـاً للبرلمـان، ويكـون طلـب الـرأي وجوبيـاً فـي بعـض الأحيـان، وذلـك بالنسـبة لكافـة مشـاريع القوانيـن والاوامـر والمراسـيم قبـل موافقـة مجلـس الـوزراء عليهـا وعرضهـا علـى البرلمـان (مـواد ٣٨ و٣٩ مـن الدسـتور الفرنسـي)، بينمـا يكـون الاختصـاص اختياريـاً بالنسـبة لمشـاريع القوانيـن المقترحـة مـن البرلمـان حيـث يملـك رئيـس الجمعيـة الوطنيـة او رئيـس مجلـس الشـورى طلـب الـرأي فـي هـذه الحالـة. وفيمـا عـدا تلـك الحـالات يكـون طلـب الـرأي اختياريـاً.

وكيف تُدار المحاكم المُختلفة في القضاء الإدارى الفرنسي؟

إن مجلـس الدولـة هـو القائـم علـى إدارة القضـاء الإداري الفرنسـي ككل، حيـث يكـون نائـب رئيـس مجلـس الدولـة هـو رئيـس المجلـس الأعلـى للمحاكـم الإداريـة والمحاكـم الإداريـة الاسـتئنافية. ويكـون مسـئولاً عـن إدارة وتسـيير ثمانيـة وأربعيـن محكمـة إداريـة وثمانيـة محاكـم إداريـة اسـتئنافية وبعـض الهيئـات القضائيـة المتخصّصـة منهـا المحكمـة الوطنيـة لحقـوق اللجـوء.

ومـا هـو دور المحاكـم الإداريـة الاسـتئنافية *Cours administratives d'appel* ؟ وهـل يُمكـن مُقابلتهـا بمحكمـة القضـاء الإدارى فـي مصـر؟

تختـص تِلـك المحاكـم بالفصـل فـي الطعـون المقامـة ضـد احـكام المحاكـم الإداريـة، مـا عـدا تلـك التـي تدخـل فـي اختصـاص مجلـس الدولـة، كمـا تختـص بالفصـل فـي بعـض أنـواع الدعـاوى كمحكمـة أول درجـة.

إن المُقابلـة بيـن محكمـة القضـاء الإدارى فـي مصـر والمحاكـم الإداريـة الاسـتئنافية فـي فرنسـا هـو خطـأ يتعيـن تجنبـه، إذ إن محكمـة القضـاء الإدارى فـي مصـر هـي محكمـة القانـون العـام، إذ تختـص بنظـر كافـة الدعـاوى الإداريـة إلا مـا اسـتثناه المُشـرع بنـص خـاص، بينمـا المحاكـم الإداريـة الاسـتئنافية هـي بحسـب الأصـل محكمـة طعـن، إلا مـا أُسـنِد اليهـا بنـصٍ خـاص، ومـن ثـمّ فـإن ذلـك يُنبـئ عـن وجـود اختـلاف فـي هيـكل القضـاء الإدارى فـي فرنسـا عـن مِصـر.

وماذا عن المحاكم الإدارية *Tribunaux administratifs*؟ وهل تُقابل بالمحاكم الإدارية في مصر؟

المحاكـم الإداريـة فـي فرنسـا هـي محاكـم الدرجـة الأولـى فـي نظـام القضائـي الإداري، وهـي صاحبـة الولايـة العامـة فـي نظـر المنازعـات الإداريـة، عـدا مـا اختـص بـه المُشـرع مجلـس الدولـة أو المحاكـم الإداريـة الإسـتئنافية بنظـره كمحكمـة أول درجـة علـى وجـه الحصـر. وبالتالـي، فتختلـف المحاكـم الإداريـة فـي مصـر

عن فرنسا، إذ أن اختصاص الأولى محدوداً مُقارنة باختصاصات الثانية.

قرأنا في الأحكام مصطلح القاضي المُقرر *Rapporteur* ، فعمّ يُعبِر؟

القاضي المقرر هو القاضي الذي يختاره رئيس المحكمة لتحضير الدعوى وكتابة مشروع الحكم. وبالتالي فإن تحضيرالدعوى في فرنسا ليس من المهام المُسندة إلى مفوض الدولة، وإنما يقوم عليها أحد القضاة أعضاء المحكمة، ويتم التحضير باستخدام البريد وليس في جلسات عامة كما هو الحال في مصر.

قرأنا كذلك مُصطلح المُقرر العام *Rapporteur Public* ؟ فمن هو؟ وما هي وظيفته؟

المقرر العام يقابل مفوض الدولة في مصر، وكانت التسمية القديمة في فرنسا هي مفوض الحكومة *Commissaire du gouvernement*، الا ان تلك التسمية كانت تعطي انطباعاً سيئاً لدى المتقاضين من حيث الدور الذي يقوم به، فمنهم من كان يعتقد انه يمثل الحكومة في الدعوى. لذلك تدخل المُشرع في عام ٢٠٠٩، وقام بتعديل المُسمى، إلا انه عدل ايضاً من وضع المقرر العام آخذاً في الاعتبار الانتقادات التي وُجِهت لفرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، مثل عدم السماح للأطراف بالاطلاع على رأي مفوض الحكومة والرد عليه.

المقرر العام يقوم بعرض تقريره شفوياً في جلسة علنية، ويعرض رأيه في المسائل التي تتعرض لها الدعوى ويقترح الحلول. بعد انتهاء الجلسة، لا يمكن للمقرر العام حضور المداولة القضائية ولا يحق له التصويت، إلا انه امام مجلس الدولة يُسمح له بالحضور إلا إذا طلب الأطراف عدم حضوره صراحة قبل الجلسة. وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يبدي رأيه او ان يشترك في التصويت.

هل يُبدى المُقرر العام رأيه في كافة الدعاوى؟

كان ذلك هو الأمر في السابق، إلا إنه واعتباراً من الأول من يناير من عام ٢٠١٢ أضحى من حق رئيس المحكمة استثناء الدعوى من العرض على المقرر العام لإبداء الرأى القانوني في بعض المواد على سبيل الحصر، خاصة في الدعاوى التي لا تنطوي على مسائل قانونية ذات أهمية خاصة، أو التي تستدعى فيها اعتبارات السرعة في الفصل ذلك، أو تِلك التي استقر الرأي القانوني عليها مُنذ أمدٍ بعيد، بحيث أضحى استطلاع رأى المُقرر العام غير ذي أهمية عملية تُذكر.



في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

L'actualité jurisprudentielle du Conseil d'État français